واوجز فقال صلى الله عليه وسلم عليك باليأس مما في أيدي الناس وإياك والطمع
فإنه فقر حاضر وإياك وما يعتذر منه وروى البيهقي القناعة كنز لا يفنى ورفعه غريب

الكبيرة الخامسة والعشرون بعد المائة الإلحاح في السؤال المؤذي للمسئول إلحاحا شديدا

أخرج ابن ماجة وأبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
يبغض السائل الملحف أي الملح والبزار لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليسكت إن الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض
الذي الفاجر السائل الملح وابن خزيمة في صحيحه إن الرجل ليأتيني فيسألني فأعطيه
فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا إذ أتاه رجل
فقال يا رسول الله أعطني فأعطاه ثم قال زدني فزاده ثلاث مرات ثم ولى
مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني الرجل فيسألني فأعطيه ثم
يسألني فأعطيه ثلاث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل في ثوبه نارا إذا انقلب
إلى أهله وأحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت فلانا يشكر يذكر أنك أعطيته
دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد أعطيته ما بين العشرة
إلى المائة فما شكره وما يقوله إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها أي
جاعلها تحت إبطه وما هي إلا النار قال قلت يا رسول الله لم تعطهم قال
يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل وصح لا تلحفوا في المسألة فإنه
من يستخرج منا بها شيئا لم يبارك له فيه وصح أيضا عند مسلم وغيره لا تلحفوا في
المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره
فيبارك له فيما أعطيته **تنبيه** ما ذكرته من أن الإلحاح بقيده المذكور كبيرة
هو ظاهر وكلامهم لا يأباه وإن لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما في الحديث الأول
والثاني لأن البغض المرتب عليه ولو مع غيره يقرب جدا للعز الذي هو من
أمارات الكبيرة ومما يصرح بذلك جعله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثالث
والرابع ما يأخذه نارا وهذا وعيد شديد نعم لو كان السائل مضطرا والمسئول
مانع له ظلما فيظهر أنه لا يحرم عليه الإلحاح وحينئذ والذي يظهر أيضا أنه لا يكون

الإلحاح

الا الحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السوال ثلث مرات بل ينبغي تقييده بما يوذي
وليخجو عرفا لانه حتى يحمل المسئول على غاية الغضب ويخرج عن حيز الاعتدال
ويوقعه في اكثر السب والشتم وغيرهما وهذا اذى شديد وخلق قبيح ومعايب
متعددة جر اليها الالحاح وحمل عليها وكان سببا فيها فظهر ما ذكرته من انه
حتى كبيرة **خاتمة** اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني قال فقال خذه اذا جاءك من
هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت كله وان
شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال ولده سالم فلاجل ذلك كان عبد الله
لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطاه وروى مالك مرسلا والبيهقي موصولا
ان عمر ارسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطاء فرده فقال له لم رددته فقال
اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال صلى الله عليه وسلم انما
ذلك عن المسالة فاما ما كان من غير مسالة فانما ذلك رزق يرزقكه الله فقال عمر
اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيا ولا ياتيني شيء من غير مسالة الا اخذته وصح
من بلغه عن اخيه معروف من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله فانما هو رزق
ساقه الله اليه وصح ايضا من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسالة ولا اشراف
نفس فليتوسع به في رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه وسال
عبد الله اباه احمد بن حنبل عن الاستشراف فقال تقول في نفسك سيبعث الي
فلان سيصلني فلان وورد ما الذي يعطي من سعة بافضل من الذي يقبل اذا كان
محتاجا **الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة**
منع الانسان لقريبه او مولاه مما ساله فيه
لاضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم
عذر له في المنع اخرج الطبراني في الاوسط والكبير باسناد جيد
عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذي رحم محرم ياتي ذا رحمه فيساله فضلا اعطاه الله اياه فيبخل عليه الا
اخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فتطوق به والتلمظ تطعم
ما يبقى في الفم من آثار الطعام وللطبراني بسند رواته ثقات والذي بعثني بالحق
لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه
ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله يا امة محمد والذي بعثني بالحق

لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي
نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة. وابو داود واللفظ له والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال
امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال
رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيمة فضله الذي منعه شجاعا
اقرع قال ابو داود الاقرع الذي ذهب شعر راسه من السم والطبراني في الصغير والاوسط
وهو غريب ايما رجل اتاه ابن عمه يساله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيمة
عد ما ذكر في الترجمة مشروطة من الكبائر واضح جلي وعليه تحمل هذه الاحاديث
المتضمنة لذلك الوعيد الشديد اذ لا يعلم احد قال بظاهرها على اطلاقها لما فيه من الحرج
والمشقة التي لا تطاق بل قد يكون الصدقة على الاجنبي افضل منها على القريب
لصلاح الاجنبي وفسق القريب او لتحقق ان ذلك يصرفها في طاعة وهذا يصرفها
في معصية او نحو ذلك. فان قلت اذا فرضت المنع المضطر فلا فرق في كونه
كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر قلت هو وان كان كذلك الا ان
وجه الفرق ما هو معلوم مما مر ان الكبائر بعضها اقبح فالمنع للمضطر وان ظهر
انه كبيرة مطلقا الا انه لمولاه وقريبه الذي يلزمه نفقته اشد واقبح من مطلق الغريب
وهو من سائر الجوانب لا سيما منها وجوب نفقته عليه ومنها شدة تعلقه به ومنها
قطعه لما بينهما من الموالاة والقرابة ومنها سعيه في اهلاكه او نحوه وليس في الاجنبي
الا هذه الاخيرة فجاز ان يختص اولئك عنه بذلك التغليظ الشديد التقطيع فهذا
هو حكمة التخصيص بما ذكر وهي حكمة جلية ظاهرة وفيها ايضا التنبيه على تاكد
مراعاة حق الوالدين ثم بقية الاقارب وان قطع وصلتها ليس كقطع وصلة غيرها
ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني
فيجيبها الله تعالى وعزتي لاصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك وبهذا يعرف
كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر مما يعلمك بخطرهما وتاكيد حقهما الكثيرة
ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته في الترجمة فعد من الكبائر منع انسان مولاه او قرابته
رحمه فضلا عنده مع شدة حاجتها

الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائة المن بالصدقة

قال تعالى الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

كالذي

كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل
صفوان عليه تراب الآيات جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمن
بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلا صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها
الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بين الله تعالى بالآية الاولى
ان من انفق في سبيله في وجه من وجوه القربات كالانفاق على النفس والاهل وبالآية
الثانية ان من تصدق بشيء من انواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب
الجسيم الذي اعده الله للمتقين والمتصدقين ان لا يتبع انفاقه وصدقته من المن
بها على المعطى في الثانية وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين في الاول كما اشار
اليه المفضال بقوله وقد يكون هذا الشرط اي عدم المن والاذى معتبرا ايضا
فيمن انفق على نفسه كمن ينفق على النفس في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتغاء
مرضات الله تعالى فلا يمن به على النبي والمؤمنين ولا يؤذي احدا من المؤمنين مثل
ان يقول له لم احضر لما تم هذا الامر ويقول لغيره انت ضعيف لا ينفعه بك في الجهاد
ثم المن هو ان يعدد نعمته على الآخذ او يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه ويقال
هو ان يرى لنفسه مزية على المتصدق عليه باحسانه اليه وكذلك لا ينبغي ان
يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لانه ربما كان في مقابلة احسانه فيسقط اجره واصل
المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه
والمنة النعمة او النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان اي المنعم ومنه وان لك
لاجرا غير ممنون اي مقطوع وتسمية الموت منونا لانه يقطع الحياة والاذى هو
ان [illegible] او يعيره او يشتمه فهذا كالمن مسقط لثوابه واجره كما اخبر الله تعالى وانما
كان المن من صفات الله تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لان منه تعالى افضال
وتذكير بما يجب على الخلق من اداء واجب شكره ومنا تعيير وتكدير اذ آخذ الصدقة
منا منكسر القلب لاجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا اضاف المعطي
الى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه او ترفعا او طلبا لمقابلته عليه بخدمة او شكر
زاد ذلك في مضرة الآخذ وانكسار قلبه والحاق العار به والنقص وهذه قبائح
عظيمة على ان فيه ايضا النظر الى انه له ملكا وفضلا وغفلة عن ان الله هو المالك
الحقيقي وهو الذي يسر الاعطاء واقدر عليه فموجب النظر الى جناب الحق والقيام
بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي الى منازعة الحق في فضله وجوده اذ لا يمن
الا من غفل عن ان الله تعالى هو المعطي والمتفضل ومثاله في الآية منقول اولى

والذي عطف عليه وابدا بعضهم تجعلها اسم لا وخبرها محذوف والمعنى ولا الذين حاصل
ربا لا لنات فيكون من صفات المنفق بمعنى انه يشترط ان لا يتاذى بالاخراج ومما
يرد هذا التكليف البعيد تنوين اذى اذ المشهور في اسم لا عدم تنوينه لبنايه على الفتح
وليس ظاهر الآية انه لا يبطل الاجر الا وجود المن والايذاء معا بل احدهما لانه
مدلول حتماً ولا اذى انه لا بد من انتفاء كل منهما على ان قضية كلام سفيان انهما متلازمان
لانه قال هما ان تقول قد اعطيتك فما شكرت وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي
يقول اذا اعطيت رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه اي لكونه يتكلف لك ا
ونحوه لاجل احسانك اليه فكف سلامك عنه وسمع ابن سيرين رجلا يقول لآخر احسنت اليك
وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصي واخرج
احمد ومسلم والترمذي وابو داود وغيرهم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل والمنان
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه
وفي اخرى المسبل ازاره والطبراني وابن عدي اربعة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم
القيمة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر والنسائي لا يدخل الجنة منان ولا عاق
ولا مدمن خمر والنسائي والبزار ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمرأة
المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه
ومدمن الخمر والمنان بما اعطى واحمد ومسلم والا انه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي
شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والحاكم ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم
القيمة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وفي رواية ثلاثة لا يحجبون
عن النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر والنسائي لا يدخل الجنة خب ولا ذو مكر
وخديعة ولا بخيل ولا منان واحمد لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن
بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان تنبيه عد ما ذكر من الكبائر هو
ما صرح به جماعة وهو ظاهر مما في هذه الاحاديث من ذلك الوعيد الشديد هـ
خاتمة مما انشد للشافعي رضي الله عنه لا تحملن من الانام عليك منة
واختر لنفسك حظها واصبر فان الصبر جنة منن الرجال على القلوب اشد من
وقع الاسنة والبعضهم وصاحب سلفت منه الي يد ابطاء على مكافاتي

تغادي

فعاد لي لما تيقن ان الدهر حاربني ابدى العداوة ما كان اولانيه افنرت
بالله ما قدمت من حسن ليس الكريم اذا اعطى بمنان **الكبيرة الثامنة**
والعشرون بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج ج
او الاضطرار اليه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل زاد في رواية يقول
الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث وابو داود يا رسول الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح
ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك وابو داود والناس
شركاء في ثلث في الكلاء والماء والنار وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء
قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت
تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة
من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد
الماء فكانما احياها وابن ماجة المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار وثمنه
حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري تنبيه عد هذا من الكبائر هو صريح حديث
الشيخين الاول لما فيه الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال
بشرط الحاجة وكانه اشار الى ما ذكرته في الترجمة **الكبيرة التاسعة**
والعشرون بعد المائة كفران نعمة الخالق المستلزم
لكفران نعمة الخلق اخرج ابو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه
ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافيتموه
وفي رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله شاكر
يحب الشاكرين والترمذي وقال حسن غريب من اعطى عطاء فوجد فليجز به فان
لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بباطل فهو كلابس
ثوبي زور وفي رواية جيدة لابي داود من ابلى اي انعم عليه اذ الابلاء الانعام
فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره واحمد بسند رواته ثقات ان اشكر الناس

نعمه تبارك وتعالى اشكرهم للناس وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس
صححها الترمذي وغيره وابي برفعهما ونصبهما ونصب الثاني وعكسه اربع روايات والطبراني
وغيره من اولي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وعبد الله بن احمد
بسند لا باس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث
بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذي وقال حسن غريب
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء تنبيه عد هذا
كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الثاني من ان ذلك كفر اي بالنعمة لكن لم ار
احدا تعرض لذلك وكان عذرهم انهم فهموا ان المراد انه كفر للنعمة المحسن ومجرد هذا لا يقتضي
انه كبيرة

الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة ان يسال السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسئول سائله بوجه الله

اخرج الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح الا شيخه
وهو ثقة على كلام فيه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع
سائله ما لم يسال هجرا وهو بضم فسكون الجيم اي ما لم يسال امرا قبيحا لا يليق
ويحتمل انه اراد ما لم يسال سؤالا قبيحا بكلام قبيح وابو داود وغيره لا يسال بوجه
الله الا الجنة والطبراني ملعون من سال بوجه الله ملعون من سئل بوجه الله فمنع
سائله والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه الا اخبركم
بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطي واحمد الا اخبركم بشر البرية قالوا بلى
يا رسول الله قال الذي يسال بالله ولا يعطي وابو داود والنسائي وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه
ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه
فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه والطبراني وغيره
قال الحافظ المنذري وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد الا احدثكم عن
الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل
ابصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله
ما شاء الله من امر يكون ما عندي شيء اعطيكه فقال المسكين اسالك بوجه الله لما
تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر
آمنت بالله ما عندي شيء اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم

هذا

هذا قال نعم اقول لقد سألتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه
الى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء فقال
انما اشتريتني التماس خير عندي فاوصني بعمل قال اكره ان اشق عليك انك شيخ كبير
ضعيف قال ليس يشق علي قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر
في يوم فخرج الرجل لبعض حاجاته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال احسنت و
اجملت ما لم ارك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال اني احسبك امينا فاخلفني في اهلي
خلافة حسنة قال واوصني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك قال ليس يشق علي قال
فاضرب من اللبن لبيتي حتى اقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد
بناءه قال اسألك بوجه الله ما سبيلك وما امرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله اوقعني
في هذه العبودية فقال الخضر سأخبرك من انا انا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة
فلم يكن عندي شيء اعطيه فسألني بوجه الله فامكنته من رقبتي فباعني واخبرك انه من سئل
بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيمة جلدة ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل آمنت
بالله شققت عليك يا نبي الله ولم اعلم قال لا باس احسنت واتقنت فقال الرجل
بابي وامي يا نبي الله احكم في اهلي ومالي بما شئت او اختر فاخلي سبيلك قال احب ان
تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي اوثقني في العبودية ثم نجاني
منها تنبيه عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الحديث الصحيح وان
من سئل بالله ولا يعطي شر الناس كما في الحديث الذي بعده لكن لم يأخذ بذلك
ائمتنا فجعلوا كلا من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن
حمل الحديث في المنع على ما اذا كان المضطر ويكون حكمة التنصيص عليه ان منعه
مع اضطراره وسؤاله بالله اقبح وافظع وحمله في السؤال على ما اذا الح
وكرر السؤال بوجه الله حتى اضجر المسئول وابرمه وح فاللعن على هذين
وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك اصحابنا وكلامهم انما هو في مجرد
السؤال بوجه الله وفي منع السائل كذلك لغير اضطرار وبهذا اتضح الجمع بين
كلام ائمتنا وتلك الاحاديث التي قدمناها ثم رأيت في كلام الحليمي في منهاجه ما
يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة
بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فانه
افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة واما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع
الزكوة كبيرة ورد السائل صغيرة فان اجتمع على منعه وكان المنع واحدا الا انه رد على المنع

الا انه ما روي الاغلاظ فذاك كبيرة وهكذا الذي يأتي محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فتاقت
اليه نفسه وسأله منه فرده فذاك كبيرة انتهى واعترض عليه الاذرعي بان ما قاله من ان
رد السائل صغيرة وان رد المحتاج الذي تاقت نفسه وسأل من الموسر كبيرة مشكل الا ان
يؤول الكلام بعيد من التأويل انتهى قال الجلال البلقيني جوابا عن ذلك قلت يحمل
كلام الشافعي على المضطر والاول على سائل لم تلزمه الزكوة في بلد فقراؤه محصورون
انتهى فما ذكره الجلال تأويل الكلام الحليمي صريح في تأييده ما ذكرته من اطلاق الجلال
بان ما ذكر انما صغيرة بغير نظر ظاهر فانهم اذا انحصروا وانهم ثلاثة فاقل من كل صنف
ملكوا الزكوة ملكا تاما مستقرا فمنع احدهم حقه كبيرة بلا شك فان انحصروا واحد [illegible]
وجوب استيعابهم على المالك بان سهل ضبطهم عليه عادة ووفى المال بهم اتجه
ان الرد حينئذ صغيرة لان التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فظاهر ان الرد صغيرة
لا كبيرة وعلى هذه الحالة تحمل كلام الجلال

خاتمة في ذكر شيء من فضائل الصدقة واحكامها وانواعها

وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عن مثله لفضائل واحكام وفوائد عز وجودها
فعليك به واعلم ان جميع ما اسرده في هذه الخاتمة من غير عزو احاديث صحيحة
فلم احتج الى ذكر مخرجها الا قليلا منها فانه حسن قال صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
يتقبلها بيمينه اي ملتبسة بيمينه وبركته ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه
اي بفتح فضم فتشديد مهره اول ما يولد حتى يكون مثل الجبل وفي رواية كما يربي
احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات يمحق الله الربا ويربي
الصدقات ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
احد لله الا رفعه الله عز وجل وفي رواية للطبراني ما نقصت صدقة من مال وما
مد عبد يده بصدقة الا ألقيت في يد الله اي الا قبلها تعالى ورضي بها قبل ان
تقع في يد السائل وما فتح عبد باب مسألة له عنها غنى الا فتح الله باب فقر
يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او
اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس ما منكم من احد الا سيكلمه
الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه

فاتقوا

مسئلة اجر القرض

فاتقوا النار ولو بشق تمرة ليقي احدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة الصدقة تطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبت على السحت
النار اولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد في فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها
يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يذيب
الجليد على الصفا وفي رواية كما يطفئ الماء النار ان الصدقة لتطفئ غضب الرب
وتدفع ميتة السوء وفي رواية ان الله ليدرا اي يدفع بالصدقة سبعين بابا من
ميتة السوء كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس لا يخرج رجل شيئا من
الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا اي الصدقة افضل قال جهد المقل
وابدأ بمن تعول سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله
فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه اي بضم اوله المهمل وبالضاد المعجمة جانبه مائة الف
درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به لا تردي سائلك
ولو بظلف محرق اوله المعجم للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما ينفق يمينه صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب
وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة واول من يدخل
الجنة اهل المعروف وفي رواية له ولاحمد ما الصدقة يا رسول الله قال اضعاف مضاعفة
وعند الله المزيد ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سر الى فقير او جهد من مقل ثم قرأ ان
تبدوا الصدقات فنعما هي الآية من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله تعالى ما دام عليه
منه خيط او سلك ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله تعالى من خضر الجنة وايما
مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ
سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح اي المضمر لعداوته في
كشحه اي خصره كناية عن باطنه من منح منيحة لبن اي بان اعطى لبونا لمن ياكل لبنها
ثم يردها او ورق اي بان يقرض دراهم او هدى زقاقا اي الطريق كان له مثل عتق رقبة
كل قرض صدقة وفي رواية عند جماعة رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان

كصدقة نهارة من يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف انبئني عن كل شيء قال
كل شيء خلق من الماء فقلت اخبرني بشيء اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش
السلام وصل الارحام وصلّ بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا الرحمن
واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام من موجبات الرحمة اطعام
المسلم المسكين من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من
النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ان الله عز وجل يقول
يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال كيف اعودك وانت رب العالمين
قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده
يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين
قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
وجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت
رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك
عندي يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص افينفعها ان اتصدق عنها قال
نعم وعليك بالماء يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء صححه الحاكم وغيره وا
بان فيه انقطاعا من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا انس ولا طائر الا آجره
الله يوم القيامة وروى البيهقي ان رجلا سال ابن المبارك عن قرحة في ركبته منذ
سبع سنين وقد اعيت الاطباء فامره بحفر بئر في محل يحتاج الناس الى الماء فيه
وقال له ارجو ان ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك وحكى البيهقي ان شيخنا الحاكم ابا عبد الله
صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وعجز في معالجته قريبا من سنة فسال الاستاذ
ابا عثمان الصابوني ان يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعى له الناس من التامين في الجمعة
الاخرى القت امراة رقعة في المجلس بانها عادت لبيتها واجتهدت في الدعاء
للحاكم في تلك الليلة فرأت في نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يقول قولوا
لابي عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجيئت بالرقعة الى الحاكم فامر بسقاية
بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها امر بصب الماء فيها وطرح الجمد في
الماء واخذ الناس في الشرب فما مر عليه اسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح
وعاد وجهه الى احسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين وروى البزار وغيره سبع تجري
للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما او كرى نهرا او حفر بئرا او غرس

من حفر بئرا او كري نهرا الخ

فاكثر م

نخلا

نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ورواه
ابن ماجة بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البير وغرس النخل الصدقة وبيت ابن
السبيل وروى ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه
لكن اعترض بان فيه انقطاعا ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر
بيرا وقال هذه لام سعد وروى البيهقي ليس صدقة اعظم اجرا من الماء اي في
محل الاحتياج فيه لها اكثر منه لغيره اخذا من احاديث اخر فان كان الاحتياج
لغيره اعلا واكثر فهو الافضل

كتاب الصيام

الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة ترك صوم يوم من ايام رمضان والافطار فيه بجماع وغيره بغير عذر من نحو مرض او سفر

اخرج ابو يعلى
باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد ولا اعلمه الا قد
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن
اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله
الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية من ترك واحدة منهن
فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والترمذي
واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله
وان صامه وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن ابي هريرة
رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه
واخذ بظاهر هذا الخبر علي وابن مسعود رضي الله عنهما فقالا ان من افطر يوما
من رمضان لم يقضه صوم الدهر وان صامه واخذ بظاهر هذا الخبر علي وابن مسعود
رضي الله عنهما فقالا ان من افطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر لكن قال
النووي في شرح المهذب اسناده غريب وان سكت عليه ابو داود وبالغ
النخعي فاوجب في كل يوم افطر من رمضان ثلاثة الاف يوم وقال ابن المسيب
يجب في كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما يجب في كل
يوم اثنا عشر يوما والذي عليه اكثر العلماء انه يجزي عن اليوم يوم ولو افطر لظاهر
قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولابني خزيمة وحبان في صحيحيهما بينا انا نائم اتاني

والثالثة م
وفيه احاديث فضائل الصوم

رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا كنت باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث اي قبل تحقق دخول وقته واحمد مرسلا اربع فرضهن الله في الاسلام من اتى بثلاث لم يغنين عنه شيا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكوة وصوم رمضان وحج البيت والدارقطني من افطر يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنة **تنبيه** عد ما ذكره كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكر ثم وظاهر ان مثل ذلك ترك صوم واجب مضيق من نذر او كفارة فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر والظاهر والله اعلم ان حكمة كثرة ما جاء في الوعيد في ترك الصلاة والزكوة دون الصوم انه لا يتركه كسلا مع القدرة عليه الا القليل النادر بخلاف ترك الصلاة والزكوة فانه كثير من الناس بل اكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكوة ومع ذلك يثابرون على الصوم ومن ثم تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثير لا يصلون الا في رمضان دون غيره

الكبيرة الرابعة والثلثون بعد المائة تاخير قضاء ما تعدى بفطره من صوم رمضان

وعد هذا كبيرة وان لم اره الا انه ظاهر لما تقرر من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فيجب عليه التوبة فورا خروجا من الفسق ولا تصح التوبة الا بالقضاء فاذا اخره من غير عذر كان متماديا في الفسق والتمادي في الفسق فسق فاتضح انه اذا اخر هنا فسق فتامله ويجري ذلك في كل واجب ترك تعديا واخر قضاؤه كنحو الصلاة وايضا الذي افسده ولا يبعد جريان ذلك ايضا فيما لو اخر قضاء رمضان الى رمضان الثاني وان كان انما افطر لعذر لانه تضيق عليه قرب رمضان ثم رايت الهروي من اكابر اصحابنا صرح في كتاب ادب القضاة بما ذكرته وهو ان ترك الفوائت المامور بها وهي واجبة على الفور كبيرة

الكبيرة الخامسة والثلثون بعد المائة صوم المراة وزوجها حاضر بغير رضاه

اخرج الشيخان لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه واحمد بسند حسن الا رمضان وفي رواية صحيحة لا تصم المراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه والطبراني من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه لنكارة ايما امراة صامت بغير اذن

اذنه

زوجها فارادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلثا من الكباير والطبراني
من حقه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولا يتقبل منها تنبيه عد هذا كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث
وعلى تسليم انه لا يصح به لما ذكر ففي ظني كونه كبيرة من امر آخر اشير اليه في الحديث الاول
بقوله ولا تاذن في بيته الا باذنه وذلك الامر المشار اليه بذلك هو ايذاؤه بالسبب
الى منعه من حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظر الى انه يمكنه شرعا ابطالها
والاثم عليها ان كان فرضا لان الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا
به واذا هابها امتنع من وطيها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك
ان اضرار الغير الشديد يقتضي التحريم او التسبب فيما ينشا منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته
والحديث ح انما هو عاضد فقط الكبيرة السادسة والثلاثون
بعد المائة صوم العيدين وايام التشريق اخرج احمد
وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم
الفطر ويوم الاضحى ومسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من
رمضان واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب
تنبيه الاحاديث في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الاعراض به عن ضيافة
الله تعالى لعباده خاتمة في سرد احاديث صحيحة او حسنة
تتعلق بالصوم وقد الفت فيه كتابا حافلا سميته اتحاف اهل الاسلام
بخصوصيات الصيام وهذه الاحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن آدم
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة اي وقاية من النار فاذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم بلسانه
وقلبه اني صائم اي صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره اي طبعا او
لاتمامه هذه العبادة العظيمة المفضلة واذا لقي ربه فرح بصومه اي لعظم ما
يلقى من ثوابه وجزيل ما اضافه تعالى اليه اعلاما بانه لا يحصي ثوابه غيره كل عمل
ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم اي تغير ريحه من الصوم اطيب عند الله يوم القيامة

من ريح المسك ان في الجنة بابا يقال لها الريان يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه
احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ابدا من دخل شرب ومن شرب لم يظما
ابدا اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا الصيام جنة وحصن حصين من النار
الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصايم اي رب منعته الطعام و
الشهوة فشفعني فيه قال فيشفعان عليك بالصوم فانه لا عدل له ما من عبد
يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا من
صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
من صام يوما في سبيل الله تباعدت منه النار مسيرة ماية عام وخص طوايفة سبيل
الله هنا بالجهاد وقال آخرون المراد به خلوصه لله تعالى ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم
حين يفطر وفي رواية صحيحة حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول وعزتي لانصرنك ولو بعد حين
من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي تصديقا ورغبة في ثوابه طيبة به نفسه طالبا
لوجه الله وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية صحيحة وما تاخر منه ذكره احمد بعد الصوم ايضا
باسناد حسن الا ان حمادا يشك في وصله او ارساله من صام رمضان وعرف حدوده
وتحفظ مما ينبغي له ان يتحفظ منه كفر ما قبله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكباير احضروا المنبر
فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى
الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم
شيا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر
له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك
قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه عنده الكبر او احدهما
فلم يدخلاه الجنة قلت امين خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من
شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك فيه ليلة القدر خير من
الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من
الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق
المومن فيه من فطر فيه صايما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان

له مثل

لا مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا ما يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة او مذقة لبن وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه من اربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعيذون من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها ابدا وفي سنده من صحح وحسن له الترمذي لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة في صحيحه وعقبه بقوله ان صح وفي رواية في سندها من ذكر من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة و غلقت ابواب النار وصفدت الشياطين اي شدت بالاغلال فلا يصلون فيه الى من الافساد ما يصلون اليه في غيره وفي رواية الشياطين ومردة الجن اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله وغلت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وابشر ويا باغي الشر اقصر وابصر هل من مستغفر نغفر له هل من تائب نتوب عليه هل من داع نستجيب له هل من سائل نعطي سؤله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق الله مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلثين مرة ستين الفا

كتاب الاعتكاف

الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد المائة ترك الاعتكاف المنذور المضيق وابطاله بنحو جماع والجماع في المسجد ولو من غير معتكف

وعدي لهذه الثلاثة كبائر غير بعيد اما الاولان فقياسا على ما مر في رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق واما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المنبيء على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لان المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر ان تلطيخها بالقذر كبيرة فالجماع فيها ينبغي ان تكون كبيرة لان فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالقذر والله اعلم

باب الحج الكبيرة الاربعون بعد
المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله
يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من
رواية الحارث عن علي وكلام الناس في الحارث مشهور كذبه الشعبي وابن المديني قال
وقال ايوب كان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن علي باطل واختلف فيه
راي ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه اخرى وميل النسائي الى توثيقه
والاحتجاج به وتقوية امره وقال الترمذي في الحديث المذكور حديث غريب لا
نعرفه الا من هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث ضعيف كما قاله النووي في شرح المهذب
نعم صح ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن ثم قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه
الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ومثل ذلك
الحديث لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع ومن ثم افتيت بانه حديث صحيح
وقد رواه البيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا واخرج البزار الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اي كلمة الشهادة سهم
والصلاة سهم والزكوة سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن
المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وعن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا صححت له جسمه ووسعت
عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي وقال ابن المنذر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن حيي يعجبه هذا
الحديث وبه ياخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح الموسر ان لا يترك الحج خمس سنين
قال ابن عباس رضي الله عنهما كان من عنده مال لم يحج ولم يؤد زكوة ماله الا سال
الرجعة عند الموت فقيل له انما يسال الرجعة الكفار فقال وان ذلك في كتاب الله
عز وجل قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب
لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اي اودي الزكوة واكن من الصالحين اي
احج وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لي جار موسر لم يحج فلم اصل عليه
عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه

بالفسق

بالفسق الا بعد الموت فما فائدته قلت اما بالنسبة للآخرة فواضح واما بالنسبة
لاحكام الدنيا فله فوائد منها انه يتبين موته فاسقا في آخر سني الامكان وقع فاذا كان
شهد به او قضى فيها تبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه اذا فعله
في السنة الاخيرة من سني الامكان يتبين بموته بطلانه وهذه فوائد جليلة يحتاج للتنبيه عليها

الكبيرة الحادية والاربعون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفة او قدرها ولو من ذكر مبان مقطوع في فرج ولو بهيمة من عامد عالم مختار في الحج قبل تحلله الاول او في العمرة قبل تحللها

وعدّ هذا انه لم ار فيه شيئا من الوعيد ولم ار من عده كبيرة الا
ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة بجماع او غيره ان يكون افساد النسك بالجماع
كذلك بل اولى لان الصيام اذا افسد بغير الجماع لا شيء عليه غير الاثم والقضاء و
هنا عليه مع الاثم والقضاء المضي في فاسده والكفارة وهي ذبح بدنة من الابل سنها
وهي ما لها خمس سنين كاملة فان عجز فبقرة بقدرها هي ما لها سنتان كاملتان فان
عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والثنية لها سنتان فان عجز اخرج بقيمة البدنة
طعاما يجزئ في الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويتم المنكسر وصومه
في الحرم اولى

الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة قتل المحرم بحج او عمرة صيدا ماكولا وحشيا وان تانس بريا او في احد اصوله ما هو بهذه الصفات عامدا عالما مختارا

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام

تنبيه

عدما ذكر كبيرة هو صريح ما في هذه الآية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا هنا
ان من قتل صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه
كلام بسطته في حاشية الايضاح والظاهر ان بقية محرمات الاحرام ليست
كبائر لان من قال بان هذا كبيرة لم يلحظ كونه من محرمات الاحرام وانما لحظ
ما ذكر من انه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم لو خلا عن هذا الا ايذاء المحرم لم يبعد
وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة

الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة احرام الحليلة بتطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها

عن ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته في حجتنا اليمين في صوم المرأة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا اولى لطول زمنه واحتياجها في الخروج منه الى سفر ونوع خطر للهلاك

الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة استحلال البيت الحرام

اخرج الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربوا وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا واخرج البيهقي بلفظ الكبائر تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربوا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام

الكبيرة الخامسة والاربعون بعد المائة الالحاد في حرم مكة

قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والالحاد العدول عن القصد واختلف المفسرون في هذا فقيل انه الشرك وهو احدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد وفي رواية اخرى عن ابن عباس وهو ان تقتل فيه من لا يقتلك او تظلم من لا يظلمك وفي رواية اخرى عنه وهو ان يستحل من الحرم ما حرم الله عليك من لسان او قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الاليم وعن مجاهد بظلم يعمل فيه عملا سيئا فاختلف قوله لاختلاف قول اسناده وعنه الحاد فيه لا والله وبلى والله وقال سعيد بن جبير تبعا للرواية الثانية عن استاذه ابن عباس الكو شتم الخادم ظلم فما فوقه وعن سعيد بن جبير وجندب بن انيد ثابت وغير واحد احتكار الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة الحاد اي احتكاره كما ظاهر الحاد من قول ابن عباس ان الظلم في الآية تجارة الامير فيه وعن عطاء هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان له فسطاطان احدهما في الحل والآخر في الحرم فاذا اراد ان يعاتب اهله عاتبهم في الحل فقيل له في ذلك فقال كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان يقول الرجل كلا والله وبلى والله وعن عطاء دخول الحرم غير محرم وارتكاب شيء من محظورات الاحرام من قتل صيد او قطع شجر وفائدة قوله بظلم بيان ان الالحاد ليس المراد به هنا اصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق والى باطل وانما المراد به الميل المتلبس بالظلم ومعلوم ان اصل الظلم يشتمل ساير المعاصي الكبائر والصغائر

اي

اي لا معصية وان صغرت الا وهي ظلم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويدل له قوله تعالى
ان الشرك لظلم عظيم فخرج بتعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك
وان كان عظيما في نفسه وقوله نذقه من عذاب اليم بيان للوعيد المرتب على الالحاد
المذكور واخذ من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس ايضا ان السيئات تضاعف في مكة
كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على ان المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة
المرادة في الحسنات لان النصوص مصرحة بان السيئة لا جزاء عليها الا مثلها متعين لكن
ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص
لدليل قام عندهم على استثنائه ولولا انهم قائلون بحقيقة المضاعفة الا لم يكونوا مخالفين
للجمهور اذ لا خلاف ان المعصية بمكة اقبح منها بغيرها ودليل ان الارادة كافية فيه في ذلك
خصوصية للحرم ما صح عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لكن وقفه اشبه في قوله ومن يرد فيه
بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله تعالى
من العذاب الاليم وروى الثوري عنه ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان
رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله عز وجل من عذاب اليم ١
هكذا قال الضحاك بن مزاحم تنبيه ذكر الاستحلال والالحاد كبيرتين متغايرتين ٢
هو ما في حديثين اخرج ابو القاسم البغوي وغيره ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن
الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله وقذف
المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا
وجاء ... موقوفا عليه والمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره صلى الله عليه وسلم بالاستحلال
في الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل انه يريد بهما واحد هو ما في الآية ويحتمل ان
يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن بالجرم وبالثاني وقوع معصية منه فيه وكل من
هذين كبيرة كما اشار اليه الجلال البلقيني وصرح به غيره فقال اعني الجلال والاستحلال
البيت الحرام ثم قال بعد اسطر والالحاد في الحرم واستدل بالآية فقال الا بعد عن
الالحاد في البيت الحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم انتهى ومما يؤيده الاخذ باطلاق الآية ان كل معصية في حرم مكة كبيرة
ما مر عن ابن عباس ان الظلم يشمل كل معصية وما مر عن ابن جبير من شتم الخادم فما فوقه
وعن ابن عمر ومجاهد وعطاء من ان لا والله وبلى والله اي الحلف الكاذب من الالحاد
وعن عطاء من ان من دخول الحرم بغير احرام وما سبق معه وقول جماعة من المعتبرين

تبعا للمأمور عن ابن جبير في قوله بظلم هو شتم الخادم ومما هو اوفق من ذلك كله في الدلالة
لما ذكر رواية ابي داود وابن ابي حاتم عن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتكار الطعام في الحرم الحاد ورواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال احتكار الطعام بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا جملة جزئيات
الالحاد فلا يختص بل يعم كل معصية ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر
اكثر الاثار السابقة قال وهذه الاثار وان دلت على ان هذه الاشياء من الالحاد
ولكن هو اعم من ذلك وانما هي تنبيه على ما هو اغلظ ولهذا لما هم اصحاب الفيل
بتخريب البيت ارسل الله تعالى طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم
كعصف مأكول اي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لكل من اراده بسوء وسيأتي في الجيش
الذي يغزونها ان الارض تخسف بهم وروى احمد ان ابن عمر قال لابن الزبير
رضي الله عنهم يا ابن الزبير اياك والالحاد في حرم الله تعالى فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين
لرجحت فلتنظر لا تكونه واخرج ذلك ايضا عن ابن عمرو بن العاص انه اتى ابن الزبير
اياك والالحاد في الحرم فاني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وذكر نحو ما مر وعليه فتكون الصغاير في مكة كباير فيها بمعنى شدة عقابها
المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وح فليست كباير موجبة للفسق
والقدح في العدالة لان ذلك لا يمكن القول بعمومه والا لم يكن باهل الحرم عدل
لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغايرها والاجماع قديما وحديثا
على عدالتهم مع العلم بارتكابهم للصغاير اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين
ذلك كبيرة على ما ذكرته لان من عد كبيرة لا يمكن ان يريد به فعل كبيرة بالحرم لان هذا
فسق وكبيرة ومن غير الحرم فاية مزية للحرم ح وانما مراده ان الصغاير بحرم
مكة كباير فيها وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين تأويله فان قلت
كيف وحد الكبيرة بانها ما جاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة في الحرم
قلت لا يبعد حمل الحد ايضا على ما يترتب الوعيد على قبحه من حيث ذاته لا من
حيث شرف محله والذي اضطرنا الى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير الى
التأويل ومما يحكى لشدة قبح المعصية ثم تعجيل عقابها ولو صغيرة ان
بعض الطائفين نظر الى امرد او امرأة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع
يده على يد امرأة فالتصقتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء

انها

انهما من جفاء الى محل معصيتهما ويبتهلان الى الله ويصدقان في التوبة فنفعلا ذلك
فخرج عنهما وحقيقة ساف ونائلة مشهورة وهي انهما زنيا في البيت فمسخهما
الله حجرين ولا يغرنك انك ترى من يعصي ثم ينظر وحيزه ولا يعاجل بالعقوبة لان
العاقل لا ينبغي له ان يعتز بنفسه وليس المعتز بنفسه بمحمود وان سلم وربما عجل الله
لك العقوبة دون غيرك فانه لا حجر عليه تعالى على ان تعجيل العقوبة قد يكون بما هو اشنع
واقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد
اقباله وقد وقع لبعض من نعرفه وكان على هيئة جميلة وفضل تام ولكنه بالغ انه ذليل
فقيل اراد عند الحجر على ما حكي لكن ظهرت اثار صدق تلك الحكاية فمسخ مسخا كليا
وصارت بارث هيئته واقبح منظره وانقطع حاله بدنا ودينا وعقلا وكلا ما نعوذ
بالله من الزلات ونسأله ان يعصمنا من الفتن الى الممات انه اكرم كريم وارحم
رحيم وبلغني عن بعض من اعرفه ايضا انه وقع منه هنات بالمسجد الحرام فنزل عليه
بعقاب شديد في بدنه ودينه الكف وكذا وقع ذلك بجماعة بلغنا ذلك عنهم في زمننا
ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر لبسطت احوالهم ولكن في الاشارة
ما يغني عن العبارة وانما قصدنا بذلك لان الانسان ربما اغتر فظن مما يرى من عدم
تعجيل العقوبة الظاهرة انه لا يعاجل بشيء وليس كما ظن بل لا بد لمن تمادى على
ذلك او اقدم عليه ابدا ان تعجل له العقوبة الظاهرة او الباطنة هذا قبل عذاب
الآخرة الذي اشار تعالى الى عظمته بل والى عظمة عذاب الدنيا الكف بقوله
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم

خاتمة

في امور مشيرة الى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه والنسك

اخرج الطبراني والحاكم ان الله
ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة
ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذري
ورواه البيهقي باسناد حسن وجاء في احاديث صحيحة كما بينته في حاشية
الايضاح ما هو صريح في ان الصلاة الواحدة في مسجد مكة بثلثمائة الف الف
الف صلاة في غيره فتامل سعة هذا الفضل فانه لم ار من نبه عليه والطبراني
في الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتان وقد اشتكت فقالت يا رب قل عوادي
وقل زواري فاوحى الله عز وجل اني خالق بشرا اخشعا سجدا يحنون اليك
كما تحن الحمامة الى بيضها البزار رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة

ان للكعبة لسانا وشفتان

وابن ماجة من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف
شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة
وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة والترمذي
والحاكم والبيهقي انما سمي البيت العتيق لان الله تعالى اعتقه من الجبابرة فلم
يظهر عليه جبار قط والبيهقي اول بقعة وضعت في الارض البيت ثم مدت منها
الارض وان اول جبل وضعه تعالى على وجه الارض ابو قبيس ثم مدت منه الجبال
والازرقي مكة ام القرى الحديث والدارقطني من اكرم القبلة اكرم الله تعالى وابن
ماجة لا تزال الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا
وابو الشيخ النظر الى الكعبة عبادة واحمد والشيخان والنسائي ليس من بلد الا
سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة حافين
يحرسها فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها ثلث رجفات يخرج اليه منها كل كافر
ومنافق والترمذي وابن حبان والحاكم والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وايضا لا تغزى مكة بعد اليوم الى يوم
الفتح الى يوم القيمة ومسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح والشيخان وغيرهما
يا عائشة لولا ان قومك حديثوا عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه
ما اخرج منه اي وهو شاذروان وستة اذرع او سبعة اذرع من الحجر والزقته اي بابه
بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
وفي رواية لمسلم بزيادة لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وفي اخرى ان قريشا
لما بنته استقصرت اي النفقة بهم لانهم لم يبنوه الا من مال متيقن الحل
فاخروهم فتركوا الشاذروان وبعض الحجر ما ذكر وعلوا اطولها في السماء وسدوا
بابها الغربي ورفعوا بابها الشرقي ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولما
سمع ابن الزبير رضي الله عنهما من خالته عائشة تلك الاحاديث بادر لهدمه
واعاده على ما فيها ثم جاء الحجاج فازال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على
ما كان عليه وسد الباب الغربي ورفع الشرقي واخرج البخاري يغزو جيش
الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون
على نياتهم ومسلم وغيره يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء
من الارض خسف بهم فقيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به
معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وبينته في كتابي الدرر في علامات

المهدي

المهدي المنتظر ان ذلك العايذ المهدي وان تلك البيدا والخليفة وانه لا يخلص
منهم الا اثنان او واحد وفي رواية مسلم وغيره فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر
عنهم وانهم ارسلوا الى المهدي من الشام ليقتلوه فيفر من المدينة الى مكة عايذا بها
واحد والبخاري كانه انظر الى اسود افحج ينقضها حجرا حجرا يعني الكعبة وجاء في احاديث
ان الحجر الاسود من الجنة وانه يرفع بينما هم يطوفون به اذا اصبحوا وقد فقدوه
وانه يبعث يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه
بحق سنده حسن وكذا سند ليأتي الركن اليماني يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان
وشفتان وفي رواية في الحجر انه يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا وانه شافع مشفع
وانه كان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك ولولا ما مسه من عاهة
الا شفي وسنده حسن وانه نزل من السماء فوضع على ابي قبيس كانه مهاة بيضاء ياقوتة
بلورة بيضاء فمكث اربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم وصح وقفه على ابن عمر
وهو لا يقال من قبل الراي وانه يمين الله في الارض يصافح بها عباده اي محله
وبركته يمن لها عليهم اذا استلموا منه والركن اليماني يحطان الخطايا حطا وانهما
يبعثان يوم القيمة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء
وان عنده تسكب العبرات وانه والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة فوراته ما في
الارض من الجنة غير مخصوصة بذلك وغيره وان الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاء
ما بين المشرق والمغرب وان بالركن اليماني سبعون موكلا يؤمنون على من قال
اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الآية الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة الا برأ وان جبريل
لما وكز زمزم بعقبه جعلت ام اسماعيل تجمع البطحاء رحم الله هاجر لو تركتها لكانت
عينا معينا وانها همزة جبريل وسقيا اسماعيل وان ماء زمزم لما شرب له من امور
الدنيا والآخرة وان التضلع منه براءة من النفاق وانه خير ماء على وجه الارض
وهاك سرد احاديث صحيحة او حسنة اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي وهو الذي
لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحليل الثاني من حج فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث اسم لكل فحش او لما يريد من حليلته
او الجماع اقوال قال بكل جماعة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام على هذه الاحاديث في حاشية مناسك النووي

التضلع
خوردن آب زمزم

فاطلبه فانه مهم اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم
ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله اني جبان واني ضعيف فقال هلم الى جهاد
لا شوكة فيه الحج افضل الجهاد حج مبرور جهاد الكبير والضعيف والمراة الحج والعمرة
عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة مبرورة الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام وهذا الانبا في
ما مر فيه تفسير المبرور فما علمتنا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل
حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة
صححه الحاكم لكن فيه ابن سودة ضعفه البخاري ان آدم اتى البيت الف اتية لم يركب
قط فيهن من الهند على رجليه صححه ابن خزيمة واعترض بان فيه واهيا الحجاج والعمار
وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة اي بعدها
لما اهبط الله آدم من الجنة قال له اني مهبط معك بيتا او منزلا يطاف حوله
كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان زمن الطوفان
رفع وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبواه لابراهيم فبناه من خمسة
اجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخير فتمتعوا به ما استطعتم صح
هذا عن ابن عمر ومثله لا يقال من قبل الراي فكان كالمرفوع وفي حديث قال
المنذري رواته كلهم موثقون ان من ام البيت لا يضع ناقته خفا ولا يرفعه
الا كتب له به حسنة ومحي عنه خطيئة وان ركعتي الطواف كعتق رقبة
من بني اسمعيل والسعي كعتق سبعين رقبة والوقوف يغفر به الذنوب
وان كانت بعدد الرمل وكقطر المطر وكزبد البحر وبكل حصاة من الجمار
تكفير كبيرة من الموبقات والنحر مدخور عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة
ومحو خطيئة وبالطواف بعد ذلك يضع ملك يديه بين كتفيه فيقول اعمل
فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج
الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن
خرج غازيا فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة قال لعائشة في عمرتها
ان لك من الاجر على قدر نصبك اي تعبك النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله

بسبعمائة

بسبعماية ضعف ما امر حاج قط قال جابر ما افضل عمرة في رمضان تعدل حجة بيعه
ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان ما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت
الشمس بذنوبه ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله او شجر او مدر حتى ينقطع الارض
من هاهنا وهاهنا عن يمينه وشماله مسحهما اي اليمانيين كفارة للخطايا لا يضع اي
الطائف قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف
بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد المائة اخافة اهل المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والسلام وارادتهم بسوء واحداث حدث اي اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها اي حشيشها

وفيه احاديث فضل المدينة على صاحبها الصلاة والسلام

اخرج الشيخان عن سعد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل
المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء زاد مسلم ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال المنذري
وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرهما واحمد بسند
صحيح من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي وفسره جابر برواية رضي الله عنه
بان من اخافهم فقد اخافه صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك من مجاز المقابلة وان
اخافته صلى الله عليه وسلم كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه صلى الله عليه وسلم
اذ غاية الاخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المخاوف
والحزن والعذاب الاليم والنسائي بسند جيد اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم
فاخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف اي فرض او تطوع
او توبة او اكتساب او وزن اقوال ولا عدل اي فرض او تطوع او فدية او
كيل اقوال واخرج الشيخان من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وصرح ابن
القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة قال عقب ايراد الائمة الثلاثة خلافا لابي
حنيفة لخبر مسلم ان انسا قيل له احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال بلى
حرام لا يختلى اي يقطع خلاها اي كلاها الرطب من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين تنبيه عد هذه الستة هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة

وان لم ارهم عن الاولين مع ظهور رهائم رايت بعض المتاخرين صرح بها لكنه عبّر
بتركه واستحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر ان مراده به ما ذكرته لما علمته
من الاحاديث المصرحة به فان قلت لا خصوصية بالاولين لهم بل ينبغي ان يكونا
كبيرتين في حق غيرهم ايضا كما يدل عليه كلامهم الآتي في الايذاء ح ان الظالم قلت
يتعين حمل الخصوصية على ان ارادتهم باي سوء واخافتهم باي نوع كبيرة بخلاف
غيرهم فلابد شرط كون كل ما ذكر كبيرة ان يكون عالما دفع وبالله التوفيق خاتمة
في سرد احاديث اكثرها صحيح وبقيتها حسن في فضلها لا يصبر على اللأواء المدينة
وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا اذا كان مسلما
اني احرم ما بين لابتي المدينة اي حرتيها ان يقطع عضاهها اي شجرها
او يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل
الله فيها من هو خير منه ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى
الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فمن
مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا الوبا والدجال لا يدخلانها اللهم
ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لاهل مكة وانا محمد عبدك ورسولك
ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لمكة ندعوك ان تبارك لهم في
صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة
واجعل ما بها من وباء بخم اي بغير الجحفة فنشد بدعيه ترب من الجحفة لا يمر
عليها طائر الا حم اللهم اني حرمت ما بين لابتيها اي انشأت تحريمها اذ لم يكن
حراما قبل كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم اي اظهرت حرمته بعد اندثارها
والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والارض كما صح اللهم بارك لنا
في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اي ما يكال
بهما من الاطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك
وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه اجعل
مع البركة بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة اي لانها اذ ذاك مسكن
اليهود والذي نفسي بيده ما من المدينة شيء ولا شعب ولا نقب الا عليه
ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وبارك لنا في شامنا
ويمننا قيل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان اي اتباعه او قوته ملكه

ولتعريفه وتهييج الفتن وان الجفاء بالمغرب المدينة قبة الاسلام
ودار الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام

الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة
لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا تنبيه عد هذه كبيرة هو ظاهر الحديث
وان لم ار من صرح به فان منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب
من طرف القائلين بندب الاضحية كالشافعي وغيره ان الحديث وان رواه
الحاكم مرفوعا وكذا وصححه لكن رواه موقوفا قال غيره ولعله اشبه فلم يتم الحجة
في الحديث على انا لنا ان نقول منعه من الحضور لا وعيد فيه الا ترى الى الحديث
الصحيح من اكل ثوما او بصلا او كراثا وفي رواية فجلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك
فلا حرمة في اكل ما ذكر الا ان يجاب بان المنع ثم ظهرت حكمته وهي ايذاء الناس
او الملائكة بالرائحة فحملنا النهي عليه واما في حق الاضحية فلم يكن للمنع حكمة
الا التغليظ تركها وورد للاضحية فضائل تقتضي مزيد اعتناء الشارع بها منها
يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة يقطر من دمها ان يغفر ما
سلف من ذنوبك قلت يا رسول الله النا خاصة اهل البيت او لنا وللمسلمين قال بل
لنا وللمسلمين رواه جماعة وفي سنده من تكلم فيه لكنه وثق وفي رواية حسن بعض الحفاظ
سندها يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل
ذنب اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا قال ابو سعيد يا رسول الله
هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير او لآل محمد وللمسلمين عامة ما هذه الاضاحي
قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف
قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححه الحاكم واعترض بان في سنده ساقطين ما عمل ادمي
من عمل في يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها
واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا قال
الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد وغيره واه لكنه وثق ما عمل ادمي في هذا
اليوم افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما توصل قال المنذري
في اسناده يحيى الخشني لا يحضرني حاله يا ايها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم
وان وقع في الارض فانه يقع في حرز الله عز وجل من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لاضحيته

كانت له حجابا من النار رواه الطبراني **الكبيرة الثالثة والخمسون**
بعد المائة بيع جلد الأضحية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع جلد أضحيته فلا أضحية له تنبيه عد هذا
كبيرة لم أره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضي ذلك فإن انتفاء الأضحية ببيعه يدل
على أن فيه وعيدا شديدا لإبطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من أصلها كما اقتضاه
ظاهر النفي الموضوع أصالة لانتفاء الذات من أصلها ويؤيد ذلك أنه بالأضحية
خرج عن ملكه فإذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب وسيأتي أن الغصب كبيرة
وهذا منه كما علمت فاتضح عد هذا كبيرة وينبغي أن يلحق بالبيع إعطاؤه أجرة للجزار
فإنهم صرحوا بأنه حرام كبيعه كما أن في البيع عنها إبطالها كما تقرر فكذا في إعطائه أجرة
للجزار ذلك فلم يبعد أنه مثله في أنه كبيرة أيضا كتاب الصيد والذبائح

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة
والخمسون بعد المائة المثلة بالحيوان كقطع
شيء من نحو أنفه أو أذنه ووسمه في وجهه
واتخاذه غرضا وقتله لغير الأكل وعدم إحسان
القتلة والذبحة أخرج أحمد بسند رواته ثقات مشهورون
أنه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة
ولابن حبان في صحيحه عن مالك بن نضلة قال أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هل تنتج إبل قومك صحاحا فتعمد إلى الموسى فتقطع آذانها
وتشق جلودها وتقول هذه حرم أي بضم المهملة وسكون الراء جمع حريم ما
حرم أذنه أي قطع فتحرمها عليك وعلى أهلك قلت نعم قال فكل ما آتاك
الله حل ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أشد من موساك وأخرج مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وصح نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعنه صلى الله عليه وسلم من يسم
في الوجه وصح أنه صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد كوي في وجهه تفور منخراه من دم
فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب
في الوجه والشيخان أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة
يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر
تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعن

لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وهو بالمعجمة ما ينصبه الرماة يقصدون اصابته
من قرطاس وغيره والنسائي وابن حبان في صحيحه من قتل عصفورا عبثا عج الى الله
يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة والنسائي والحاكم
وصححه ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها يوم
القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها
ومسلم والاربعة ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته اي سكينه وليرح ذبيحته والحاكم
بسند صحيح على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة
وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها ميتات
هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها وعبد الرزاق موقوفا ان عمر رضي الله عنه
رأى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها الى الموت قودا جميلا
وصح خبر لا يرحم الناس لا يرحم الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم
قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم
ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع
القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به شبهوا بالقمع وهو ما يجعل براس الاناء الضيق
حتى يملأ بجامع ان نحو الماء يمر منه الى غيره ولا يمكث فيه وكذا القول يمر على اذانهم
ولا يعملون به تنبيه ما ذكر من عد هذه الخمسة من الكبائر لم اره لكنه في الثلاثة الاول
وهو صريح الوعيد الشديد الذي في الحديث الاول والثاني في المثلة والثالث
والرابع في الوسم والخامس في اتخاذ الحيوان غرضا والسادس في القتل لغير الاكل
واما السادس فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالاولى لانه
يؤدي الى تعذيب الحيوان او اكل ميتة وتعذيبه الشديد ولا شك في كونه كبيرة كاكل
الميتة الاتي ثم رأيت جمعا اطلقوا ان تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد حبس
الحيوان حتى يموت جوعا او عطشا والكي في الوجه وكونه حرابه واستدل بخبر الصحيحين
من المرأة التي حبست الهرة فادخلتها النار ويقول شرح مسلم هذه المرأة كانت مسلمة
والمعصية كبيرة انتهى فان قلت قد صرح اصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة
فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان الثابت كبيرة قلت يتعين الجمع بحمل كلامهم على
ما اذا كانت كالة لكنها يقطع المريء والحلقوم قبل وصوله الى حركة مذبوح كلها
مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بانه الذي يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع

الا بقوة الذابح لم يحصل الا اذا وصل اليها قبل قطع المري ان لبعض الحلقوم
فان ذلك يحرمها ويصير ميتة كما مر واما القول بان ذلك كبيرة فيتعين حمله على
هذا لان تقذير الحيوان ميتة لا شك في كونه كبيرة واعلم انه لا يحل الحيوان البري
المقدور عليه ولو وحشيا الا بقطع المحض من حلقوما وذبح يحل ذكاته بجميع الحلقوم والمري
مع استقرار الحياة في الابتداء بمجرد حد ذابح غير الظفر والسن والعظم فلو ذبح من
قفاه او من صفحة عنقه او بادخال السكين في اذنه حل وان انتهى بعد قطع المري
والحلقوم الى حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصي ويأثم بذلك بل ربما
يفسقه ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد ويكفي في استقرار
الحياة او شك في بقائها وما قارن ذبح اخراج امعاء وحيث سبقه مجدد احال
كعرض سهم وان انهر الدم او بجرم وسبع بجرح سهم وصدم عرض في مروره وبجرح
جرحا مؤثرا فوقع على محدد او في نحو ماء ولو جرح سبع صيدا او سقط جدار على بعير
او اكل علفا مضرا فذبحه لم يحل الا ان كانت حياة مستقرة عند ابتداء الذبح
بخلاف ما لو مرض او جاع فانه يحل بذبحه وان انتهى الى ادنى رمق اذ لا سبب
هنا يحال عليه الهلاك بخلافه **الكبيرة التاسعة والخمسون**
بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر
به بان لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم
بالعبادة والسجود كذا عد هذه الجلال البلقيني وغيره ويستدل له
بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي والحال انه كذلك
بان ذبح لغير الله اذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير
الله به وبهذا بان متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك ان ابن عباس قال في تفسير
الاية يريد الميتة والمنخنقة الى قوله وما ذبح على النصب وقال الكلبي معنى
ما لم يذكر او ذبح لغير الله تعالى وقال عطاء يعني ذبائح كانت تذبحها
قريش والعرب على الاوثان قتيل ومعنى وانه لفسق اي كل ما لم يذكر اسم الله
عليه من الميتة فسق اي خروج عن الدين ومعنى قوله وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم اي يوسوس الشيطان لوليه فيلقي في قلبه الجدال
للمؤمنين في الميتة بالباطل قال ابن عباس اوحى الشيطان الى اوليائه
من الانس كيف تعبدون شيئا لا تأكلون ما يقتل وانتم تأكلون ما قتلتم فانزل
الله تعالى وان اطعتموهم يعني في استحلال الميتة انكم لمشركون قال الزجاج

يتم

فيه دليل ان كل من احل شيئا مما حرم الله او حرم شيئا مما احل الله مشرك اي بشرط ان يجمع عليه
ويعلم من الدين بالضرورة فان قيل كيف الجمع ذبيحة المسلم والآية كالنص في التحريم
قلنا لم يفسرها المفسرون الا بالميتة ولم يحمله احد منهم على ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية
عليها ومما يدل على انها في الميتة قوله وانه لفسق ولا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك
للتسمية وان اعتقد الحرمة لان ذلك لقوة الخلاف فيه فلا ينبغي ان يكون صغيرة عند القائل
بتحريمه وقوله وان الشياطين الى آخره اذ المناظرة انما كانت في الميتة باجماع المفسرين
لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين وقوله وان اطعتموهم انكم لمشركون والشرك في تحلل
الميتة لا في استحلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدي وغيره وروى الواحدي
بسنده احاديث في بعضها حل متروك التسمية سهوا وفي بعضها حله مطلقا وجعل اصحابنا
مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بجر اسم الثاني او محمد
ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي لكنيسة او لصليب او لموسى او لعيسى ومسلم
للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا بالسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح
وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الذبح لقدومه او شكرا لله عليه او قصد ارضاء
ساخط او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن **الكبيرة الستون بعد
المائة تسييب السوائب** قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
ولا وصيلة ولا حام وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب **تنبيه**
عد هذا كبيرة ظاهر وان لم اره لما فيه من التشبه بالجاهلية المقتضي لشدة الوعيد
المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب وقد قال اصحابنا
من ملك صيدا ثم سيبه اثم ولم يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله اتحته لمن يأخذه لكن عند
قوله ذلك لمن اخذه اكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه الملاك
اعراضا عنه لكسرة خبز وسنابل الحصادين ونحو ذلك مما يملكه من اخذه **خاتمة**
لو اختلط حمامة بحمام غيره لزمه رده بان تخلى بينه وبين مالكه وما تناسل منها لمالك
الاناث فان لم يتميز فلو اخذ فقد ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع او نحو درهم او دهن
حرام بدراهمه او دهن جاز له على ما قاله الغزالي وغيره افراد قدر الحرام وصرفه لجهة
استحقاقه والتصرف في الباقي ونظر فيه بان الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه
الى القاضي ليقاسم عن المالك ان تعذر ويجاب بان هذا محل ضرورة اذ لا تتميز
هنا من ذي المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا يثبت فيها بالاختيار
كالارث فملحق بما يثبت بالاختيار على ان في دفعه للقاضي مشقة ظاهرة لانه لا يقسم

مبحث الحمام المختلطة

لا يقسم الا بعد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال اخذا من قولهم لو دفع اليه اصحاب
يد على شيء ذلك الشيء ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفى
باليد لان قسمته تتضمن الحكم منه لهم به وهو لا يجوز الا ان استند الى بينة لا الى مجرد
اليد فهذه المشقة التي لا تطاق غالبا اقتضت الضرورة انه يجوز له ان يستقل
بافراز قدر الحرام حتى يتصرف في الباقي ولا ينافي ذلك بحث الرافعي الحاق ذلك باختلاط
الحمام فانه اراد انه مثله في طريق التصرف ولو اختلفا صدق من اشتمل على ملكه
لان اليد له ولو اختلط حمام مملوك بمباح في صحراء ان كان المباح محصورا بان يسهل عده
بمجرد النظر اليه حرم الاصطياد منه او غير محصور لم يحرم قال ابن المنذر ولو ارسل
جمع كلابهم على صيد فادركوا صيدا قتيلا وقال كل قتله كلبي حل الصيد ثم ان وجدت
الكلاب ممسكة له فهو بين اربابها او بعضها فهو لصاحبه او غير ممسكة اقرع بينهم عند
ابي ثور ووقف للصلح عند غيره فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم

كتاب العقيقة

الكبيرة الحادية والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك

اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغيظ رجل على الله يوم
القيامة واخبثه رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله وفي رواية ان
اخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الاملاك زاد في رواية لا مالك
الا الله تعالى قال سفيان مثل شاهنشاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن
اخنع الاسماء فقال اوضع وقال سفيان بن عيينة الشيخ اوانج او اكره

تنبيه عد هذا هو صريح هذين الحديثين وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رأيت
بعضهم صرح به قال ائمتنا ويحرم التسمية بكل من ملك الاملاك وشاهنشاه
اذ هو بمعناه وذلك لانه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل والحق بذلك بعض
ائمتنا حاكم الحكام وقاضي القضاة وفي ذلك كلام بينته في مبحث الطلاق
والبيع من حاشية مناسك النووي الكبرى

كتاب الاطعمة

الكبيرة الثانية والستون بعد المائة اكل المسكر الطاهر

كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح المعجمة
وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به
النووي في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع
الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع وسيأتي بحثه في باب الاشربة

فيها

وبما وقع في معنى الاسكار من هذه المذكورات على انه لا خلاف في انها تسمى مخدرة
واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر وكل ما جاء
في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكها في ازالة العقل
المقصود للشارع بقاؤه لانه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسله والمتميز به الانسان
على الحيوان والوسيلة الى ايثار الكمالات على النقائص فكان في تعاطي ما يزيله
وعيد الخمر الآتي في بابها وقد الفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال الكفتة
والقات لما اختلف اهل اليمن فيه وارسلوا الي ثلث مصنفات اثنين في تحريمه
وواحدا في حله وطلبوا مني ابانة الحق فيهما فالفت ذلك الكتاب في التحذير
عنهما وان لم اجزم بحرمتهما واستطردت فيه الى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة
وبسطت في ذلك بعض البسط ولا بد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الاصل في
تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه
المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم
الحشيشة ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن
في زمنهم وانما ظهرت في آخر المائة السادسة واول المائة السابعة حين ظهرت
دولة التتار ومن ذكر الماوردي قولا ان النبات التي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد
ثم ما ذكرته في الجوزة وهو ما افتيت به فيها قديما لما وقع فيه نزاع بين اهل الحرمين
ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفروا به ولذا سئل عنها
جمع متأخرون فابدوا فيها اراء مختلفة بحثا من غير نقل فلما عرض علي السؤال
اجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح زيادة على ما خالف ما ذكرته وان جلت
مرتبته وتحصل السؤال هل قال احد من الائمة او مقلديهم بتحريم اكل جوز الطيب
وهل لبعض طلبة العلم الآن الافتاء بتحريم اكلها وان لم يطلع على نقل به فان
قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه وتحصل الجواب الذي اجبت به عن ذلك
السؤال الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها اعني
الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك
بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى
عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره انه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا
اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه

لا زفت لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والبنج
وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى
فتامل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقيسة
على الجوزة فعلم انه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها او تخديرها وقد وافق
المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص امام متاخريهم ابن تيمية
وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ايمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني
منهم المسكر من البنج ولبن الرماك اي اناث الخيل حرام ولا يحد شاربه قاله
الفقيه ابو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام
ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قالت الحنفية باسكاره لزمهم
القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر انها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية
والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة او مخدرة
واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر والذي ذكره الشيخ ابو
اسحاق في كتابيه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها
مسكرة قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد يدخل في حدهم السكران
بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم الذي لا يعرف السماء
من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي انه خالف في ذلك فنفى عنها
الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه واطال في تخطيته وتغليطه
وممن نص على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك
وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متاخري مذهبه والحق في ذلك خلاف
الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار
يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم ويطلق ويراد
به تغطية العقل مع نشاط وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار
حيث اطلق فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل
مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما
المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من
شان السكر بنحو الخمر انه يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية
ومن شان المخدر بنحو الحشيشة والجوزة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير
البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبتقدير حصول شي منهما

الجوزة حرام عند الائمة الاربعة

ليعلم

يعلم رد ما أورده الزركشي على القرافي من أن لبعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة
ولبعض أكلة الحشيشة يوجد فيه ما ذكر في الخمر ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه
خروج بعض الأفراد كما أن القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة
في كثير من جزئياته فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالإسكار ومن
عبر بالتخدير والإفساد والمراد به إفساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي
أن التعبير به يشمل الجنون والإغماء لأنهما مفسدان للعقل أيضا فظهر مما تقرر صحة قول
العقيدة المذكورة في السؤال أنها مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن إن كان لجهله
عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء من زعم حلها أو عدم تخديرها وإسكارها
يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم
حل الحشيشة كفر فليحذر الإنسان من الوقوع في هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب
المعظم وعجيب ممن يخاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والإثم لأغراض
الفاسدة على أن تلك الأغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الأطباء ابن سينا
في قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما
ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة من الإثم
والتعرض لعقاب الله سبحانه على أن فيها لبعض مضار بالأزمة ذكرها بعض الأطباء وقد
خلى السنبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليها بالسلامة من مضارها
الدنيوية والأخروية والله سبحانه أعلم بالصواب انتهى جوابه في الجوزة وهو مشتمل
على نفائس وفي بعض شروح الحاوي الصغير أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها
مسكرة وغلط وفي بعض كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر
قال لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلثة أقوال
مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم إطعام الحشيشة للحيوان
أيضا لأن إسكاره حرام أيضا قال ابن دقيق العيد ولا ضمان على متلفها كالخمر
ونقل الإمام أبو بكر القسطلاني أنها حارة في الدرجة الثانية يابسة في الأولى
تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني فتعين على كل ذي عقل
سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما تشتمل عليه من المضار التي هي مبادئ
دواعي الهلاك وربما تنشأ من تجفيف المني وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد
والمضار ومن ثم قال ابن البيطار وإليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النباتات
والأعشاب في كتاب الجامع لقوى الأدوية والأغذية ومن القنب الهندي نوع ثالث

ويحرم إطعام الحشيشة للحيوان أيضاً

الأشياء المضرة في الحشيش

ويقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو
يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى ان من اكثر منه
اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون
وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا ان البهائم لا تتناولها فما قدر ما كول
تنفر البهائم عن تناوله وهي كثيرة ما سبقت ايضا ما تحل الابدان وعميها وتحلل
قواها ويحرق دماؤها ويجفف رطوبتها ويصفر اللون قال محمد بن زكريا امام
وقته في الطب وتولد افكارا كثيرة ردية ويجفف المني لقلة الرطوبة في الاعضاء
الرئيسة واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء الرئيسة كانت سببا لحدوث اخطر الامراض
وافتح العلل ودما اثر فيها قل لمن ياكل الحشيشة مهلا يا خسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلما ذا يا سفيها قد بعتها بحشيشة قال وقد بلغنا من جمع يوثق
هذا الحصر ان كثيرا من عاداها مات بها فجاة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض
متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتعمي [illegible] وما انشد
فيها ايضا يا من غدا اكل الحشيش شعاره وغدا خلاع عواره وخماره اعرضت
عن سنن الهدى بزخارف لما اعترضت لما انتج ضراره العقل يعني ان
يميل الى الهوى والشرع يامر ان تبعد داره من ابتدائها زهرة يبهو
فيها بدا للناظرين خساره اوقد وتب عن شرها متعوذا حتى [illegible]
الطويل عثاره قال بعض العلماء وفي اكلها مائة وعشرون مضرة
دينية ودنيوية منها انها تورث الفكر الردية وتجفف الرطوبات وتعرض
البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الراس وتقطع النسل
والمني وتجففه وتورث موت الفجاة واختلال العقل وفساده والدق
والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وانشاء الشر
وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروة وكشف العورة واتلاف الكيس
ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والجذام والبرص
وتوالي الاسقام والرعشة ونتن الفم وفساد الاسنان وسقوط شعر الاجفان
واحتراق الدم وحفر الاسنان والبخر ونقب الكبد وغشاء العين والغفلة
والكسل ويجعل الاسد كالعجل ويعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان
اكل لا يشبع وان اعطي لا يقنع وان كلم لا يسمع ويجعل الفصيح ابكما والصحيح
ابكما وتذهب الفطنة وتحرق البطن وتورث اللعنة والبعد عن الجنة

ومن ثنا

وحسن قبايحها انها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل هذا ادني قبايحها وهذه
القبايح كلها موجودة في الافيون وغيره مما سبق بل يزيد الافيون وغيره بان فيه
مسخا للخلقة كما يشاهد من احوال اكليه وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من احوال اكليه
تلك القبايح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم الي اخس حالة وارث هيئة
وافقد وصف وافظع مصاب لا يتاهلون لخطاب ولا يميلون قط الي صواب ولا
يهتدون الي خوادم المروات وهوادم الكمالات وفواحش الضلالات ثم يبيع
هذه العظايم التي يشاهد انهم يحب ان يندرج في زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة
الجائرة متعاميا عما علم ويعلم منهم من العبرة وما يعتبر بها من الفترة اولئك يخشي عليهم ان
يكونوا من الكفرة الفجرة لما انفتحت له فيهم هذه المثالب وبان عندهم ما اشتملوا عليه
من كثير المعايب ثم يحب لحمهم وخلاق خذ دهم فهو المغبون المغبون الذي بلغ الشيطان
منه غاية امله بعد ان كان يتربص به ريب المنون لا لعنه الله اذا ادخل عبد الله في هذه
الورطة احب به كما يلعب الصبي بالكرة انما يريد منه حتى يشا الا وسابقة الي فعل لات
العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالانعام بل اضل سبيلا ومن اهل النيران
فليس بارض مبيتا ومقيلا واف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفة الخاسرة
وفقنا الله لطاعته وحمانا عن مخالفته امين تنبيه عد كل ما ذكر من الكباير ظاهر
وبه صرح ابو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة والحد ومال
في ذلك الي ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم فقال وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد
العقل والمزاج حتي يصير في متعاطيها تخنث [illegible] ودياثة وقوادة وفساد
في المزاج والعقل وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضي الي المخاصمة
والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وتوقف بعض العلماء
المتاخرين في الحد فيها وراي ان فيها التعزير لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج
وانه لم يجد للعلماء المتقدمين كلاما وليس كذلك بل آكلوها يحصل لهم نشاة واشتهاء
كشراب الخمر واكثر حتي لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ولكن فيها
جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها علي ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره
فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق
بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا
ومعني قال ابو موسي الاشعري يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما
باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتي يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتي يشتد

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم
بين نوع ونوع لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يوكل بالخبز والحشيشة قد تذاب
وتشرب وانما لم تذكرها السلف لانها لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها فاكلها وزارعها حلالا
فتلك على الشقي مصيبتان فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس
الخسيسة فاستحلوها واستحسنوها قل لمن ياكل الحشيشة جهلا عشت في اكلها باقبح عيشة
قيمة المرء عقله فلماذا يا اخا الجهل بعته بحشيشة انتهى كلام الذهبي وما ذكر من النجاسة
ضعيف كما مر

الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والستون بعد المائة اكل الدم المسفوح او لحم الخنزير [او الميتة] وما الحق بها في غير مخمصة

قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الآية الاولى
من الاباحة احد عشر نوعا حرمها موافقة للعقول لان الدم جوهر لطيف جدا
فاذا مات الحيوان حتف انفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من
اكله ما لا ينبغي ويستثنى منها السمك والجراد لحديثين صحيحين بهما وصح في الحديث
ايضا ان ذكاة الجنين ذكاة امه فاذا خرج جنين من مذكاة ميتا او به حياة
غير مستقرة حل ... وان كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة
شرعية فدخل فيها الانواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور والصيد اذا مات
بالضغطة او بثقل نحو الكلب وغير ذلك مما زالت حياته شرعية وان لم
يكن فيه انهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته وكانوا يملؤون المصارين
من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على
تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى على العروق واللحم على انه خرج بالمسفوح في
الآية الاخرى المقيدة لاطلاق هذه الآية ويستثنى منه الكبد والطحال
للحديث الصحيح بهما على انهما خرجا بالمسفوح ايضا فلا استثناء ونقل بعضهم
عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير المسفوح وقد قوله عنه يحل غير المسفوح

اليسكا

وليس كما زعم ان الخنزير بسبب تحريم نجاسته ايضا قال العلماء ولان الغذاء يصير جوهرا
من بدن المتغذي فلا بد ان يحصل للمتغذي اخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا
في الغذاء والخنزير مطبوع على اخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة
الشديدة في المشتهيات وعدم الغيرة فحرم اكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية
القبيحة ومن ثم لما واظب النصارى سيما الفرنج على اكله اورثهم حرصا عظيما
ورغبة شديدة في المشتهيات وعدم غيرة فانه يرى الذكر من جنسه ينزو على انثاه
ولا يتعرض اليه لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فانها ذوات عارية عن جميع الاخلاق
الذميمة فلذلك لا يحصل للانسان بسبب اكلها كيفية خارجة عن اغراضه واحواله
وانما خص لحمه بالذكر مع ان جميعه حرام لان لحمه هو المقصود الذاتي منه قال القرطبي
ولا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الا شعره فيجوز الخرز به انتهى ومذهبنا جواز الخرز
به ايضا فالمراد نقل عن الشافعي تحريمه وخنزير الماء ماكول عندنا وما اهل لغير الله به
اي ذبح على اسم الصنم اذ الاهلال رفع الصوت ومنه قولهم اهل بالحج اذا لبى
واستهل الصبي اذا صرخ حين ولادته والهلال لانه يصرخ عند رؤيته وكانوا يقولون
عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم فيجب وما اهل لغير الله به وما ذبح للطواغيت
والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعني ما ذكر عليه غير اسم الله قال الفخر الرازي
هذا القول اولى لانه اشد مطابقة للحفظ قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد
بذبحها التقرب بها الى غير الله لتعليله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد نعم ذبائح
اهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم نعم ان ذبحوها
باسم المسيح لم تحل عند اكثر الائمة الاربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقا ورد
بانه وما اهل به لغير الله خاص فقدم على عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم انه استفتي في امراة مترفة نحرت جزورا للعبها فافتى
بانه لا يحل اكلها لانها انما ذبحت لصنم والمنخنقة وهي التي تموت بان يخنق بفعل نفسها
آدمي او غيره الى ان تموت وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فاذا مات اكلوه
والموقوذة من وقذه اي النخاس اي غلبه وكان المادة دالة على سكون واسترخاء
والموقوذة وهي التي وقذت اي ضربت حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة
بالبندق فهي في معنى الميتة والمنخنقة لانها ماتت ولم يسل دمها والمتردية من
اي سقطت من علو فانها استقطت من علو كجبل او شجرة على الارض او في بير فماتت حرمت
وان اصابها سهم لان الاخذ الاول لم تزل بحد دبحرح وسيل السبب دمها وفي الثانية

شاركه المعهود عنه فانه غير الحرمة لان شرط الحل كما مر ازالة الحيات بمحض
محدود بجرح والنطيحة التي نطحها اخرى فهي ميتة لفقد سيلان الدم ودخلت
الها في هذه الكلمات لانها اوصاف للشاة وخصت بالذكر لانها من اعم ما
يوكل والكلام قد يخرج على الاعم الاغلب والمراد به الكل ثم كان من حق
النطيحة ان لا تدخلها ها لان فعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث الا انها
لما جرت مجرى الاسماء خرجت عن قياس فعيل وما اكل السبع اي اكل بعضه
وكان اهل الجاهلية اذا جرح السبع شيا فقتله واكل بعضه اكلوا ما بقي فحرمه
الله تعالى واستثنى من قوله تعالى الا ما ذكيتم اي ما ادركتم من المنخنقة وما بعدها
وبه حياة مستقرة وذكي حل والا فلا والمذبوحة على النصب قيل هي الحجارة
كانوا يذبحون عليها فتحل هذا حجة واضحة وقيل هي الاصنام لانها تنصب
للتعبد فعلى بمعنى اللام اي لاجلها والتقرب وما ذبح على اعتقاد تعظيمها
قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة
يعبدها اهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون لها وليست باصنام انما الاصنام
هي المصورة المنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الادمية ويضعون اللحم عليها
فقال المسلمون يا رسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن
احق ان نعظمه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ومعنى قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام النهي عما كان
يفعله الجاهلية من اراد منهم حاجة اي حاجة كانت جاء الى سادن الكعبة
وكان عنده سبعة قداح مستوية من شوحط وسميت بالازلام لانها زلت اي
سويت وكان مكتوب على واحد منها نعم واخر لا واخر منكم واخر من غيركم
اي التزوج واخر ملصق اي النسب واخر عقل اي دية واخر لا شيء عليه
فاذا ارادوا امرا واختلفوا في نسب او تحمل دية جاؤا الى هبل اعظم اصنام
بمائة درهم وجزور لصاحب القداح حتى يجيلها لهم ويقولون يا الهنا
انا اردنا كذا وكذا فما خرج فعلوه بقضيته فنهى الله عن ذلك وحرمه وقال
ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه المطاعم انها كانت ترفع عند البيت معها
قال القرطبي وسمى ذلك استقساما لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما
يريدون ونظيره الذي حرم الله قول المنجم لا يخرج من اجل نجم كذا واخرج من
اجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالاية النرد وقال ابن جبير الازلام حصى

بعض

بيض كانوا يضربون بها ومجاهد هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها والشعبي
الازلام للعرب والكعاب للعجم تنبيه عد هذه الثلاثة هو ظاهر الآيتين الكريمتين
لان الله تعالى سماها فسقا اذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به غير واحد
من ائمتنا واما قول بعض المفسرين انه يرجع لما وليه فقط فليس في محله اذ القاعدة المقررة
في الاصول قاضية برجوعه في الكل ولا وجه لتخصيصه بالبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم وقد
علمت قيام الدليل عليه وينبغي ان يلحق به اكل نجاسة غير معفو عنها تعديا ثم رايت
التصريح به الآتي قريبا **الكبيرة السادسة والستون بعد المائة**
احراق الحيوان بالنار للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اني
كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرية نمل ابي مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا ربها تنبيه عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء كان
ماكولا ام غيره صغيرا او كبيرا هو ما في الروضة واصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعي
في اطلاقه وتبعه الاذرعي فقال قول صاحب العدة ان احراق الحيوان في اطلاقه
نظر فان الحكم على من احرق قملة او برغوثا او نحوهما بانه يصير بذلك فاسقا فيه بعد
ولابد ان يكون المحرق عالما بالنهي عن ذلك وتحريمه انتهى وسبقه تلميذه في الخادم
فتوقف في ذلك الاطلاق ثم قال نعم ان لم يمكن قتله الا بها فذاك انتهى وتعقب ذلك
بعضهم فقال وفيما ذكره في الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه جواب
جلة متاخرين على عد ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا الى توقف الرافعي وغيره
وقول الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله الا بها قال الجلال البلقيني ولم يعترض
النووي للرافعي في توقفه السابق فكانه ارتضاه ويظهر ان يقال النواب
الجنس اذا تعين طريقا لازالة ضرر من الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فاما
غيرهما من الادمي والحيوان ولو غير ماكول فقد يحرم بكونه كبيرة لخبر مسلم ان ابن عمر
مر بفتيان نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها
غرضا اذ اشد وصح انه صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية
يعذبون الناس والاولى اعم قال ذلك لما راى قوما يعذبون بالشمس فما الظن
بالاحراق بالنار **الكبيرة السادسة والثامنة**

والتاسعة والستون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر

وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض
المتأخرين ويستدل له في الأولى بأن ما ذكر فيها هو قضية ما مر في الميتة
لأنها لم يحرم لضررها بل لنجاستها كما مر جوابه وإذا حرمت لنجاستها وقد سماها
الله فسقا فليلحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظهر وجه عدهم كبيرة
وفي الثانية بأن المستقذر كالمخاط والمني ملحق بالنجاسة في تلطخ نحو المصحف
به كما مر في الكبيرة الأولى أول الكتاب فلا يبعد في الحاقه بها هنا وأما الثالثة
فالحكم فيها ظاهر لأن تناول المضر معصية للبدن أو العقل وذلك عظيم
الإثم والوزر وكما أن إضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا إضرار النفس
بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير فرع ذكر أصحابنا
أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالأفيون لا القليل من ذلك لحاجة
التداوي مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب ولو للتداوي به
وإن أسكر إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره ولو شك في
نبات هل هو سم أو غيره أو في نحو لبن هل هو من مأكول أو غيره حرم تناوله ولو وقع
نحو ذباب في طبيخ وتهرى فيه حل أكله أو نحو طائر أو جزء آدمي لم يحل وإن تهرى
ولو وجد نجاسة في طعام طرأ عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مائعا أو جامدا حل
تناوله لأن الأصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقوعها فيه جامدا فينزعها وما حولها
فقط وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائعا ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات
إلا لضرورة تجوز أكل الميتة ولو عم الحرام أيضا ولم يبق فيها حلال ولو توقع معرفة
أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة خاتمة
الحيوان إما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفارة وحداة وكلب عقور وغراب غير
زاغ وذئب وأسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير
ووزغ وسام أبرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن قتلها ولو لمحرم في الحرم
وأما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره وأما لا ينفع
ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان ورخم فيكره قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه
ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما في المجموع عن الأصحاب
ويفرق بينه وبين ما ذكر بأن تلك في حكم الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر
في غيرها ويؤيده قولهم يحرم قتل النمل الكبير مع أنه لا نفع فيه ولا ضرر قالوا ويحرم أيضا

قتل

قتل النحل والخطاف والصرد والضفدع وكلب نحو الصيد والحراسة ولو اسود

كتاب البيع

الكبيرة السبعون بعد المائة بيع الحر اخرج البخاري وابن ماجة وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلث انا خصمهم يوم
القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره   عد هذا كبيرة هو صريح
ما في هذا الحديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتاخرين وهو ظاهر جلي قال
الخطابي وكان الحر يباع في الدين الذي عليه اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه
به حتى نسخ الله ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يقل قوم بالبيع
بل قالوا ان ذلك باق الى الآن لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة
قال كان لرجل على مال او قال دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يصب لي مال فباعني منه او باعني له ولا حجة فيه لانه ضعيف

الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسبعون بعد المائة اكل الربوا واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه

قال الله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم
الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار اثيم ثم قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان
كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا
مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين فتامل
هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة اكل الربوا وينكشف ذلك بالكلام على بعض
ما يتعلق بها فالربا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلثة انواع

ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين المتفقي الجنس على الآخر وربا اليد
وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق من المجلس او التخاير فيه
بشرط اتحادهما علة بان يكون كل منهما مطعوما او كل منهما نقدا وان اختلف الجنس
وربا النساء وهو البيع للمطعومين او النقدين المتفقي الجنس او المختلفيه لاجل ولو
لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بدون صاع بر او صاع
بر او درهم باكثر او درهم فضة بدون درهم فضة او باكثر سواء تقابضا ام لا
وسواء احلا ام لا والثاني كبيع صاع بر بصاع بر او درهم ذهب بدرهم ذهب
او صاع بر بصاع شعير او اكثر او درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تاخر احدهما
عن المجلس او التخاير والثالث كبيع صاع بر بصاع بر او درهم فضة بدرهم فضة
لكن مع تاجيل احدهما ولو الى لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس والحاصل
انه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر او ذهب بذهب اشترط ثلثة شروط
التساوي وعلمهما به يقينا عند العقد والتقابض والحلول ومتى اختلفا جنسا
وعلة كبر بذهب او ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا اما
الطعم بان يقصد الشيء للاقتيات او الادم او التفكه او التداوي واما النقدية وهي
منحصرة في الذهب والفضة مضروبة او غيرها فلا ربا في الفلوس وان راجت وزاد
المتولي نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لان الذي
فيه شرط يجر نفعا للمقرض كانه اقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد
اليه وكل من الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث
الآتية وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة ثم بعضها معقول
المعنى وبعضها تعبدي وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد
منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان ياخذ كل شهر قدرا معينا وراس المال
باق بحاله فاذا حل طالبه براس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل
وتسميه هذا نسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان النسيئة هي المقصودة
فيه بالذات وهذا النوع مشهور الان بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يحرم الا ربا النسيئة محتجا بانه المتعارف بينهم فينصرف النص
اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة السابقة غير مطلق ولا نزاع
لاحد فيها ومن ثم اجمعوا على خلاف قول ابن عباس على انه رجع عنه لما قال له
استشهدت ما لم تشهد اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ثم روى له

الحديث

الحديث الصريح في تحريم الحيل ثم قال لزاذان اياك واياك ظل ببيت ما دمت على هذا
ثم رجع ابن عباس وقال محمد بن سيرين كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال له رجل
اما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف
برايي ثم بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا اني حرمته وبرئت الى
الله منه واعلم ان التحريم الربوا امورا غير مطردة في كل انواعه وانما ثم قلت حيا
من ان بعضه بعدي ومنها انه اذا باع درهما بدرهمين نقدا او نسيئة اخذ في
الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثانية لان انتفاع
الاخذ بالدرهم الزائد ليس موهوم فمقابلته بهذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد
فيه ضرر ومنها انه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات اذ من
يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب او تجارة وببطلانها ينقطع مصالح
الخلق اذ مصالح العالم لا ينتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات
ومنها ان الربا يفضي الى انقطاع المعروف والاحسان الذي في القرض اذ
لو حل درهم بدرهمين ما سمح احد باعطاء درهم بمثله ومنها ان الغالب غني
المقرض وفقير المستقرض فلو مكن الغني من اخذ اكثر من المثل اضر بالفقير ولم يليق برحمة الرحمن
الرحيم وقوله تعالى لا يقومون الى آخره اي لا تقومون من قبورهم الا مثل قيام
الذي يتخبطه اي يصرعه الشيطان من خبط البعير باخفافه اذا ضرب الارض بها من
المس اي من اجل مسه له او من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا
مسرعين من قبورهم الا اكلة الربوا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم
وظهورهم كما ان المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك انهم لما اكلوا هذا الحرام السحت
بوجه المكر والخداع ومحاربة الله تعالى ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى اثقلها فلذلك
عجزوا عن النهوض مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم
ومعلوم ان النار التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا اكلتهم وزاد
عذابهم بها فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط
والسقوط في ذهابهم ولفح النار واكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى
الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين اهل الموقف
كما قال قتادة ان اكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك علم لاكلة الربا
يعرفهم به اهل الموقف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما اسري بي مررت بقوم بطونهم بين ايديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت

الضخم قد مالت بهم بطونهم متصدين على سابلة اي طريق آل فرعون قال فرعون
يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة لا يسمعون
ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا
يستطيعون ان يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيردونهم مقبلين ومدبرين فذلك
عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم فقلت من هولاء يا
جبرئيل قال هولاء الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي سمعت في السماء السابعة
فوقي رعدا وصواعق ورايت رجالا بطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها حيات
وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هولاء يا جبرئيل فقال هولاء اكلة الربا
سيما في هذان في الاحاديث مع حديث اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا
اتي به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا ثم قرا هذه الآية
وخبر ياتي آكل الربا يوم القيمة مخبلا يجر شقيه ثم قراها ايضا وصح في الحديث السابق
بطوله اول كتاب الصلاة ان اكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيمة بالسباحة
في نهر احمر مثل الدم وانه يلقم الحجارة كما التقم حجرا سبح به ثم عاد فاغرا فاه فيلقم حجرا آخر
وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا فيلقم تلك الحجارة
النارية ويعذب بها كما جاز ذلك المال الحرام وابتلعه سيما في الاحاديث انواع
العذاب الاليم التي اعدت له وقوله تعالى ذلك بانهم الى آخره اي اذا
الشديد بسبب قولهم المفاسد الذي حكموا فيه قياس عقولهم القاصرة على الفضل
انما البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس عليه حل البيع مبالغة في حله وحسنه
والاعتناء بشانه ووجه ذلك القياس الفاسد الذي تخيلوه انه كما انه يجوز شراء شيء بعشرة
ثم بيعه باحد عشر حالا او موجلا نقدا فكذا يجوز بيع عشرة باحد عشر حالا او موجلا اذ لا
فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين وغفلوا عن ان الله تعالى
حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لان حدوده تعالى
لا تقابل بتخطية راي ولا عقل بل يجب قبولها سواء ادركنا لها معنى مناسبا ام لا اذ هذا
هو شان التكليف والتعبد والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والراي يجب
عليه الاستسلام لاوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار
العزيز القهار وهي في حكم علته وعارض اوامر سيده انتقم منه واهلكه بعذابه الشديد ان
بطش ربك لشديد ان ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

اي سبق مما اخذه بالربوا قبل نزول آية تحريمه لانه ح لم يكن مكلفا به بخلافه بعد نزول
آية تحريمه فانه ان تاب منه يلزمه رد جميع ما اخذه بالربا. وان فرض انه لم يعلم بالتحريم لبعده
عن العلماء لانه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه انما تؤثر في دفع
الاثم دون الغرامات ونحوها من الاموال وامره الى الله اي امر ما سلف او المنتهي عن
الربا او الربا الى الله في العفو وعدمه او في استمرار تحريم الربا ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين
قال الفخر الرازي والذي اختاره انها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه لم يدل
على الا اختصاص الاول قوله فمن انتهى اي عما دل عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل
الربوا في تحليله وقوله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي عاد الى
الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربوا ثم اذا انتهى من استحلاله فاما اذا انتهى عن
اكله الكفر وليس مرادا لانه لا يليق به وامره الى الله وانما يليق به المدح او لم ينتهي
عن اكله مع اعتقاد حرمته فهذا المراد لانه الذي امره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه
فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يمحق الله الربا اي مقابلة لفاعليه بنقيض قصدهم
فانهم اثروه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك يغضب الله عليهم فتمحق تلك
الزيادة بل والمال من اصله حتى يصير عاقبتهم الى الفقر المدقع كما هو مشاهد من اكثر من يتعاطاه
ويعرض انه مات على غير محبة الله من ايدي ورثته فلا تمر عليهم ادنى زمان الا وقد
صاروا بغاية الفقر والهوان والذل قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل ومحق
المحق ايضا ما ترتب عليه من الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول
اسم الفسق والقسوة والغلظة وايضا فدعا من ظلمهم باخذ مالهم عليه من اللعنة وذلك
سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب
اي كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذا دعا على ظالمه لانصرنك
ولو بعد حين وايضا فمن اشتهر انه جمع ماله من ربا يتوجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة
واللصوص وغيرهم زاعمين ان المال ليس له في الحقيقة فهذا كله محق الدنيا واما محق
الآخرة فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلاة و[illegible]
فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم بسببه ومن ثم ورد
الصحيحان من يصاب احد بمثلها ان يترك ماله كله وتبقى عليه كله وايضا فصح
ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسماية عام فاذا كان هذا في الاغنياء بالمال الحلال
المحض فما ظنك بالمال الحرام السحت [illegible] لكن كله هو المحق والنقصان والخسران المبين
والذل والهوان ويربي الصدقات اي يزيدها في الدنيا بالبركة وفي الآخرة بالتكميل ان الله يعطيه خلفا

كما جاء في الاحاديث الصحيحة انه ما من يوم الا وفيه ملك ينادي اللهم اعط منفقا
خلفا بانه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعاء الخالص
له من قلوب الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء
والضعفاء فكل احد يحترز عن اذيته والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض
وفي الاخرة بتربيتها الى ان يصير اللقمة كالجبل كما صح في الاحاديث السابقة او في
الزكوة والله لا يحب كل كفار اثيم كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والاثم لاستمرار
مستحل الربوا واكل عليهما وتماديه في ذلك ثم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا اشكال
والاول له والثاني لغيره ولا اشكال ايضا ويصح ايضا رجوعهما معا الى غير المستحل
ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر او الحج فقد كفر ومن اتى امراته وهي حايض
فقد كفر ومن اتاها في دبرها فقد كفر اي قارب الكفر كما مر في الحج بمعنى ان تلك الاعمال
الخبيثة اذا داوم عليها ادت الى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفي هذا
تهديد عظيم بالغ من الربا وانه يؤدي متعاطيه الى ان يوقعه في اقبح انواع الكفر
وافظعها ان الذين امنوا الى آخره اورد في تعليل بما مر جريا على عادة القرآن
من شفع الرغبة بالرهبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييزا للمقام المطيع من العاصي
ومبالغة في الثناء على ذلك وفي الذم لهذا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان
ذمة المدين وبين تعليله بهذا مع فله ما سلف ان بنزول تحريم الربا لا يحرم ما سلف
اخذه قبل التحريم بخلاف ما بقي بعد التحريم فانه يحرمه فليس له الا ...
لانه لما لطف به قبل اخذه صار اخذه محرما عليه وسبب نزول هذه ان اهل مكة
او بعضهم او بعض اهل الطائف كانوا يربون فلما اسلموا اخذ فقها بجاهم في
الربا الذي لم يقبض فنزلت امرة لهم باخذ رؤس اموالهم فقط وقال صلى الله عليه
وسلم في خطبته بعرفة حجة الوداع الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
ثم قال وربا الجاهلية موضوع واول ربوا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد
المطلب فانه موضوع كله قوله تعليله فان لم تفعلوا اي بان لم تنتهوا عن الربا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي من محارب الله ورسوله لا يفلح ابدا ثم المراد بذلك
الحرب اما في الدنيا فيجب على حكام الشريعة بعد انهم اذا علموا ان شخصا يتعاطى
الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الى ان يتوب فان كانت له شوكة ولم يقدروا
عليه الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال كما قاتل ابو بكر رضي الله عنه
مانعي الزكوة وقال ابن عباس من عامل بالربا استتيب فان تاب والا ضربت

عنقه فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل انما طلاق وبها قولان في الآية فقيل الايذان بالحرب
انما هو للمستحل وقيل بل له ولغيره وانما ورد النسب بظاهر الآية اذ قوله ان كنتم مؤمنين اي بتحريم
الربوا فان لم تفعلوا اي ان لم ينتهوا بتحريمه فاذنوا اي ايقنوا واعلموا الآخرة بان يختم الله
له بسوء ومن ثم كان الختيار الرباء والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذ من حاربه الله ورسوله
كيف يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله الا كناية عن الابعاد عن مواطن رحمته في
احلاله في دركات شقاوته وان تبتم اي عن استحلاله على القول الاول او عن معاملته
على القول الثاني فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون اي الغريم باخذ ما زاد منه على راس المال
ولا تظلمون اي بنقصكم عن رؤس اموالكم ولما نزلت هذه قال المربون بل نتوب الى الله
فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال فشكى المديونون الاعسار فابوا الا
عليهم فنزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فيلزمكم ان تمهلوه الى يساره وكذا
يجب انظار المعسر في كل دين اخذا بعموم اللفظ اذ بخصوص السبب واخذ جميع هذا
ما يتعلق ببعض هذه الآيات واما ما يتعلق بالآية الاخيرة فسبب نزولها ان الرجل
كان في الجاهلية اذا كان على غيره مائة درهم مثلا الى اجل واعسر المدين قال له زدني في
المال حتى ازيدك في الاجل فربما جعله مائتين فاذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك وهكذا
الى آجال كثيرة فيأخذ في تلك المائة اضعافا فلذا قال تعالى اضعافا مضاعفة واتقوا الله
اي بترك الربوا لعلكم تفلحون اي تظفرون ببغيتكم وفيه اشارة الى ان من لم يترك
الربوا [illegible] ليس له شيء من الفلاح وسببه ما مر في تلك الآية ان الله محاربه هو ورسوله صلى الله
عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح ففي هذه الآية ايضا ايماء الى سوء
خاتمته ودوام عقوبته ومن ثم قال تعالى عقبها واتقوا النار التي اعدت للكافرين
اي هيأت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع والمراد ان اكثر دركاتها اعدت
للكافرين فلا ينافي ان بعض عصاة المؤمنين يدخلونها ففيها اشارة الى ان من
عن الربا يكون مع الكافرين في تلك النار التي اعدت لهم لما توعد من تلك المحاربة التي
حصلت له وادت به الى سوء الخاتمة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم وتامل وصف الله تعالى لها التي اتى النار بكونها اعدت للكافرين
فان فيه غاية الوعيد والزجر لان المؤمنين المخاطبين بها تعالى المعاصي اذا علموا بانهم
متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر في عقولهم عظم عقوبة الكافر
انزجروا عن المعاصي اتم الانزجار فتامل عظم هذا الوعيد وعلى ما ذكره الله في هذه الآيات
من وعيد آكل الربا ليظهر لك ان كان لك ادنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها

وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله الذين لم يرتبها
على شيء من المعاصي الا معاداة اولياء الله المقاربة لحصول هذه الجناية
واذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت الى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة
في الدنيا والآخرة وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوى التصريح به في
تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لاهل الربا في احاديث
كثيرة وغيرها احببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر الانزجار عن اثار
الله تعالى فمنها اخرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات والنسائي مختصرا ومر في باب الصلاة مطولا رأيت الليلة رجلين
اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه
بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر قال آكل الربا ومسلم
والنسائي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وزاد ابو داود
والترمذي وصححه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن
بن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه وزاد فيه وشاهديه وكاتبيه ومسلم وغيره
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم سواء والبزار من رواية عمرو بن ابي شيبة ولا بأس به في المتابعات
الكبائر سبع اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل
مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب
بعد هجرته والبخاري وابو داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمتوشمة واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن
المصورين واحمد وابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية الحارث
وهو الاعور واختلف فيه كما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال آكل الربا وموكله
وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمتوشمة للحسن ولاوي
الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه

والحاكم

والحاكم وصححه واعترض بأن فيه ضعفاً اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا
يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربوا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي من طريقه وقال هذا اسناد صحيح
والمتن منكر بهذا الاسناد ولا اعلمه الا وهماً وكأنه دخل لبعض رواته اسناد في
اسناد الربا ثلث وسبعون باباً ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه والبزار بسند رواة
الصحيح الربا بضع وسبعون باباً والشرك مثل ذلك وروى ابن ماجة شطره الاول
بسند صحيح والبيهقي الربا سبعون باباً ادناها الذي يقع على امه رواه باسناد به
ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار قال
وعبد الله ابن زياد هذا منكر الحديث والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله من ثلث
وثلثين زنية يزنيها في الاسلام وفي سنده انقطاع ورواه ابن ابي الدنيا والبغوي
وغيرهما موقوفاً على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف في حكم المرفوع لان كون
الدرهم اعظم وزراً من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحي فكأنه سمعه
منه صلى الله عليه وسلم ولفظ الموقوف في احد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون
حوباً اي بضم المهملة وفتحها اثماً اصغرها حوباً كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا
اشد من بضع وثلثين زنية قال ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر بالقيام يوم القيمة
[illegible] ربوا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واحمد
با[illegible] جيد عن كعب الاحبار قال لان ازني ثلثاً وثلثين زنية احب الي من
اكل درهم ربا يعلم الله اني اكلته رباً حين اكلت رباً حنباً واحمد بسند صحيح
والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة
وثلاثين زنية قال ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر بالقيام يوم القيمة الا لآكل
الربوا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واحمد باسناد
جيد عن كعب الاحبار قال لان ازني ثلثاً وثلثين زنية احب الي من ان آكل
درهم رباً يعلم الله اني لاكلته رباً حين اكلت رباً حنباً واحمد بسند صحيح والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم قال درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية
وابن ابي الدنيا والبيهقي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم
شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ستة
وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني

في الصغير والاوسط من اعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برئ من ذمة الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن اكل درهماً من ربا فهو مثل ثلث وثلثين زنية
ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به وللبيهقي ان الربا نيف وسبعون
باباً اهون باباً مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم من ربا اشد من خمس وثلاثين
زنية الحديث والطبراني في الاوسط من رواية عمر بن راشد وقد وثق الربا
اثنان وسبعون باباً ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربا الربا استطالة
الرجل في عرض اخيه وابن ماجة والبيهقي عن ابي معشر وقد وثق عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون
حوباً ايسرها ان ينكح الرجل امه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الزنا
والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله وابو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه ذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا
الا احلوا بانفسهم عقاب الله واحمد باسناد فيه نظر ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا
بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب وفي السنة العام المقحط ترك فيه عيش
اولا واحمد في حديث طويل وابن ماجة مختصراً والاصبهاني رايت ليلة اسري بي لما
انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبروق وصواعق قال
فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل
من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا والاصبهاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي الى السماء نظرت في سماء الدنيا فاذا رجال بطونهم
كامثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون
يوقفون على النار كل غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابداً قلت يا جبريل من
هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربوا من امتك لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس قال الاصبهاني في قوله منضدون اي مطرحون اي طرح بعضهم على بعض
السابلة المارة اي يتوطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي
والطبراني بسند صحيح بين يدي الساعة يظهر الزنا والربا والخمر والحكيم ابن بسند لا با
س عن القاسم بن عبد الله الوراق قال رايت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
في السوق في الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك الله بالجنة
بم تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة ابشروا

بالنار

بالنار والطبراني إياكم والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتي
به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم
قرأ صلى الله عليه وسلم الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس والأصبهاني يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلا أي مجنونا
يجر شقيه ثم قرأ لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
وابن ماجه والحاكم وصححه ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة والحاكم
وصححه الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل وأبو داود وابن ماجه كلاهما
عن الحسن عن أبي هريرة واختلف في سماعه منه والجمهور منه على عدمه ليأتين
على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره وعبد الله
بن أحمد في زوائد المسند والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر
وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم
القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير وأحمد مختصرا والبيهقي
واللفظ له تبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قردة
قد مسخوا وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة
ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت
على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور ولشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات
وأكلهم الربا وقطيعة الرحم وخصلة نسيها راوية القينات جمع قينة وهي المغنية
تنبيه عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعا لما جاء في الأحاديث الصحيحة
من تسميته كبيرة بل أكبر الكبائر وأعظمها وروى الشيخان وأبو داود والنسائي
أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما يا رسول الله قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وفي رواية للبيهقي الكبائر
تسع أعظمهن إشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا الحديث وفي رواية البزار
في سندها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكبائر أولهن الإشراك بالله
وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث ونحوه للطبراني
في سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من
الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث وفي أخرى لابن مردويه في تفسيره
في سندها ضعيف كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض

والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه قال وكان في الكتاب ان اكبر
الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر
واكل الربا واكل مال اليتيم وليستفاد من الاحاديث السابقة ان اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ما لهم دخل
فيه كبيرة وقد صرح ببعض ذلك ائمتنا وهو ظاهر جلي فلذلك عددت كلا كبائر

الكبيرة السابعة والسبعون بعد المائة
الحيل في الربا عند من قال بتحريمها

قال بعضهم ورد ان اكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من
اجل حيلتهم على اكل الربا كما مسخ اصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان
التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت فيأخذونها
يوم الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون
على الربا بانواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين قال ايوب السختياني
يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو اتوا الامر عيانا كان اهون عليهم انتهى
الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لهم
بما ذكر ان يكون اخذ الربا بالحيلة حرام عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع ذلك
في حلق ... وذهب الشافعي وابو حنيفة الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل
اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خيبر جاء للنبي صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب فقال له
اكل تمر خيبر هكذا قال لا وانما نرد الردي ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلم انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي انه يبيع الردي
بثمن ويشتري به الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعين
رديين يريد ان ياخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد
آخر لانه ربا فاحتاجا الى ان يبيع الرديين بدرهم ويشتري بالدرهم الذي في
ذمته الجيد فخرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين
فاضمحلت صورة الربا فأي وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر ان هذه الحيلة التي
علمها صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ
لا قائل بالفرق واما ما استدل به اولئك من قضية اليهود المذكورة فهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث

لم يرد

لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسالة وطويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف

باب المناهي في البيوع

الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة منع الفحل

عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل رواه البزار تنبيه عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني لكنه قال بعد ذلك اسناد حديثه ضعيف ولا يبالغ جزمه في عده من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث انتهى ويؤيده ان منع اعارة الفحل للضراب غاية امره انه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر اهل ناحية الى فحل لتقدم غيره بنا على ما يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لان ملادة الانا في للازواج ولابد انه بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا فان قلت كيف يتصور الاجارة هنا وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه او مائه او اجرة ضرابه قلت يمكن تصويرها بان يستاجر صاحب الانثى الفحل بمال معينا زمنا معينا ولو ساعة لان ينتفع ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في نظايرها ويستوفي منافعه ان ولو حمله على انثاه لان ما لا يجوز الاستيجار مقصودا يجوز له تبعا

الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائة اكل المال بالبيوعات الفاسدة وساير وجوه الكسب المحرمة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلفوا في المراد به فقيل الربوا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما يوخذ من الانسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت تحرجوا من ان ياكلوا عند احد شيئا حتى نزلت اية النور ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخرها وقيل هو العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة انتهى وذلك لان الاكل بالباطل يشمل كل ماخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة او الهزؤ واللعب كما يوخذ في القمار والملاهي وسياتي ذلك كله او على جهة المكر والخديعة كالماخوذ بعقد فاسد ويؤيد ما ذكر قول بعضهم الاية تشمل اكل الانسان مال نفسه بالباطل بان ينفقه في محرم ومال غيره كالامثلة المذكورة وقوله الا ان تكون تجارة استثناء منقطع لان

وفيه فضائل الحلال والترهيب عن الحرام وفضل التقوى والورع

لان التجارة ليست من جنس الباطل بأي معنى أريد به وتأويله بالسبب ليكون متصلا
ليس في محله والتجارة وإن اختصت بعقود المعاوضات إلا أن نحو القرض والهبة
ملحقة بها بأدلة أخرى وقوله عن تراض منكم أي طيب نفس على الوجه المشروع وتخصيص
الأكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه أغلب وجوه الاستفادات على أن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وأدلة هذا المبحث والتغليظات
الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر على بعضها أخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله
أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر
الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك والطبراني بإسناد حسن
طلب الحلال واجب على كل مسلم والطبراني والبيهقي طلب الحلال فريضة بعد الفرائض
والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وصححه من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس
بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير قال وسيكون في
قرون بعدي وأحمد وغيره بإسناد حسن أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا
حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة والطبراني طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق
الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله والطبراني يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة
والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين
يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به والبزار وغيره نكارة إنه لا دين لمن لا
أمانة له ولا صلاة ولا زكاة إنه من أصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعني قميصا لم تقبل
صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه إن الله تبارك وتعالى أكرم وأجل من أن يتقبل عمل
رجل أو صلاته وعليه جلباب من حرام وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل
أصبعيه في أذنيه ثم قال صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله والبيهقي
من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها قال الحافظ
المنذري في إسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوفا وأحمد بسند جيد والذي
نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي فيحمله على

ظهره

فطهر، فيا كل حتى له من ان يجعل في بطنه ما حرم الله عليه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
والحاكم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن فيه اجر وكان اصره عليه والطبراني
من كسب مالا من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك اصرا عليه واحمد وغيره
بسند حسن بعضهم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي
الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب ومن اعطاه الله فقد احبه
والا والذي نفسي بيده والا والذي نفسي بيده لا يسلم او لا يسلم عبد حتى يسلم او يسلم قلبه
ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب
عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف
ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن
ان الخبيث لا يمحو الخبيث والترمذي وقال حسن صحيح غريب سئل صلى الله عليه وسلم
عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال
تقوى الله وحسن الخلق والترمذي وصححه ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن
اربع عن عمره فيم افناه وعن شبابه فيم ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه
وعن علمه ماذا عمل فيه والبيهقي الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله وانفقه
في حقه اثابه الله عليه واورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وانفقه في غير
حقه اورده الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة
سي[illegible] كلما خبت زدناهم سعيرا وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا
من سحت النار اولى به والترمذي لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به
والسحت بضم فسكون او ضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وفي رواية بسند حسن
لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام عد هذا كبيرة وهو صريح ما في هذه الاحاديث
وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلماء
ويدخل في هذا الباب المكاس والخائن والسارق والبطال واكل الربوا
وموكله واكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئا فجحده واكل الرشوة
ومنتقص الكيل والوزن ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر
والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال اذا اخذ اجرته بغير اذن البائع
ومخبر المشتري بالزائد ومن باع حرا فاكل ثمنه انتهى وهذا يؤيد ما قدمته في تفسير
الآية من ان الباطل فيها يعم هذه الاشياء كلها وما في معناها من كل شيء اخذ بغير
وجه الشرعي وورد انه صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيمة باناس معهم من

الحسنات كامثال جبال تهامة حتى اذا جي بهم جعلها الله تعالى هباء منثورا ثم يقذف
بهم في النار فقيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكون
ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شي من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم ورأى
بعض الصالحين في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال خيرا غير انه محبوس عن الجنة
بابرة استعرتها ولم اردها قال سفيان الثوري من انفق الحرام في الطاعة فهو
كمن طهر الثوب بالبول وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة
من الوقوع في الحرام وقال وهيب بن الورد لو قمت قيام السارية ما نفعك حتى
تنظر ما يدخل بطنك وروي في حديث ان ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم
او كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لان ارد
درهما من شبهة احب الي من ان اتصدق بماية الف ومائة الف وفي حديث
من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك
وقال ابن اسباط اذا تعبد الشاب قال الشيطان لاعوانه انظروا من اين مطعمه
فان كان مطعمه سوء قال دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه اي لان اجتهاده
مع اكله الحرام لا ينفعه وقال ابن ادهم اطب مطعمك وما عليك ان تقوم الليل
ولا تصوم النهار وصح لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به
باس فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع وصح ايضا دع ما يريبك
الى ما لا يريبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما
حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك ود ابو داود
والنسائي ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وساضرب
لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرتع حول الحمى
يوشك ان يخالطه فانه من يخالط [illegible] يوشك ان [illegible] والبخاري والنسائي
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم
كان لما استبان اترك ومن اجترا اي بالهمزة اقدم على ما يشك فيه من الاثم
اوشك اي بفتح اوله وثالثه كادوا سرع ان يواقع ما استبان والمعاصي
حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه

الكبيرة الثمانون بعد المائة الاحتكار

اخرج مسلم وابو داود انه صلى
الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطي والترمذي والحاكم وصححه
وابن ماجة لا يحتكر الا خاطي قال اهل اللغة الخاطي بالهمزة العاصي الاثم

واحمد

واحمد وابو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ
الله منه وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى
قال الحافظ المنذري وفي المتن غرابة وبعض اسانيده جيدة وقال صلى الله عليه وسلم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة والحاكم كلاهما عن علي بن سالم عن
ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان وقال البخاري والازدي لا يتابع علي بن سالم على حديثه علام
هذا قال الحافظ المنذري لا اعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين
انتهى لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابن ماجة بسند جيد متصل من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس والاصبهاني ان طعاما القي على باب المسجد فخرج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو امير المؤمنين يومئذ فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام
جلب الينا او علينا فقال له بعض الذين معه يا امير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا
احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار
طعام المسلمين فقالوا يا امير المؤمنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
فقال عند ذلك فروخ يا امير المؤمنين فاني اعاهد الله واعاهدك على ان لا اعود في احتكار
طعام ابدا فتحول الى مصر واما مولى عمر فقال انما نشتري باموالنا ونبيع فزعم ابو يحيى
احد رواته انه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا والطبراني بسند رواته ثقات بئس العبد المحتكر
ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية ان سمع برخص ساءه وان
سمع بغلاء فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعتراض بانه ليس بشيء من اصوله واخرج
رزين ايضا وفيه الاعتراض المذكور اهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم
الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق
به لم يكن له كفارة واخرج رزين ا... الحكارون وقتلة الانفس في درجة ومن
دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيامة
قال الحافظ المنذري وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة واحمد عن
الحسن قال ثقل معقل بن يسار فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده قال هل تعلم يا معقل
اني سفكت دما حراما قال لا اعلم قال هل تعلم اني دخلت في شيء من اسعار المسلمين قال
ما علمت قال اجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا ما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك
وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة قال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال كان حقا على الله
تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال من دخل في
شيء من اسعار المسلمين يغليها عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم راسه اسفله قال
الحافظ المنذري رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون الا واحدا منهم لا اعرفه وعمر خبر
احتكار الطعام بمكة الحاد وروى الحاكم في رواية له فقال من احتكر حكرة يريد ان
يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر
ما في هذه الاحاديث الصحيحة بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه
والضرب بالجذام والافلاس وبعض هذا دليل على الكبيرة فالحجة على ذلك كبيرة لكن سيأتي
قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه ثم الاحتكار المحرم عندنا هو ان يمسك ما اشتراه في الغلاء
لا الرخص من القوت حتى من القوت حتى نحو التمر والزبيب يقصد ان يبيعه باغلى مما اشتراه به
عند اشتداد الحاجة اليه والحق الغزالي بالقوت على كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى
اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله
او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل او لم يشتره كان امسك غلة ضيعته ولو ليبيعها باغلى الاثمان
نعم اذا اشتد ضرورة الناس لزمه البيع فان ابى اجبره القاضي عليه وعند عدم الاشتداد
الاولى ان يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه فامر ثم صرح القاضي بانه يكره امساك الثياب
اي احتكارا فان قلت ينافيه ما تقرر ان سعيد بن المسيب روى حديث لا يحتكر الا خاطئ
قيل له فانك تحتكر قال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر قلت قد تقرر
ان من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها او نحوها او على فقد
شرط تحريم احتكار القوت مما مر فان قلت انهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط قلت على
التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا يجب عنهما بها ثم رايت ابن عبد البر
وجماعة آخرين غيره قالوا ما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر انهما كانا [illegible] لا ينافي ذلك لانهما
انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله الشافعي وابو
حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك وجوب
سعيد ان معمر كان يحتكر محمول على انه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم
والنبات ونحو ذلك قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة
الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس يجبر
على بيعه دفعا للضرر عنهم

الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز

بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف اخرج الترمذي وقال
حسن غريب والدارقطني والحاكم وصححه عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة وابن ماجه والدارقطني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي رواية للدارقطني ملعون من فرق قال ابو بكر
يعني ابن عياش هذا ابهم وهو عندنا في السبي والولد وفيه كالذي قبله التصريح تنبيه
عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث وان فرض انه لم يصح الا الاول ففيه الوعيد
الشديد لان التفريق بين الانسان واحبته ذلك اليوم امر شاق على النفس جدا فان قلت
وكما اخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لانهم فهموا منه الوعيد الذي دل عليه ظاهره وعيد
شديد فان قلت ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الآيات فظاهر ان هذا الامر واقع
لكل احد فكيف يتم هذا الوعيد قلت سياق الحديث يقتضي انه وعيد وحينئذ فهو على حد
قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة جزاء وفاقا فالمراد بيوم القيامة
ما يشمل الجنة فان ما في الآية يكون في الموقف وما في الحديث يكون في الجنة وكما اخذوا من
حديث الحرير انه كبيرة كما مر كذلك اخذنا من خبر التفريق انه كبيرة بجامع ان في كل منهما
الجزاء على العمل بنظيره وكما ان خبر الحرير مخصوص بقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق
مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وشرط
حرمة التفريق ان يكون بين ام وولدها الغير المميز لصغر او جنون بنحو بيع لغير من يعتق
عليه او لتهمة او هبة وان رضيت الام لان للولد حقا ايضا ويبطل ذلك التصرف
والاب والجد والجدة للاب او للام وان بعدوا كالام عند فقدها ويجوز بيع الولد مع الاب
او الجدة وكذا ان ميز بان صار ياكل ويشرب وحده ويستغني وحده ولا يتقيد بسن
قد يحصل بنحو الخمس وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان
احدهما حرا ويحرم التفريق بالسفر ايضا بين الامة وولدها الغير المميز وبين الزوجة
وولدها بخلاف المطلقة وله نحو بيع ولد البهيمة ان استغنى عن اللبن او لم يستغن لكن
اشتراه للذبح فان لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع الكبيرة
الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة
والسابعة والثامنة والثمانون بعد المائة بيع العنب
والزبيب ونحوهما ممن علم انه يعصره خمرا والامرد ممن علم انه

الامرد

يفجر به والأمة ممن يحملهما على البغا والخشب في نحو ممن
يتخذه آلة لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا به على
قتالنا والخمر ممن يعلم انه يشربها ونحو الحشيشة
مما من يعلم انه يستعملها وعد هذا البيع من الكبائر لم اره ولكنه غير
بعيد لعظم ضررها مع ما عرفناه ان للوسايل حكم المقاصد وفي هذه كلها كبائر
فلتكن وسايلها كذلك والاحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة في من سن سنة سيئة
فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة شاهدة لذلك والنظر في ذلك كالعلم لكن
بالنسبة للتحريم واما للكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد النظر فيما لو باع السلاح للبغاة
ليستعينوا على قتالنا وفي بيع الديك لمن يهارش به والثور لمن يناطح به فهذه كلها يتردد
النظر في كونها كبائر وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض ثم رأيت الشيخ الاسلام العلائي
قال نص الاصحاب على ان بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء والاكل والشرب
والحمل والسقي انتهى وسيأتي ذلك بزيادة في مبحث الخمر ان شاء الله تعالى **الكبيرة**
التاسعة والثمانون والحادية والثانية والمتمون
لعد المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء
على شرائه وعد هذه الثلثة كباير محتمل لان فيها اضرارا عظيما بالغير
ولا شك ان اضرار الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الاشارة الى
ذلك والنجش فيه من المكر والخداع وسيأتي انه كبيرة لكن الذي في الروضة ان من
الصغائر الاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة على خطبته وبيع
الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب
الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحرمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا
المصحف وسائر كتب العلم الشرعي [illegible] وانما يتاتى ذلك على
التعريف الكبيرة بانها الذي فيه الحد اما على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا
وسيأتي قريبا في الغش الوعيد الشديد وكذا في ايذاء المسلم الشديد ومر في الاحتكار
ذلك ايضا فلا وقف للتعريف بانها ما فيه وعيد شديد على ما ذكره ثم رأيت الاذرعي
اشار الى ما صرحت به فقال وفي بعض ما اطلقه في الروضة من ان ذلك صغيرة نظر
ولكان سبب ما ذكره واشار اليه الاذرعي هو سبب حذف الجلال مختصر الروضة
لتلك الامثلة المذكورة عنها والنجش هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع
غيره والبيع على البيع ان يقول للمشتري في زمن الخيار رد هذا وانا ابيعك احسن

منه بمثل ذلك الثمن او مثله بالنقص والشراء على الشراء ان يقول للبائع زمن الخيار
رد هذا فانا ابيعك افسخ لاشتري منك هذا المبيع بازيد قال ائمتنا ويحرم السوم
على سوم الغير بغير اذنه بان يزيد في الثمن بعد ان ليرجحا باستقراره او يعرض على المشتري
ارخص منه او خير منه بعد البيع وقبل لزومه اشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على شراء
غيره نعم ان اذن له معتبر ما جاز له عند ابن كج والاوجه الموافق لاطلاقهم والحديث
انه لا فرق وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا كالبيع اشتراها ما قبل كالبيع على
البيع مطلقا قبل اللزوم ايضا من المشتري باكثر كالشراء على الشراء لان ذلك يؤدي
الى الفسخ في الصورتين فيحصل الضرر

الكبيرة الثالثة والستون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته

اخرج مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا ومن غشنا فليس منا ومسلم وابن ماجة والترمذي عن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا والترمذي من غش فليس منا وابو داود
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل
يدك فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش واحمد والبزار
والطبراني مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا
طعام ردي فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة من غشنا فليس منا والطبراني في الاوسط
باسناد جيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السوق فرأى طعاما مصبرا فادخل
يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي
بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فيبتاعون
ما تعرفون من غشنا فليس منا والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات مر صلى الله عليه وسلم
برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه فقال نعم يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم والبيهقي والاصبهاني باسناد لا بأس
به الى ابي هريرة موقوفا عليه انه مر بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه
ابو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له ابو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم القيامة
خلص الماء من اللبن والطبراني في الكبير والبيهقي قال الحافظ المنذري ولا اعلم في رواته

بمروحا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة له ومعه قرد في السفينة وكان يشوب
اي يخلط الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس فجعل
ياخذ دينارا ويلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين اي فعل ذلك
عقابا لصاحبه لما خلط وغش وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشوبوا اللبن للبيع ثم ذكر حديث المحفلة ثم قال موصولا بالحديث الا ان
ان رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرا الى قرية فشابها بالماء فاضعف اضعافا
فاشترى قردا فركب البحر حتى اذا لجج فيه الهم الله القردة صرة الدنانير فاخذها
وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرمى به في البحر
ودينارا في السفينة حتى قسمها نصفين وفي رواية اخرى له فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم حمل خمرا ثم جعل في كل زق نصفا
ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء الثعلب فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل ياخذ دينارا
فيرمي في السفينة ويأخذ دينارا فيرمي به في الماء حتى فرغ ما في الكيس ولا
تنافي بين هذه والتي قبلها لاحتمال تعدد القصة والبزار باسناد جيد
من غشنا فليس منا وجاء هذا المتن من رواية بضعة عشر صحابيا وعن ابي سباع
قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها
ادركني يجر ازاره فقال اشتريت قلت نعم قال ابين لك ما فيها قلت وما
فيها قال انها السمينة ظاهرة الصحة قال اردت بها سفرا … ت
لحما قلت اردت بها الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما اردت الى هذا اصلحك
الله تفسد علي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد
يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقي
وكذا ابن ماجة باختصار القصة الا … من واثلة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله اولم تزل
الملائكة [تلعنه] واحمد وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما
المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم اذا باع من اخيه بيعا فيه عيب ان لا يبينه
وابو الشيخ ابن حبان المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت
منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت
منازلهم وابدانهم ومسلم الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والنسائي بلفظ انما الدين النصيحة

الحديث

الحديث وابو داود بلفظ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة الحديث
وكذا الترمذي وحسنه والطبراني بلفظ راس الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال
لله عز وجل ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والشيخان عن جرير بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت ابايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا
ورب هذا المسجد اني لكم لناصح وابو داود والنسائي عنه بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم وكان اذا باع الشيء او اشترى
قال ما الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر واحمد قال صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل احب ما تعبدني به عبدي النصح لي والطبراني من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس
منهم والشيخان وغيرهما لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي رواية صحيحة
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه تنبيه عد هذا كبيرة
هو ظاهر وما في بعض هذه الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله
او كون الملائكة تلعنه ثم رايت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كاصلها انه
صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة
من نحو بائع او مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان
يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به اصحابنا انه
يجب ايضا على اجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب
عليه اذا راى انسانا يخطب امراة ويعلم بها او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط
آخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك
اداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم هذا وقد سئلنا عن سؤال
طويل فيه ذكر احكام كثيرة [illegible] برجمنا لعموم حز [illegible] ما الله وبعلمه من لا
دين له الغفلة عن الله مخالفا لما امره وهو فيما [illegible] بعض التجار يشتري الفلفل
في ظرف خفيف جدا كالخصف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو خمسة اضعاف المخصف
لانه غالبا ثلاثة امنان فذلك الظرف الثقيل يجيء من طيش حتى يكون نحو عشرين
منا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلا للظرف
والمظروف فهل هذا الفعل جائز او غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام من ضرب
وصفع وطواف به في الاسواق وحبس واخذ مال ان كان ذلك مذهب في ذلك
الحاكم وهل البيع صحيح او باطل واذا كان باطلا فهل هو من اكل اموال الناس بالباطل

وهل يجب على ولي الامر ان يزجر التجار بمنعهم عن ذلك ويعزر من فعل منهم ذلك وهل
يجب على المستفتين من التجار اذا علموا من انسان انه يفعل ذلك ان يخبروا به حكام الشريعة
او السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الكيد ويعزروه عليه ان ادى التعزير الشرعية
وهل يجري ذلك في غير هذه الصورة من نظايرها كما يقع لبعض العطارين والتجار
انه يقرب بعض الاعيان الى الماء فيكتسب منه ما يزيد في وزنه نحو الثلث
كالزعفران وبعضهم يخلط حوايج لغير لصورة الزباد فيبيعه على انه زباد وبعض
البزازين يرفو الثياب رفوا خفيا ثم يبيعها من غير ان يبين ذلك وكذا يفعل
ذلك في البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الى ان تذهب قوة جميعه
ثم يقصره ويجعل فيه نشا يوهم به انه جديد ويبيعه على انه جديد وبعضهم يبيع في
اظلام محله اظلاما كثيرا حتى لتكثر الخلبطة يرى رفيعا والقبيح حسنا وبعضهم
يصقل بزه بشمع صقالا جيدا حتى لا تقيره الروية محيطة به لكثرة ذلك الشمع وجودة
ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين يخلطون في الفضة نحاسا او نحوه ثم
يبيعه على انه كله فضة او ذهب وبعضهم يأخذ من ليتاجره على صاغة وزنا
معلوما فينقص منه نقدا ويجعل بدله نحاسا او نحوه وكثيرة من التجار واهل
البها والجبايين وغيرهم يجعل اعلى البضاعة حسنا واسفلها قبيحا او
يخلط بعض القبيح في الحسن حتى يروج ويندمج على المشتري فيأخذ القبيح
من غير ان يشعر به ولو لم يشعر به لم يأخذ شيئا منه وغير ذلك مما حصر اللعـ
ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم نذكره ولو فتشتم الصناعات
والحرف والتجارات والبيوعات والعطارات والصياغات والمصارفات
وغيرها لوجد عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيل بالحيل
الكاذبة يعجز عنه الدماغ وتجد الاسماء ... جد ... في معاملاتهم كرجلين
معهما سيفان يتقاتلان في قدر احدهما على الآخر ... وكذلك
التجار والمتبايعون الآن لا ينوي كل واحد منهما الا ان ظفر بصاحبه
اخذ جميع ماله بحق وباطل واهلكه وحيره فيترا لوقته وان اوقع لاحد منهم
شيا من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسولت له نفسه الخبيثة انه غلبه وظفر به بما
غشه واحتال عليه بالباطل الى ان استاصل ماله وظفر به كالكلب ظفر
بجيفة واكل منها حتى لم يبق منها شيا فهذا حاصل ما يقع ههنا واكثر منه
الآن فتفضلوا على المسلمين ببيان احكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير

من خالفها فقد حقت عليه كلمة العذاب ويهلك عن بينة ومن وافقها فقد استحقت
كلمة التوفيق ويحيى عن بينة وما بسطوا الكلام على ذلك بسطا شافيا فان الناس
مضطرون الى بيان احكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا بحرمته اثابكم
الله الجنة بمنه وكرمه آمين هذا حاصل السؤال وليعلم انه حقيق ان يؤلف بالتاليف
لسعة احكامه وكثرة صوره واحتياج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام على
صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على
الباعة حتى لا يسلم منها الا النادر الذي حفظه الله تعالى من هذه التي ذكرت
ولو كان في الوقت سعة لافردت ذلك بتاليف مستوعب جامع لكني اشير
انشاء الله تعالى الى ما ينفع الموفق ويحذر العاصي ومن لم يرد الله هدايته
فماله من هاد فاقول اما في مسئلة بيع الظرف على ان الزائد يبيع مع مظروفه
كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا لانه من بيع الغرر وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا لو جهل وزن المظروف وحده او لم يكن للظرف
قيمة لاشتراط العقد على بذل مال في مقابلة ما ليس بمال اذا تقرر ذلك علم
انهم متفقون فيما ذكر اول السؤال على بطلان البيع فيه لان صورة المسالة
كما ذكره السائل ان فسقة التجار ياخذون الفلفل مثلا ويجعلونه في حيش
برقع من داخله برقع كثيرة يثقل جرمه ثم يبيعون ذلك الفلفل او نحوه مع ظرفه
كل [illegible] بعشرة مثلا ثم يزنونه الظرف مع مظروفه فاذا جاءت الجملة مائة
مثلا كانت بالف ووجه البطلان في هذه انهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه
مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لانهم يجعلون من داخله كما مر له الفلفل
مثلا رقعا وغيرها مما يقتضي ثقله في الوزن ويتركون ظاهره على حاله ليوهم
للمشتري انه خفيف ا[illegible] انه رايته يقطع عن [illegible] ظاهره لانه لا
يجاوز [illegible] مثلا فاذا جزءه [illegible] الباطنة [illegible]
مثلا به فلاجل ذلك بطل البيع في الكل لهذا القدر العظيم وهذا الغش البليغ
المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله فيما امر به ونهى عنه وكيف ساغ لمن
يعلم انه يقدم على الله تعالى ويترك ما جمعه من الحطام الفاني لورثته من غير علم
منه انهم ينفقونه به او يضيعونه بل الغالب في اولاد التجار انهم يضيعونه في
المعاصي والقبائح التي لا تخفى على احد فمن هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه
مع اخيه المسلم الى ان ياخذ منه اربعة اخماس ماله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة

وهذا يؤيد ما في السؤال ان المتبايعين في هذه الازمنة كل منهما تغير احواله الى
كمتقاتلين بيدهما سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس بشان
المسلمين ولا يقال انهم المؤمنين لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن اخو المؤمن لا يظلمه ولا يحقره ولا يبغي ونحن
لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يتبايعون ويتجرون في البر وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما
زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي اشار الله تعالى لها
اليه بقوله عز قائلا يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فبين الله تعالى ان الله تعالى لا يحل فلا تحل الا ان صدرت عن
التراضي من الجانبين والتراضي انما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس
واما حيث كان هناك وغش وتدليس بحيث اخذ اكثر مال الشخص وهو
لا يشعر فبفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله
فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله تعالى ومقت رسوله وفاعله داخل تحت
الاحاديث السابقة والآتية فعلى من اراد رضى الله ورضى رسوله وسلامة
دينه ودنياه ومروته وعرضه واجزاه ان يتحرى لدينه وان لا يبيع شيئا من تلك
البيوع المبنية على الغش والخديعة وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري
على التحديد والصدق ثم اذا بين له وزنه جاز له ان يبيع ال[illegible]
بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين ظرف المسك ووزنه بان قال الظرف
عشرة امنان وهذا المسك عشرون منا وبعتك هذا الثلاثين منا بالف فاشترى
بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع وكان بيعا جيدا والسلامة من سائر
وجوه الغش والخديعة والتدليس لا [illegible] زن الظرف ووزن
المسك فلا حرج عليه ان يبيع الكل من الجميع بالف او [illegible] درهم واما
النار الموقدة والتبعة المهلكة في الدنيا والآخرة ما ذكره السائل عن [illegible]
في الظرف فيجعله بصورة خفيف في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع
المسك بثمن وسعر واحد مع جهل المشتري بثقله وكون البائع يحتال عليه حتى
ظن ان وزنه يسير والحال انه كثير هذا حاصل ما يتعلق بالمسألة الاولى
على بيع الظرف والمظروف بثمن واحد واما ما ذكره السائل في صورة الغش
الكثيرة من تلك الامور العجيبة التي لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المؤمنين

بالباطل ص
التجارة ص

على الحكم

بل المحكي عن الكفار لعلمهم الله تعالى انهم يتحرزون في بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك
الغش الكثير الظاهر المحكي في السؤال فذلك اشنع ما حكي من صورة تلك الغش التي
يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحبابون
وسائر ارباب البضائع والمتاجر والحرف والصنايع كله حرام شديد التحريم موجب
لصاحبه انه فاسق غشاش خائن يأكل اموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله
وما يخادع الا نفسه لان عقاب ذلك ليس الا عليه وكثرة ذلك تدل على فساد
الزمان وقرب الساعة وفساد الاموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر
والبياعات والزراعة بل ومن الاراضي والزروعات وتامل قوله صلى الله عليه وسلم
ليس القحط ان لا تمطروا وانما القحط ان تمطروا ولا يبارك لكم فيه اي بواسطة تلك
القبايح والعظيمات التي انتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبايح
التي ارتكبها التجار والمتسببون وارباب الحرف والصنايع سلط الله عليهم الظلمة
فاخذوا اموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فاسروهم واستعبدوهم
واذاقوهم العذاب والهوان الوانا وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر
والنهب واخذ الاموال والحريم انما حدث في هذه الازمنة المتاخرة لما ان احدث
التجار وغيرهم قبايح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الخيانات و
المخادعات والتحيلات الباطلة على اخذ اموال الناس باي طريق قدروا
عليها ... يخافون الله تعالى المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع انه تعالى
عليهم ... رصاد يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور يعلم السر واخفى الا يعلم من
خلق ولو تامل الغاش الخائن الآكل لاموال الناس بالباطل ما جاء من ذم ذلك
في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك او عن بعضه ولو لم يكن من عقابه الا قوله
صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه ما يتقبل الله منه عمل
اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من حرام فالنار اولى به وقوله صلى الله عليه وسلم انه
لا دين لمن لا امانة له وقوله ان الله اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلاة وعليه
ثوب من حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله عز
وجل له صلاة ما دام عليه وقوله ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي
الدين الا من يحب ومن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده ولا والذي
نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا رسول الله قال
غشه وظلمه وقوله لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيم افناه

وعن شبابه فيم ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه وقوله من
اكتسب في الدنيا مالا من غير حله وانفقه في غير حقه اورده الله تعالى دار الهوان
ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة يقول الله كلما خبت زدناهم
سعيرا وقوله ليؤتين يوم القيمة بناس معهم من الحسنات كامثال جبال تهامة حتى
اذا جيء بهم جعلها الله تعالى هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله
كيف ذلك كانوا يصلون ويزكون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام
اخذوه فاحبط الله اعمالهم فتامل ذلك ايها الماكر المخادع الغاشي الآكل
اموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الخاسرة تعلم انه لا صلاة
لك ولا زكوة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق
عن الهوى وليتامل الغاشي بخصوصه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
تعلم ان امر الغش عظيم وان عاقبته وخيمة جدا فانها ربما ادته الى الخروج
عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغالب انه صلى الله عليه وسلم لا يقول
ليس منا الا في شيء قبيح جدا يؤدي بصاحبه الى امر خطير ويخشى منه الكفر فاذا
لم يعرض دينه الى الزوال وسمع قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينتهي
عن الغش ايثارا لمحبة الدنيا على الدين ورضي بسلوك سبيل الضالين وليتامل
الغاشون ايضا لاسيما التجارون والعطارون وغيرهم من يجعل فيها
عن الخفي على المشتري حتى يبيع عنه من غير ان يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه
بذلك الثمن اصلا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انه على رجل وبين يديه صبرة
من حب فاوحى الله اليه ان ادخل يدك فيه فادخل فاحست يده الشريفة ببلل
في باطن تلك ال[illegible] فاخرجها منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول
الله اصابه مطر قال ا[illegible] فوق الطعام [illegible] يراه الناس من غش
فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل
يده فيه فاذا طعام ردي فجعل اسفله فقال صلى الله عليه وسلم بع هذا على حدة وهذا
على حدة من غشنا فليس منا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب
واخرج منه المبلول قال له ما حملك على هذا اي جعلك المبتل اسفل والجاف
فوقه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق انه الطعام واحد قال افلا عزلت
الرطب على حدته واليابس على حدته فتبتاعون ما تعرفون من غشنا فليس
منا وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبقت رواية انه يقال يوم القيمة

لمن خلط

لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن اي وليس بقادر على ذلك انه كما يقال
للمصورين يوم القيامة احيوا ما صورتم اي انفخوا الروح في تلك الصور التي كنتم
تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم واذلالا وبيانا لعجزهم وجراتهم على الله تعالى وكذا
من خلط اللبن بالماء فيقال له يوم القيامة خلص اللبن من الماء تحقيرا له وفضيحة له على
رؤس الاشهاد في ذلك اليوم جزاء على غشه الذي كان يفعله في الدنيا وكذلك
سائر الغشاشة ليفضحهم الله تعالى على رؤس الاشهاد في مقابلة غشهم للمسلمين
وليتامل الغشاشون ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين
ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقوله من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت
الله او لم تزل الملائكة تلعنه وقول المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان
بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت
منازلهم وابدانهم هم الفجرة والاحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة مر منها
جملة فمن تاملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وخطره
وان الله لا بد وان يمحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق في قصة القرود
والثعلب ان الله تعالى سلط على غشاشين فاذهبا جميع ما حصلاه بالغش
في مدة في البحر ومن تامل تلك الاحاديث علم ايضا ان اكثر ما مر في السوال من جملة
الغش المحرم لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب وراي المبتل اسفله
شنع على فاعل ذلك وقال له هلا جعلت المبتل وحده والجافة وحده واليابس وحده
او جعلت [illegible] المبتل في ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشترونه على بصيرة وعلم النهي
ان كل [illegible] علم بسلعته عيبا وجب عليه وجوبا متاكدا بيانه للمشتري وكذلك لو علم
العيب غير البايع كجاره او صاحبه وراي انسانا يريد ان يشتري ولا يعرف
ذلك العيب وجب [illegible] بينه له كما قال صلى الله ع[illegible]م لا يحل لاحد يبيع
شيئا ولا يبين [illegible] ولا يحل لاحد [illegible] وكثير من الناس لا يهتدون
لذلك ولا يعلمون به الشخص منهم يرى رجلا غدا يريد شراء شي فيه عيب وهو
لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يغشه البايع وياخذ ماله بالباطل وما درى
الساكت على ذلك انه شريك البايع في الاثم والحرمة والكبيرة والفسق والمترتب
عليه ذلك الوعيد الشديد وهو ان الغاش الذي لم يبين العيب للمشتري لا
يزال في مقت الله او لا تزال الملائكة تلعنه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيامة ولا شك ان الغاش

من تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك المبيع فكل عمل كذلك في ذلك المبيع
يكون اثمه عليه فسيلتحق ببيان المكر والخديعة ما يردع الغاشين لان الغش
من حيز المكر والخديعة وقد قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقد
قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار اي صاحبها
في النار وفي رواية المكر والخديعة والخيانة في النار وفي رواية لا يدخل الجنة خب
ابن ماكر وفي اخرى ان من جملة اهل النار رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك
في اهلك ومالك هذا ما يتعلق بهذا الجواب وانما بسطنا الكلام عليه رجاء
ان ينتفع به من في قلبه ايمان ومن يخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين ومروءة
ومن يخشى على ذريته بعد موته فليتق الله ويرجع عن ساير صور الغش المذكورة
في هذا السؤال وغيرها ويعلم ان الدنيا فانية وان الحساب واقع على النقير
والفتيل والقطمير وان العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وكان
ابوهما صالحا انه كان الجد السابع لهما فنفع الله به تلك اليتيمين وان العمل
السيء يؤثر في الذرية قال الله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فمن تامل هذه الاية
خشي على ذريته من اعمال السيئة وانكف عنها حتى يحصل لهم نظيرها والله الموفق
للصواب وبه الحول والقوة واليه المرجع والمآب

الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائة انفاق السلعة بالحلف الكاذبة

اخرج مسلم والاربعة عن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فقلت
خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب وفي رواية المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق [illegible] ثلثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة اشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل بضاعته لا يشتري
الا بيمينه ورواه في الصغير والاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وفي رواية صحيحة لهم في الصحيح والاشيمط مصغر اشمط وهو من ابيض شعره
كبرا واختلط باسوده والعائل الفقير والطبراني ثلثة لا ينظر الله اليهم غدا
شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال
مزهوا اي متكبر معجب فخورا والشيخان وغيرهما ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة

ولا يزكيهم

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل وفي رواية
يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع رجلا
سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه فاخذها وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم
يعطه لم يف له وفي رواية نحوه وقال ورجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما
اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك والنسائي وابن ماجه نحوه صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير
المختال والشيخ الزاني والامام الجائر والحاكم وصححه على شرط مسلم والاربعة بنحوه
ان الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث الى ان قال قلت فمن الثلاثة
الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وانتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب
كل مختال فخور والبخيل والمنان والتاجر او البائع الحلاف وابن حبان في صحيحه
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر اعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلثة دراهم فقال لا
والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه
والطبراني باسناد لا باس به عن واثلة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب والشيخان
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية لابي داود ممحقة للبركة ومسلم
وغيره اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والترمذي بسند حسن التاجر
الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء زاد ابن ماجه المسلم وقال
مع الشهداء يوم القيمة والاصبهاني وغيره التاجر الصدوق [illegible] ظل العرش يوم القيمة
والبيهقي وغيره ان اطيب [illegible] التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا
ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا [illegible] لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا
واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا والشيخان وغيرهما البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب
والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس
يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم
وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق

وأحمد باسناد جيد والحاكم وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله
أليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون
فيكذبون تنبيه عد هذه كبيرة وان لم يذكروه ظاهر جلي ومما ذكر في هذه
الاحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك ثم رأيت بعضهم ذكره

الكبيرة الخامسة والستون بعد المائة المكر والخديعة

قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ومر
الكلام على المكر قبيل كتاب الطهارة في بحث الامن من مكر الله واخرج
الطبراني في الصغير والكبير باسناد جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر
والخداع في النار ورواه ابو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة
والخيانة في النار وفي الحديث لا يدخل الجنة خب اي ماكر ولا بخيل
ولا منان وفيه ايضا المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال الله تعالى ان
المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم بما يشبه الخداع على
خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على
الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار خمسة وذكر منهم
رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك تنبيه عد هذه كبيرة
صرح به بعضهم وهو ظاهر من احاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث اذ كون
المكر والخديعة في النار ليس المراد بهما الا ان صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد

الكبيرة السادسة والستون بعد المائة بخس نحو الكيل او الوزن او الذرع

قال الله تعالى
ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من اشر او اشد [illegible] فيها للمطففين
الذين يزيدون لانفسهم من اموال الناس ببخس الكيل او الوزن ولذا
فسرهم بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون
حقوقهم منهم ولم يذكروا الوزن اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان
الآخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي كالوا لهم من اموال انفسهم
يخسرون اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يفعلون ذلك انهم مبعوثون
ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم
حفاة عراة غرلا ثم يحشرون فمنهم الراكب نجائب اسرع من البرق ومنهم
الساعي

الماشي

الماشي على رجليه ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف
وتارة يتخبط كالبعير الهايم ومنهم الذين يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال
الى ان يقفوا بين يدي ربهم ليحاسبهم على ما سلف من اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر قال السدي سبب نزول هذه الآية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان
بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى
الآية واخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل
ويل للمطففين فاحسنوا المكيال بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السالفة قبلكم
ورواه الحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا وبان الصحيح انه على ابن عباس وابن ماجة
واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال
اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها
الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا
ولم ينقصوا الكيل والميزان الا اخذوا بالسنين اي جدب سنة وهو العام المقحط
التي لا تنبت الارض فيه شيئا وقع مطر او لا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا
زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله
وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم
ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم ومالك موقوفا
على ابن عباس والطبراني وغيره مرفوعا ما ظهر الغلول في قوم [illegible] الا القى الله في قلوبهم
الرعب ولا فشى ال[illegible] قوم الا كثر فيهم الموت وما [illegible] قوم المكيال والميزان
الا انقص الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم اي
بفتح المعجمة والفوقية والراء نقض واقل قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو والبيهقي
موقوفا على ابن مسعود وهو اشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعا القتل في سبيل الله يكفر
الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال
اد امانتك فيقول اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال انطلقوا به الى الهاوية
فينطلق به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوى
في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا نظر ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى

في آخرها ابد الآبدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء امانة والوزن امانة والكيل
امانة واشياء عددها ذلك الودائع قال يعني زاذان فاتيت البراء بن العازب
فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال كذا قال صدق اما سمعت
الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها • تنبيه عد هذا كبيرة
هو ما صرحوا به وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه
كما علمته من الآية وهذه الاحاديث وايضا فانما سمي مطففا لانه لا يكاد ياخذ
الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من انباء عن عدم الانصاف
والمروة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب او الوادي
الذي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه
وايضا فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله على نبينا وعليه السلام
على بخسهم الناس المكيال والميزان فان قلت سياتي في الغصب ان غصب
ما دون ربع دينار لا يكون كبيرة فقضيته ان يكون هذا كذلك قلت ذاك مشكل
فلا يقاس عليه بل حكي الاجماع على خلافه وقال الاذرعي انه تحديد لا مستند
له انتهى وعلى التنزل فقد يفرق بان الغصب ليس مما يدعو قليله الى كثيره
لانه انما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو لكثيره بخلاف هذا فانه
يؤخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة وكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التنفير
عنه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة اخذا مما قالوه في شرب القطرة من الخمر فانه
كبيرة وان لم يوجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر ان قليله يدعو الى كثيره ويشكل
على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما ياتي فيها لان السارق
على غاية من الخوف فهو غير متمكن من نيل غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى
الكثير بخلاف المطفف فانه متمكن من نيل الغير فرعاية القليل فيه الى الكثير
اسهل واظهر فتامل ذلك فاني لم ار من نبه عليه ولا اشار اليه ومما يؤيد الفرق
ان جماعة شرطوا في الغصب مالا ومع ذلك قالوا لا يشترط ذلك في السرقة
وكانهم نظروا الى ما ذكرته وبادرته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب
فيندفع جزم بعض المتاخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا ان
يقال المنازعة في الغصب انما هي في التحديد بربع دينار واما غصب الشيء
التافه الذي يسامح به اكثر الناس فينبغي ان يكون صغيرة وكذلك التطفيف
بالشيء التافه الذي يسامح به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة ايضا وهذا غير

بعيد

بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين انه لا فرق ومن ثم حكى ابن عبد السلام ان غصب الحبة
وسرقتها كبيرة بالاجماع وكان ماخذ ذلك من اطلاقات الاكثرين الذي اشرت اليه وسيأتي
لذلك مزيد في الغصب فراجعه قال مالك ابن دينار رضي الله عنه دخلت على جار لي وقد نزل
به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال قلت له ما تقول قال يا ابا يحيى
كان لي مكيالان كنت اكيل باحدهما واكتال بالآخر قال مالك فقمت فجعلت اضرب احدهما
بالآخر فقال يا ابا يحيى كلما ضربت احدهما بالآخر ازداد الامر عظما وشدة فمات في مرضه
وقال بعض السلف اشهد على كل كيال او وزان بالنار لانه لا يكاد يسلم الا من عصم الله
وقال بعضهم دخلت على مريض وقد نزل به الموت فجعلت القنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها
فلما افاق قلت له يا اخي ما لي القنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها قال يا اخي لسان الميزان
على لساني يمنعني من النطق بها فقلت له بالله اكنت تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت
ما اقف مدة لا اعتبر صنجة ميزاني فاذا كان حال من لا يعتبر صنجة ميزانه فكيف حال من يزن
ناقصا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع فيقول اتق الله واوف
الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم الى انصاف اذانهم
وكالكيالين والوزانين فيما مر التجار اذا اشر يده في الذراع وقت البيع وارخاها
وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البزازين والتجار وما احسن قول من قال الويل
ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والارض ويشتري بحبة يزيدها
واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها

باب القرض

الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائة القرض

الذي يجر نفعا للمقرض ذكر هذه من الكبائر ظاهر لان ذلك
في الحقيقة ربا كما مر في بابه بجميع ما مر في الربا من الوعيد يشمل فاعل ذلك وآكله

باب التفليس

الكبيرة الثامنة والتسعون

**بعد المائة الاستدانة مع نية عدم الوفاء او مع عدم
رجائه بان لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة
يفي منها والدائن جاهل بحاله** اخرج البخاري وغيره من
اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الطبراني من ادان دينا وهو
ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان
يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ
من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر

فيجعل عليه وابن ماجة والبيهقي باسناد متصل لا بأس به الا ان البخاري قال في
احد رواته فيه نظر ايما رجل تدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا
والطبراني بسند فيه متروك ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها
شيئا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي ان لا يعطيه
من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار وابن ماجة بسند حسن
من مات وعليه درهم او دينار قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم والطبراني
الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاه
فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبراني في الصغير
والاوسط بسند رواته ثقات ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس
في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة
وهو زان وايما رجل استدان دينا لا يريد ان يؤديه الى صاحبه خدعه حتى اخذ
ماله فمات ولم يؤد اليه دينه لقي الله وهو سارق واحمد والبزار والطبراني وابو نعيم
واسناد احدهم حسن يدعو الله بصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه فيقال
يا ابن آدم فيما اخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب
انك تعلم اني اخذته فلم آكل ولم اشرب ولم البس ولم اضيع ولكن اتى على اما حرق واما
سرق واما وضيعة اي بيع باقل ما اشتريته به فيقول الله صدق عبدي انا احق
من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل
الجنة بفضل رحمته والنسائي والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال
رجل يا رسول الله أيعدل الكفر بالدين قال نعم والطبراني صاحب الدين مأسور
بدينه يشكو الى الله [illegible] وابو داود و [illegible] الذنوب عند الله ان
يلقيه بها عبد بعد الكبائر [illegible] التي عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له
قضاء وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد لين الحديث الآتي بطوله في الغيبة
ان شاء الله تعالى اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين
الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء
قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه
ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال
الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال

الناس

الناس لا يجد لها قضاء وروى أحمد بإسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال
توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف
فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد
ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد
قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت جلدته وكونه صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي على المدين صحيح لكنه نسخ ففي مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء
صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته
وللطبراني أنه صلى الله عليه وسلم سئل أن يصلي على مدين فقال ما ينفعكم
أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى السماء فلو ضمن رجل
دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه وصح نفس المؤمن معلقة بدينه
أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وصح عند الحاكم أن صاحبكم حبس
على باب الجنة بدين كان عليه فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب
الله وصح أن الله مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله وأن عبد الله
بن جعفر كان يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا
والله معي بعد إذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح من حمل من أمتي
دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه ما من أحد يدان دينا
يعلم الله أنه يريد قضاءه [illegible] عنه في الدنيا [illegible]ونة أم المؤمنين
رضي الله عنها لما عيبت على إكثارها من الدين و[illegible] عائشة أيضا على
الاستدانة ولها عنها مندوحة روت ما من عبد كانت له نية في أداء دينه
إلا كان له من الله عون فأنا ألتمس العون رواه أحمد بإسناد صحيح
إلا أن فيه انقطاعا ووصله الطبراني بسند فيه نظر وقال كان له من الله عون
وسبب له رزقا وصح أيضا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في أمره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات
والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال

في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال وجاء عند البزار
وابن ماجه لأن من يقضي الله عنه دينه يوم القيامة من ضعفت قوته في سبيل الله فاستدان
ليتقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه به ويواريه الا بدين
ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه وصح والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله
ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه وصح لا تخيفوا
انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي اقلل من الذنوب
يهن عليك الموت واقلل من الدين تعش حرا وصح عند الحاكم واعترض بان فيه واهيا
الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا جعله في عنقه تنبيه عد ذلك
كبيرة هو ما وانه لم ار من صرح به وهو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة من التغليظ الشد
سائرها والحديثان الاولان يشتملان ذلك اما الاول فواضح واما الثاني فكذلك لما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله خدعته حتى اخذ ماله ولا شك ان من اخذ دينا لا يرجو له وفاء
من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى اعطاه ماله ولا شك ان
اذ لولا خديعته لم يعطه له وجميع التغليظات في الدين المذكورة في هذه الاحاديث
وغيرها ينبغي حملها على ما لو استدان احد هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما في الترجمة
وما جاء فيه من التخفيف كالاعانة والقضاء عنه وغيرهما ينبغي حمله على ما لو استدان
في طاعة ناويا اداءه وله جهة ظاهرة يؤدي منها او والدائن عالم بحاله وبهذا
الذي ذكرته وان لم اره يجتمع الاحاديث ويزول ما يوهم ظاهرها من التعارض
عند من لم يتأمل فيها على نحو ما قررته فتأمل ذلك فانه مهم

الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائة مطل الغني بعد مطالبته من غير عذر

اخرج الشيخان والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا
اتبع اي بضم فسكون [illegible] الخطابي وتشديدها المحدثين اي احال
احدكم على ملي فليتبع وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لي الواجد اي مطل
القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته اي يبيح ان يذكر بين الناس بالمطل وسوء
المعاملة لا بغيرها اذ المظلوم لا يجوز له ان يذكر ظالمه الا بالنوع الذي ظلمه به دون
غيره ويبيح للحاكم عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما والبزار والطبراني في الاوسط
بسند فيه من وثق ولا باس به في المتابعات ان الله يبغض الغني الظلوم والشيخ
الجهول والعائل المختال اي الفقير المتكبر ورواه بنحوه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه

ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه والطبراني في الكبير
ما قدس الله امة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف
غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الارض ونون الماء اي حوته وليس من عبد
يلوي غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم والطبراني بسند
فيه من اختلف في توثيقه واحمد بنحوه بسند قوي جيد عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما
ان رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فامر انصاريا ان يقضيه
فقضاه دون تمره فابى ان يقبضه فقال اترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن احق بالعدل مني لا قدس الله
امة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ثم قال يا خولة عديه واقضيه
فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون
البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما
ويتعتعه بفوقيتين ومهملتين اقلقه واتعبه بكثرة ترديده اليه ومطله اياه ويلوي
يمطل ويسوف وصح ايضا الا قدست امة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع
ورواه ابن ماجة بنحوه وهي ان اعرابيا كان له على النبي صلى الله عليه وسلم
دين فتقاضاه اياه واشتد حتى قال احرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه
فقالوا ويحك تدري من تكلم قال انا اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع
صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى
يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بابي انت وامي يا رسول الله فاقرضته فقضى
الاعرابي واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه
لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع تنبيه عد هذا كبيرة لم اره
لكنه صريح الحديث الاول وما بعده اذ الظلم في العرض والمعنون به من الكبر
الوعيد بل صرح جماعة من ائمتنا وزعم فيه الاتفاق بان من امتنع من قضاء
دينه مع قدرته عليه بعد امر الحاكم له به للحاكم ان يشدد عليه في العقوبة فيحبسه
ويعزره الى ان يؤدي او يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه قال
بعض الائمة انه مقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لان القياس
قد يكون على ضعيف كما صرح به الرافعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد
على اولئك الذين فهموا مما يتبين لك ان القياس لا يكون الا على متفق عليه الا

هنا معتمد حيث جعل اصلا معتمدا عليه باب الحجر

الكبيرة الحادية بعد المائتين اكل مال اليتيم

قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال مقاتل نزلت في رجل من غطفان
ولي مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله وقوله ظلما اي لا بحق او حال كونهم
ظالمين وخرج به اكلها بحق كأكل الولي بشروطه المقررة في كتب الفقه قال
الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اي بمقدار الحاجة فحسب او بان يأخذ قرضا او بقدر اجرة عمله او ان اضطر
فان ايسر قضاه والا فهو في حل اقوال اربعة الصحيح منها عندنا ان الولي
اذا لم يتبرع بالنظر فان كان غنيا لم يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فان
كان وصيا وشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله ان يأخذه ولو بلا حاكم
اقل الامرين من اجرة مثل عمله في ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفا ولا يجوز
له ان يأخذ اكثر من الاقل اما القاضي فلا يأخذ شيئا مطلقا واما الاب
والجد والام الوصية فلهم الكفاية اذ يجب نفقتهم في مال الولد ولو تبرع
الاب او الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضي قيما او نصب القاضي
وقدر له اجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضي بتقدير اجرة
له ولو فقيرا وللولي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وان يضيف من المخلوط
لكن بشرط ان يكون له في ذلك مصلحة كان يكون ارفق عليه مما لو اكل وحده لان
تكون الضيافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر وانما الى اخره جزاء
ذنبهم في بطونهم متعلق بيأكلون خلافا لمن منعه او حال من نار اي نارا كائنة في
بطونهم وذكر تاكيد ومبالغة على حد يقولون بافواههم ولا طائر يطير بجناحيه
وافاد كونه ظرفا ليأكلون ملء بطونهم او غير النار واما حقيقة بان يخلق الله
لهم نارا يأكلونها في بطونهم او مجازا من اطلاق المسبب وارادة السبب
لكونه يفضي اليه ويستلزمه والمراد بالاكل سائر انواع الاتلاف فان ضرر
اليتيم لا يختلف بكون اتلاف ماله بأكل او غيره وخص الاكل بالذكر لانه
عامة اموالهم ذلك الوقت الانعام التي يؤكل لحمها ويشرب لبنها او لكونه
هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقد من سعرت النار اوقدتها وشدة
الوعيد الذي تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد اكل مال اليتيم

مجرب

يوجب له سوء الخاتمة والعياذ بالله وقد تم لما نزلت تحرج الصحابة رضوان الله عليهم
ما متنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم ان
هذه ناسخة لتلك وهو فاحش لان تلك في منع اكلها ظلما وهذا لا ينسخ وانما المراد
ان مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتابيد
العذاب هي التي على وجه الظلم والا كانت من اعظم البر فالآية الاولى في الشق الاول
والثانية في الشق الثاني وهذا ظاهر جلي وقد جمع تعالى بينهما في قوله عز قائلا ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد نبه الله تعالى على تاكد حق الايتام
بمزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اذ المراد بها في هذا السياق خلافا لمن
حمل الآية على الحث في الوصية باكثر من الثلث او نحو ذلك الحث لمن كان في حجره يتيم على انه
يحسن اليه في الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو يا بني مما يخاطب به اولاده وليفعل معه من
البر والمعروف والاحسان القيام في ماله ما يحب ان يفعل بماله وبذريته من بعده
فان الجزاء من جنس العمل ملك يوم الدين اي الجزاء كما تدين تدان اي كما تفعل يفعل
معك بينما الانسان امن متصرف في مال الغير وعلى اولاد غيره واذا الموت قد حل به
فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر متعلقاته بنظير ما فعله مع غيره ان خيرا
فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على اولاده وماله ان لم يكن له خشية على دينه
وليتصرف على الايتام الذين في حجره بما يحب ان يتصرف ولي اولاده لو كانوا
ايتاما عليهم في ماله وجاء ان الله تعالى اوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه
وسلم يا داود كن لليتيم كالاب الرحيم وكن للارملة كالزوج الشفيق واعلم
انك كما تزرع كذا تحصد اي كما تفعل يفعل معك اذ لا بد ان تموت ويبقى لك ولد يتيم
وامراة ارملة وجاء في التشديد في اموال اليتامى [illegible] منها احاديث كثيرة
موافقة لما في الآية من ذلك الوعيد الشديد بتخويف [illegible] عن هذه الفاحشة الكبيرة
المهلكة منها ما اخرجه مسلم وغيره يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والشيخان وغيرهما اجتنبوا
السبع الموبقات اي المهلكات قال يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث
والبزار الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل مال
اليتيم الحديث والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها

عد من جمع واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وابن حبان في صحيحه
ان في كتابه صلى الله عليه وسلم الذي ارسله مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان اكبر الكبائر
عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل
الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل
مال اليتيم وابو يعلى يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تاجج افواههم نارا فقيل
من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وفي حديث المعراج عند مسلم فاذا انا برجال قد وكل
بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها في افواههم
فتخرج من ادبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وفي تفسير القرطبي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل
وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم
فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما

عد هذه كبيرة هو ما اتفق عليه لما ذكر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين اكل قليله
وكثيره ولو حبة على ما مر في بخس الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ما يأتي عنهم
في الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذلك والتطفيف كما مر آنفا فيه من
انه متمكن من التصرف في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة جره ذلك الى
الكثير اذ لا مانع له لانه مستول على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على اخذ القليل والكثير
بخلافه في ذلك فانه لا يلزم عليها ذلك كما بسطته في التطفيف قريبا فراجعه فانه
مهم وبه يندفع ما لمن زعم ان اخذ التافه من مال اليتيم صغيرة وبما يأتي في الغصب
ما له تعلق بذلك

خاتمة في ذكر كفالة اليتيم والنفقة عليه والسعي على الارملة

اخرج البخاري انا وكافل اليتيم
في الجنة هكذا واشار باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما ومسلم كافل
اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى
والبزار من كفل يتيما له ذو قرابة او لا قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين
وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد
في سبيل الله صائما قائما وابن ماجه من عال ثلاثة من الايتام كان كمن
قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا

وهو

وهو في الجنة اخوان كما ان هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى والترمذي
وصحح من قبض يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة الا ان
يعمل ذنبا لا يغفر له وفي رواية سندها حسن حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة
وابن ماجه خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه
وابو يعلى بسند حسن انا اول من يفتح باب الجنة الا اني ارى امرأة تبادرني فاقول
ما لك ومن انت فتقول انا امرأة قعدت على ايتام لي والطبراني بسند رواته ثقات
الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة
من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما
اتاه الله واحمد وغيره من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا لله كانت له في كل شعرة
مرت عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين
الحديث واخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال ان الله تعالى ابتلى يعقوب ان سبب
ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا انه اتاه يتيم مسكين صائم
جائع يوما وقد ذبح هو واهله شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم اعلمه الله بانه لم يحب شيئا من خلقه
حبه لليتامى والمساكين وامره ان يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل والشيخان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمساكين
كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وابن ماجه
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم
النهار وقال بعض السلف كنت في بدء امري سكيرا مكبا على المعاصي فرايت يوما يتيما
فاكرمته كما يكرم الولد بل اكثر ثم نمت فرايت الزبانية اخذوني اخذا مزعجا الى جهنم
واذا باليتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى اراجع ربي فيه فابوا فاذا النداء خلوا عنه
فقد وهبناه له بما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت في اكرام اليتامى من يومئذ
وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد بهن الفقر الى ان رحلت
عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجد بلد مهجور فتركتهن فيه امهن وخرجت يحتال
لهن في القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لا بد ان تقيمي
عندي البينة بذلك فقالت انا غريبة فاعرض عنها ثم مرت بمجوسي فشرحت له ذلك فصدقها
وارسل بعض نسائه فاتت بها وبناتها الى داره فبالغ في اكرامهن فلما مضى نصف الليل
راى ذلك المسلم القيامة والنبي صلى الله عليه وسلم معقود على راسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم
فقال يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال انا مسلم موحد قال صلى الله عليه وسلم

سبب ذهاب بصر يعقوب عليه الصلاة والسلام

اتى عندي بالبينة بذلك فتحير ينقص له صلى الله عليه وسلم خبز الحلوية فاتبعه الرجل
في غاية الحزن من الكآبة اذ ازدادها ثم بالغ في الفحص عنها حتى دل عليها بدار الجوهري
فطلبها منه فاتيه وقال قد لحقني من يكاتبني فقال خذ الف دينار وسلمني اليه
فاتيه فاراد ان يكرمه فقال له الذي تريده انا احق به في القصر الذي رأيته
في النوم خلقت لي اتميز على باسلامك فو الله ما غبت انا واهل داري حتى
اسلمنا كلنا على يد الحلوية ورايت مثل هذا منك وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلوية ونبا نبأها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فاعلم ان
المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمها الا الله تعالى

الكبيرة الثانية بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا في محرم ولو صغيرة

وعدي لهذه من الكبائر لم اره لكنه هو الذي يدل عليه كلامهم
فانهم عدوا ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا مع ذلك بان السفيه المحجور
عليه لا تقبل شهادته ولا يلي نكاح ابنته ومنع الشهادة مع نحو الولاية ينبئ
عن الفسق وهو لازم لكون ذلك فسقا انه كبيرة فظهر ما ذكرته ويتوجه من حيث
المعنى بانه لا اعز عند النفس من المال فاذا هان عليها صرفه في معصية دل على الانتهاك
التام في محبة المعاصي لا شك ان هذا الانتهاك يشار عنه بعد عظيمة جدا
فاتجه ان ذلك كبيرة من حيث المعنى ايضا

الكبيرة الثالثة بعد المائتين ايذاء الجار ولو ذميا كان يشرف على حرمه او يبني ما يؤذيه مما يسوغ له شرعا

اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت ومسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وفي رواية ... فليكرم
جاره واحمد بسند رواته ثقات والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى
الله عليه وسلم لأن يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره قال فما تقولون
في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام قال لأن يسرق الرجل من عشرة ابيات
ايسر عليه من ان يسرق من جاره واحمد والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه زاد احمد قالوا

وما بوائقه

وما بوائقه قال شره والبخاري والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول
الله لقد خاب وخسر من هذا قال لا يأمن جاره بوائقه قالوا يا رسول الله وما بوائقه
قال شره وابو يعلى ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه والاصبهاني ان الرجل لا يكون
مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شره وان المؤمن الذي
نفسه منه في عناء والناس منه في راحة ومسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لجاره ولاخيه ما يحب لنفسه والطبراني اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا
فبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون
الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه واحمد وابن ابي الدنيا
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة
حتى يأمن جاره بوائقه واحمد بسند جيد وابو يعلى والبزار المؤمن من امنه الناس والمسلم
من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة
عبد لا يأمن جاره بوائقه واحمد وغيره ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم
وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه
الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن
جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه
فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار
وان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن وان الخبيث لا يمحو الخبيث
وابو الشيخ وابن حبان من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن
حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله عز [illegible] والطبراني وغيره
بكاره من خرج [illegible] الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من آذى جاره فقال
رجل من القوم اني بلت في اصل حائط جاري فقال لا تصحبنا اليوم والنسائي
والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول واحمد
والخرائطي والطبراني باسناد جيد اول خصمين يوم القيامة جاران والطبراني
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق
فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ما لقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال يلعنوني قال قد

لعنك الله قبل الناس قال اني لا اعوذ به فجاءه الذي شكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارفع متاعك فقد كفيت رواه البزار باسناد حسن بنحوه الا انه قال
ضع متاعك على الطريق او على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما
شانك قال جاري يؤذيني فيدعو عليه فجاء جاره فقال ارد متاعك فلا اوذيك
ابدا وابو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء
رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح
متاعك في الطريق فطرح فجعل الناس يمرون ويسالونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا
يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك
لن ترى مني شيئا تكرهه واحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
قال رجل يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ان فلانة تذكر من كثرة صلاتها
وصدقتها وصيامها غير انها تؤذي جيرانها بلسانها قال هي في النار قال
يا رسول الله فان فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وانها تصدقت
بالاثوار من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة وفي رواية صحيحة
ايضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال هي في النار
قالوا يا رسول الله فلانة تصلي المكتوبات وتصدقت بالاثوار الى المثلثة
جمع ثور وهو القطعة من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة والطبراني
عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان
مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعوز سترته وفي
رواية لابي الشيخ وان استعانك اعنته وان احتاج اعطيته هل تفقهون
ما اقول لكم لن يؤدي حق الجار الا قليلا ممن رحم الله وفي رواية للخرائطي
وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه
الاصبهاني بنحوه قال الحافظ المنذري ولا يخفى ان كثرة هذه الطرق
تكسبه قوة والطبراني باسناد حسن ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع
الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع
والطبراني جاء رجل فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول الله

اكسني فقال اما لك جار له فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا يجمع بينك وبينه
الجنة والاصبهاني كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب سل هذا لم اغلق
عني بابه ومنعني فضله والترمذي وغيره موصولا ومقطوعا بضعيف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ مني هذه الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن
مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب والترمذي وقال حسن غريب وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم
وصححه على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم
لجاره وفي حديث صحيح ان من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه
فيصبر على اذاه حتى يكفيه الله اياه بحياة او بموت والشيخان وغيرهما ما زال جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه واحمد باسناد جيد رواته رواة الصحيح عن رجل
من الانصار قال خرجت مع اهلي اريد النبي صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ارثي له
من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى
جعلت ارثي لك من طول القيام قال اتدري من هذا قلت لا قال جبرئيل صلى الله
عليه وسلم ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اما انك لو سلمت عليه لرد
عليك السلام والطبراني باسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول اوصيكم بالجار حتى اكثر
فظننت انه يورثه وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ذبحت له شاة في اهله فلما جاء قال اهديتم لجارنا اليهودي اهديتم لجارنا اليهودي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم واحمد
بسند رواته رواة الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع
وابن حبان في صحيحه اربع من السعادة المراة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح
والمركب الهنيء واربع من الشقاء الجار السوء والمراة السوء والمركب السوء والمسكن
الضيق والطبراني في الكبير والاوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة
اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرا ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض والبيهقي ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملت به دخلت الجنة

اي اغتم

فقال كن محسنا فقال يا رسول الله كيف اعلم اني محسن قال سل جيرانك فان
قالوا انك محسن وان قالوا انك مسيء تنبيه عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه
الاحاديث الكثيرة والصحيحة وبه صرح بعضهم فان قلت ايذاء المسلم كبيرة
مطلقا فما وجه تخصيص الجار قلت كانه وجه التخصيص ان ايذاء غير الجار
لابد فيه ان يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف ايذاء الجار فانه لا
يشترط في كونه كبيرة ذلك الا ان يصدق عليه عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما
ظاهر لما علم من هذه الاحاديث الصحيحة من تاكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية
حقوقه واعلم ان الجيران ثلثة قريب مسلم فله ثلثة حقوق حق الاسلام
وحق القرابة ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذمي فله الحق الاول فيتعين
صونه عن اذاه وينبغي الاحسان فانه يستجلب خيرا كثيرا كما فعل سهل التستري
بجاره المجوسي فانه انفتح من خلائه محل لدار سهل بيتا فقط منه القذر فاقام
سهل مدة ينحي ليلا ما يجتمع منه في بيته نهارا فلما مرض احضر المجوسي واخبره
واعتذر بانه خشي من ورثته انهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه فتعجب المجوسي من
صبره على هذا الاذى العظيم ثم قال له انت تعاملني بذلك مثل هذا الزمان
الطويل وانا مقيم على كفري مد يدك لاسلم فمد يده واسلم ثم مات سهل رحمه الله
فتامل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك وغيره آمين

الكبيرة الرابعة بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء

اخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن عامر قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة
اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين وروي حديثا مرفوعا لكنه لا يصح
وابو داود عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
معه فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قال اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار
فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه
في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه
فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
خرج فراى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكى الينا صاحبها
اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا
اي ما لا بد منه وابن ماجة مر صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار

فقال

فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال صلى الله عليه وسلم كلما كان هكذا فهو وبال
على صاحبه يوم القيامة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر بانه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله يرحمه الله
والطبراني باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم مر ببنية قبة لرجل من الانصار فقال
ما هذه قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء واشار بيده على راسه اكثر
من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة والطبراني وله شواهد كل بنيان وبال
على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا من عمل به
والطبراني في الثلاثة باسناد جيد اذا اراد الله بعبد شرا اخضر له في اللبن والطين
حتى يبني وفي الاوسط اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان وفي
الكبير بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيامة وفي الكبير
مرسلا بسند جيد ان العباس رضي الله عنه بنى قبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اهدمها او تصدق بثمنها فقال اهدمها وصح على ما قاله الحاكم كل معروف
صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما انفق المؤمن من نفقة
فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية وصح يوجر المرء في
نفقته كلها الا التراب او قال في البناء ورواية الترمذي النفقة كلها في
سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وابو داود مرسلا ان شر ما ذهب فيه مال المرء
المسلم البنيان وفي حديث جبريل الصحيح المتفق عليه من اشراط الساعة
تطاول رعاء الشاء في البنيان وفي رواية الحفاة العراة العالة اي الفقراء
رعاء الشاء تنبيه عد هذا من الكبائر لم اره لكنه صريح ما في الاثر
الاول وما بعده وذلك لان ذلك الاثر لا يقال من قبل الراي وما جاء
عن الصحابة من ذلك يكون في حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه والاحاديث
التي بعده منها ما هو صريح في الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير الى ذلك اذ غضبه
صلى الله عليه وسلم وعدم رد السلام وعدم رضاه الا بالهدم صريح في ان
ذلك كبيرة لكن ينبغي حمله على ما ذكرته في الترجمة من ان ذلك قصد به الخيلاء و
نحو ذلك التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح او كالصريح في الدلالة
على الوعيد الشديد **الكبيرة الخامسة بعد المائتين**
تغيير منار الارض اخرج احمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله
وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات قال لعن الله من آوى

وقال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض والمراد به علامات حدودها كما صرح به في الحديث الآتي في الغصب ولفظه ملعون من غير حدود الارض تنبيه عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه انه يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل او ايذاء المسلمين الايذاء الشديد والتسبب الى احد الامرين وللوسائل حكم المقاصد فيشمل ذلك من غيرها مناحة الشركاء او الاجانب ومن يتسبب الى ذلك كان اتخذ في ارض الغير ممشى يسير بسلوكه طريقا والا جاز حيث لا ضرر وقد وقع لبعض الائمة انه كان راكبا بجانب ملك وبالجانب الآخر امام حنفي فضاقت الطريق فسلك الحنفي غيرها فقال الحنفي للملك سل الشيخ ايجوز سلوك ارض الغير فسأله الملك فقال نعم اذا لم تتخذ به طريقا اي ولم يكن فيها نحو زرع يضره السلوك كما هو ظاهر

الكبيرة السادسة بعد المائتين اضلال الاعمى عن الطريق روى اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم لعن من كمه اعمى عن الطريق تنبيه عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعضهم فكانه اخذه مما ذكر من ان اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لانه يدخل في ايذاء الناس الايذاء البليغ الذي لا يحتمل عادة لان من يضل الاعمى عن الطريق يفضي الى وقوعه في مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد ان يكون التسبب الى ذلك كبيرة

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة بعد المائتين التصرف في الطريق الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف في الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف في الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك

وذكري لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وان لم ار من صرح به لان كل ذلك يرجع الى اذية الناس اذية بالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولا شك ان كلا من هذين الامرين العامين اعني الاذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها انما هو تصريح بما علم من كلامهم كما تقرر والادلة الآتية في بحث الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلاثة فلا يخف عليك اختصارها هنا ومنها في الغصب خبر من اخذ من طريق الناس شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع ارضين

باب الضمان

الكبيرة العاشرة بعد المائتين امتناع الضامن ضمانا صحيحا في عقيل من اداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء ضمن باذن ام لا

وذكري لهذه في الكبائر ظاهر لان الضامن يثبت الدين في ذمته ايضا حقيقة ثم تقدم فيه جميع ما مر في مطل الغني لكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفاؤه على اكثر الناس لظنهم ان المتبرع بالضمان لا يوقعه في هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لانه وان تبرع بالضمان يصير مدينا حقيقة حتى يطالب به في الآخرة ايضا كما اقتضاه اطلاق الائمة

باب الشركة والوكالة

الكبيرة الحادية عشر بعد المائتين خيانة احد الشريكين لشريكه او الوكيل لموكله

اخرج ابو يعلى والبيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فانا منه بريء وورد من طرق ان الخيانة من ائتمنه كما تاحضر به الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى ابو داود والحاكم وصححه يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما زاد رزين وجاء الشيطان وللدارقطني يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا كالذي قبله كناية عن انزال البركة والحفظ والنمو ما داما جاريين على قانون الصدق والامانة وعن محق البركة وتسليط الآفات على المال اذا وقعت من احدهما خيانة وللبزار والدارقطني باسناد لا بأس به المؤمن اذا حدث صدق واذا عاهد لم يغدر واذا ائتمن لم يخن عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الاحاديث وان لم يذكروه بخصوصه لانهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما يأتي في مواضع ومما يأتي في الوديعة احاديث اخر تتعلق بذلك

باب الاقرار

الاقرار كذبا لاحد ورثته او لاجنبي بدين او عين حال

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضرار في الوصية من الكبائر رواه الدارقطني قال ابن ابي حاتم الصحيح وقفه وروى احمد وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل

بلغ
غيره
في عمر اللاحال

بعمل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان
الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل
الجنة ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم تلك حدود الله الى عذاب مهين وفي
رواية لابي داود والترمذي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة
بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا
ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله الفوز العظيم قال الترمذي حسن
غريب تنبيه عد الاضرار في الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون وهو ما ذكرته هنا
وسياتي تتمة في باب الوصية مع الكلام على الآية التي اشار اليها ابو هريرة

ترك اقرار المريض بما عليه من الديون او عنده من الاعيان اذا لم يعلم به من غير الورثة من يثبت بقوله

وعد هذا كبيرة ظاهر وان لم يذكروه لان ترك الاقرار بما ذكر في هذه الحالة فيه
تسبب ظاهر الى ضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر
ان للوسائل حكم المقاصد وسياتي في عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك

الاقرار بنسب كذبا او جحده كذلك

اخرج احمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرا من نسب وان دق وادعى
نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل
والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده وعند الطبراني في
الاوسط من رواية الحجاج بن ارطاة وثقه كثيرون وبالغوا في الثناء عليه عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى
من نسب وان دق كفر بالله واحمد ان لله عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولا ينظر اليهم قيل ومن اولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه راغب عنهما او
متبرئ من ولده ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم والمراد بالانعام العتق
لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف تنبيه عد هذين هو صريح الحديثين الصحيحين
وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدا ما ذكرته وان لم ار من صرح به من ان
كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لا مرية فيه لعظيم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من
القبائح والمفاسد وتغيير ما شرع الله لان الولد اذا انكر كذبا صار في حكم الاجنبي
بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبي اذا اصلح ولدا ثبت له احكام الولد ظاهرا وفي

ذلك

ذلك من المضار وامثالها مما لا يخفى ثم رأيت الجلال البلقيني عد من الكبائر
ادعى الى الاب وهو يعلم انه غير ابيه واستدل بخبر الصحيحين من ادعى ابا في
الاسلام يعلم انه غير ابيه فالجنة حرام عليه

باب العارية

استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها او اعارتها من غير اذن مالكها عند من قال بمنعها او استعمالها بعد المدة الموقتة بها

وتعريفي بان هذه الثلاثة
كبائر ظاهر من كلامهم لانه يرجع الى الغصب والظلم الاتيين وكل منهما كبيرة اجماعا
لان فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكل ما ورد فيهما من الوعيد
الشديد في الاحاديث الاتية يشمل هذه الثلاثة ونحوها

باب الغصب

الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما

اخرج الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر
من الارض اي قدر طوقه من سبع ارضين قيل اراد طوق التكليف لا طوق
التقليد وهو ان يطوق حملها يوم القيامة والاصح كما قاله البغوي انه يخسف
به الارض فتصير البقعة في عنقه كالطوق ومما يرجحه خبر الطبراني واحمد
وغيره الاتي قريبا وخبر البخاري وغيره من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف
به يوم القيامة الى سبع ارضين ومسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا
طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيامة واحمد باسناد صحيح من اخذ من الارض شبرا
بغير حقه طوقه من سبع ارضين واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه ايما رجل ظلم شبرا
من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى
يقضى بين الناس واحمد والطبراني من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
والطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر
واحمد والطبراني من اخذ شيئا من الارض بغير حله طوقه من سبع ارضين لا يقبل منه صرف
ولا عدل واحمد بسند حسن والطبراني في الكبير عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي
الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من
الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها
واحمد باسناد حسن اعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع في الارض تجدون الرجلين
جارين في الارض او في الدار فيقتطع احدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه
طوقه من سبع ارضين والطبراني من غصب رجلا ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان

والطبراني في الكبير والصغير من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع
ارضين وابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك
لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم تنبيه اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب
كبيرة ان يكون المال المغصوب ربع دينار وحكى القاضي الباقلاني عن بعض
المعتزلة اشتراط ان يبلغ مائتي درهم وعن الجبائي انه اشترط ان يبلغ عشرة
دراهم وعن الجبائي وغيره انهم اشترطوا بلوغه خمسة دراهم وعن البصريين
انهم اشترطوا بلوغه درهما قال الحليمي ان كان شيئا تافها فصغيرة
الا ان يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة قال الاذرعي واشتراط ربع دينار
هو ما في اشراف الهروي وغيره وبعض نسخ الرافعي الصحيحة ووقع في نسخ منه
وفي الروضة ان يبلغ دينارا وهو تحريف منها قال انتهى وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كما في الخبر ظاهر ان وقعت
في مال خطير فان وقعت في مال يسير كزبيبة او تمرة فيجوز ان يجعل من الكبائر
فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق
المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في
اكل مال اليتيم قال في الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي وقال
في التوسط والحق شريح الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم بالباطل
من الكبائر كاخذ الرشوة فلم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك ربع دينار اولا وكذا
اطلق صاحب العدة اكل مال اليتامى واخذ الرشوة وحكى على الخلاف
فيها وفي الخيانة في كيل او وزن الشيخان وفي نص الشافعي ما يشهد له
وذلك يورث تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى وقال
ايضا وقول صاحب العدة ومنع الزكوة كبيرة مقتضيه انه لا فرق بين منع
القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار الهروي وغيره ان يكون
المغصوب ربع دينار ان منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له
انتهى وقوله لا مستند له ظاهر بل عن ابن عبد السلام انهم اجمعوا على ان غصب
الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول القرطبي اجمع اهل السنة على ان
من اكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم الاكل فسق وقال بشر بن المعتمر
وطائفة من المعتزلة يفسق بمائتي درهم وابن الجبائي بدرهم فما علا انتهى

وكا

وكأن ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوي والهروي وغيرهما السابقة لضعف مداركها
ولأنه لا مستند لها بما تقرر أن الأحاديث الواردة في وعيد الغاصب وشاهد الزور وآكل مال
اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكاة مطلقة فتتناول قليل ذلك وكثيره
فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل صحيح إذ الحكم بالوعيد الشديد المقتضي للكبيرة على أحد الأفعال
السابقة إنما يتلقى من الشارع فإذا صح وعيد شديد بشيء من غير تقييد بقليل ولا كثير
وجب إجراؤه على الإطلاق وعدم تقييده إلا بدليل صحيح صريح أيضا وحيث لا دليل
بذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الأذرعي فبان أن الوجه أن ذلك التقييد في
المسائل المذكورة كلها ضعيف وأن المعتمد أنه لا فرق في الحكم عليها بكونها كبائر وأن
فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير نعم الشيء التافه جدا الذي
يقتضي العادة فيه بالمسامحة بكزبيبة أو حبة يمكن أن يقال أن نحو غصبه صغيرة لكن
الإجماع السابق عن ابن عبد السلام الذي إن لم يحمل على حقيقته حملناه على
الأكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بأن ذلك كبيرة مطلقا لأن أموال الناس و
حقوقهم وإن قلت لا يسامح فيها بشيء نعم غصب نحو الكلب الغير لا يكون كبيرة كما جزم به
بعضهم وهو محتمل ولما ذكر الجلال البلقيني بعض الأحاديث السابقة في غصب الأرض
قال هل يلحق بالأرض غيرها إذ لا قائل بالفرق في التحريم فكما استويا في التحريم
استويا في الوعيد الشديد أو يفرق بأن الغصب في الأرض يعظم ضرره بخلاف غيرها
هذا موضع نظر وقد يحتج لذلك بحديث ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة فإن من جملتها
رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره فقد توعد بهذا الوعيد الشديد في
غصب حقه من الأجرة انتهى وهذا إنما ذكره نظرا للدليل وإلا فأصحابنا مصرحون
بأنه لا فرق في كون الغصب كبيرة بين الأرض وغيرها من الأموال على أن الظاهر
أن الجلال لم ير الحديث الأخير الذي ذكرته قبيل التنبيه إذ هو مصرح في العصا بالوعيد
الوعيد فإذا انضم إلى الحديث الذي ذكره في الإجارة أفاد أن الوعيد الشديد جار
في الأرض أيضا

باب الإجارة

تأخير أجر الأجير أو منعه بعد فراغ عمله

أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن
كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل
استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي
الله عنهما والطبراني عن جابر وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه تنبيه ما ذكرته من كون
هذا كبيرة هو ظاهر معلوم مما مر في الغصب ومطل الغني ولورود هذا الوعيد الشديد
فيه بخصوصه افردته بالذكر ثم رايت بعضهم عده من الكبائر وافرده بالذكر كما فعلته

باب احياء الموات من الكبائر منع فضل الماء
كما صرح به الحديث الصحيح الكبيرة الحادية والثلاثون
بعد المائتين البناء بعرفة او مزدلفة او منى عند
من قال بتحريمه وذكر هذا من الكبائر بناء على القول بتحريمه ظاهر لانه
على هذا القول يكون من غصب الارض وقد مر انه كبيرة وما مر فيه من الوعيد الشديد
فياتي ذلك كله فيمن فعل هذا معتقد التحريم منع الناس من الاشياء
المباحة لهم على العموم او الخصوص كالاراضي الميتة التي يجوز لكل
احد احياؤها وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة او الظاهرة
فمنع واحد من هذه عن ان ينتفع به من الوجه الجائز ينبغي ان يكون كبيرة لانه شبيه
بالغصب فهو كما منع الانسان من ماله اذ استحقاقه للانتفاع بشيء من ذلك
كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما ان منع ذلك الملك كبيرة فكذا منع هذا
اكراء شيء من الشارع واخذ اجرته وان كان حريم ملكه
او دكانه وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من ائمتنا في هذا الباب
حيث قالوا انه فسق وضلال ومن ثم قال الاذرعي فيما يفعله وكلاء بيت
المال في الشوارع من نحو اخذ اجرة من الجالسين فيها لا ادري باي وجه يلقى الله من
يفعل ذلك الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل
اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه
ابن السبيل الحديث وقد مر وياتي تنبيه عد هذا هو صريح الحديث ولذا جزم
كثيرون بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدي الى ضرر شديد والا فمجرد
المنع او الضرر الخفيف لا يقتضي كون ذلك كبيرة باب الوقف
مخالفة شرط الواقف وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا
به لان مخالفته يترتب عليها اكل اموال الناس بالباطل وهو كبيرة
باب اللقطة ان يتصرف في اللقطة قبل استيفاء
شرائط تعريفها وتملكها وكون كل ذلك من هذين كبيرة ظاهر لانهما

تملكها وكتمانها بعد علمه صح

ترك الاشهاد عند اخذ اللقيط

لانه من اكل اموال الناس بالباطل
وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي وبه يعلم ان ما ذكرته
في الباب الذي قبل هذا وما قبله من الكبائر ظاهر لانها اولى بذلك من هذا لعظم مفاسدها
وان كان هذا مفسدة ايضا وهي ان ترك الاشهاد ربما ادى الى ادعاء رقه فاذا كان
ما يؤدي الى مفسدة هي ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدي الى كبيرة وهي ادعاء رق الحر
ولو بطريق الاحالة في الدار كان اللقيط فان الحكم جزئية انما هو كذلك وذلك لان
للوسائل حكم المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة اي مفسدة او يؤدي
الى مفسدة اعظم او اقرب وقوعا من هذه المفسدة فبهذا يتضح لك عدي لكثير مما عددته
من الكبائر وان لم يذكروه او ذكروا ما قد يوهم خلافه فتأمل ذلك فانه مهم والله اعلم

باب الوصية الاضرار في الوصية

قال الله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مدخل للضرر على الورثة وصية من
الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله اي في شأن المواريث
على ما قاله ابن عباس والاحسن بقاؤه على عمومه يدخله جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله اي فيما فرض الله
في المواريث على ما قاله مجاهد وغيره يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
اخذ ابن عباس من هذه الآية ان الاضرار في الوصية من الكبائر لانه تعالى عقبه بهذا
الوعيد الشديد كذا قيل وهو غير مقصود بل ابن عباس روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اخرج النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا
تلك حدود الله فلا تعتدوها فقد صرح صلى الله عليه وسلم ان الاضرار في الوصية من
الكبائر وسياق الآية شاهد لذلك وممن صرح جمع من ائمتنا وغيرهم بان ذلك
من الكبائر قال ابن عادل في تفسيره اعلم ان الاضرار في الوصية يقع على وجوه
منها ان يوصي باكثر من الثلث او يقر بكل ماله او بعضه لاجنبي او يقر على نفسه بدين
لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة او يقر بان الدين الذي كان له على فلان
قد استوفاه منه او يبيع شيئا بثمن رخيص او يشتري شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض
ان لا يصل المال الى الورثة او يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة
فهذا هو الاضرار في الوصية وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف
في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل

في وصية فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال عليه السلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع
الله ميراثه من الجنة ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية تلك حدود الله قال
ابن عباس في الوصية ومن يعص الله ورسوله قال في الوصية وايضا فمخالفة امر الله
عند القرب من الموت تدل على الخسارة الشرعية وذلك من اكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك
كله الزركشي فان بعض المتأخرين قال ورأيت بخط الزركشي ما لفظه وساق ما ذكره
عن ابن عادل جميعه الا قليلا منه وهو عجيب من الزركشي فان ما اطلقه في الوصية باكثر
من الثلث مما يأتي على قواعدنا لان ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظ
انه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته وعلم ان من اوصى له يستولي على اكثر من الثلث
ظلما وعدوانا وح فلا يبعد ان تعد وصيته ح كبيرة لان فيها بلغ الاضرار بالوصية
سيما في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدامه على ذلك
فيها دليل ظاهر على قسوة قلبه وخبث دلبه وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل
النار كما مر في الحديث وما ذكره في مسائل الاقرار ظاهر وقد قدمت الكلام عليه في
باب الاقرار وما ذكره في الوصية بالثلث بغير الذي ذكره بانه فيه ما قدمته في الوصية
باكثر من الثلث ومن الاضرار في الوصية ان يوصي على نحو اطفاله لمن يعلم من حاله انه
يأكل ماله او يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه او نحو ذلك وما ذكره
من الحديثين فالاول رواه ابن ماجه بلفظ ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة
فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر العمل فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل
اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثاني رواه
ابن ماجه ايضا بلفظ من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة
ويؤيد الاول خبر ابي داود والترمذي وقال حسن غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة رضي الله عنه
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم حتى بلغ ذلك
الفوز العظيم **تتمة** ينبغي الاعتناء بالوصية مع العدل اما الثاني فلما ذكر
واما الاول فلخبر الشيخين وغيرهما ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضي الله عنهما
ما مضت علي ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصيتي
مكتوبة ولابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة

ومات مغفورا له وآتيه يعني باسعاد حسن المرحوم فرحم وصيته والنظر اني ترك الوصية
عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه ان ترك الوصية
كبيرة ويحمل على من علم ان تركه الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله واخذه من
ورثته وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم
خير له من ان يتصدق عند موته بماية

باب الوديعة

الخيانات في الامانات كالوديعة والعين المرهون والمستاجرة وغير ذلك

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح
فلما دخلها صلى الله عليه وسلم ثم اغلق الباب الكعبة وامتنع من اعطى مفتاحها زاعما
انه لو علم انه رسول الله ما منعه فلوى علي رضي الله عنه يده واخذه منه وفتح الباب
فدخل صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح
ليجمع له السدانة مع السقاية فانزل الله الآية فامر صلى الله عليه وسلم عليا ان يرده الى
عثمان ويعتذر اليه فقال له اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال له لقد انزل الله
في شانك قرآنا وقرأ عليه الآية فاسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه
شيبة فهو والسدانة في اولاده الى يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوها خالدة
تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقيل المراد من الآية جميع الامانات نقل
ابو نعيم في الحلية وممن قال ان الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابي
بن كعب قالوا الامانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكوة والجنابة والصوم
والكيل والوزن والودائع قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان
يمسك الامانة وقال ابن عمر خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه امانة خبأتها
عندك فاحفظها الا بحقها وقال بعضهم معاملة الانسان اما مع ربه بفعل المامورات
واجتناب المنهيات ولله في كل عضو من اعضاء الانسان امانة فامانة اللسان ان
لا يستعمله في كذب او غيبة او نميمة او بدعة او فحش او نحوها والعين ان لا ينظر بها
الى محرم والاذن ان لا يصغي بها الى سماع محرم وهكذا سائر الاعضاء واما مع الناس
فنحو رد الودائع وترك التطفيف في كيل او وزن او ذراع وعدل الامراء في الرعية
والعلماء في العامة بان يحملوهم على الطاعات والاخلاق الحسنة والاعتقادات
الصحيحة وينهوهم عن المعاصي وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة والمراة
في حق زوجها بان لا تخونه في فراشه او ماله والعبد في حق سيده بان لا يقصر في خدمته

او يخونه في ماله وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك كله بقوله كلكم راع وكلكم
مسيول عن رعيته واما مع النفس بان لا يختار لها الا الا نفع والاصلح
في الدين والدنيا وان يجتهد في مخالفة شهواتها وارادتها فانها السم
النافع المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة قال انس قلما خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابة حين بعثه صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة
لما حاصرهم صلى الله عليه وسلم وكانوا يميلون الى ابي لبابة بحيث كان اهله وولده
فيهم فقالوا له هل ترى ان ننزل على حكم محمد فاشار بيده الى حلقه اي انه الذبح
فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماي من
مكانهما حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه
وحلف الا يحلها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا زال كذلك حتى
انزل الله توبته فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقوله وتخونوا اماناتكم
عطف على النهي اي ولا تخونوا اماناتكم قال ابن عباس رضي الله عنهما الامانات
الاعمال التي ايتمن الله عليها العباد وقال عن اما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما
واما خيانة الامانة وكل احد موتمن على ما كلفه الله به فهو موقوف بين يديه
ليس بينه وبينه ترجمان وسايله عن ذلك بل حفظ امانة الله به او ضيعها
فليستعد الانسان بما الذي يجيب الله تعالى به اذا ساله عن ذلك فانه
لا مساغ للجحد ولا للانكار في ذلك اليوم وليتامل قوله تعالى ان الله لا يهدي
كيد الخاينين اي لا يرشد كيد من خان امانته بل يحرمه هدايته في الدنيا
ويفضحه على رؤوس الاشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء لكنها بعضها
اشد واقبح من بعض اذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في اهلك وقد عظم الله
امر الامانة تعظيما بليغا واكده تاكيدا شديدا فقال انا عرضنا الامانة
اي التكاليف التي كلف الله بها عباده من امتثال الاوامر واجتناب النواهي
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
اي ادم صلى الله عليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين وسلم انه كان ظلوما اي
لنفسه بقبوله تلك التكاليف الشاقة جدا جهولا اي بمشقتها التي لا ينبغي
وروي ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها بخمسة اشياء

حلم الحكام وعدل الامراء وعبادة الصلحاء ونصيحة المستشار واداء الامانة فقرن ابليس
مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الامانة
الخيانة وفي الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب وفيه ايضا
اول ما يرفع من الناس الامانة واخر ما يبقى الصلاة ورب مصل ولا خير فيه وذكر صلى
الله عليه وسلم انه من جملة اهل النار رجل لا يخفى له طمع وان دق الا خانه واخرج
ابو يعلى والحاكم والبيهقي تقبلوا لي ستا اتقبل لكم الجنة اذا حدث احدكم فلا يكذب
واذا وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن الحديث واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
والبيهقي اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا ائتمنتم الحديث والطبراني بسند لا باس به اكفلوا لي ستا اكفل لكم بالجنة الصلاة
والزكوة والامانة والفرج والبطن واللسان ومسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال
اي بفتح الجيم وسكون المعجمة اصلها ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة
ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها
مثل الوكت اي بفتح فسكون ففوقية الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فيقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل اي بفتح فسكون الجيم تنفط اليد من العمل
وغيره كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اي مرتفعا والطبراني لا ايمان
لمن لا امانة له ولا صلوة لمن لا طهور له الحديث والبزار عن علي كرم الله وجهه قال
كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول
الله اخبرني باشد شيء في هذا الدين والينه فقال الينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واشده يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلوة ولا
زكوة الحديث والشيخان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم
قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر
فيهم السمن والشيخان اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن
خان زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم والشيخان اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وابو داود والنسائي وابن ماجه
كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك
من الخيانة فانها بئست البطانة واحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن انس لا

إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء

قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين
لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال في خطبته فذكر الحديث والترمذي إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة فقد
حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال إذا كان المغنم دولا وإذا كان
الأمانة مغنما والزكوة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه
وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم
وأكرم الرجل مخافة شره وشرب الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات
والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا
أو مسخا وفي رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا وقذفا وآيات تتابع
كنظام بال قطع سلكه فتتابع والبزار ثلث معلقات بالعرش الرحم
تقول اللهم إني بك فلا أقطع والأمانة تقول اللهم إني بك فلا أخان والنعمة
تقول اللهم إني بك فلا أكفر وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القتل في سبيل الله
يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وإن قتل في
سبيل الله فيقال له أد أمانتك فيقول أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال
انطلقوا به إلى الهاوية وتمثل له الأمانة كهيئتها يوم دفعت إليه فيراها فيعرفها
فيهوي في أثرها أبد الآبدين ثم قال الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن
أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك الودائع قال زاذان
فأتيت زيد بن عامر فقلت له ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا
قال صدق أما سمعت الله يقول إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر في الآيات والأحاديث

باب النكاح

التبتل أي ترك التزوج وعد هذا هو
صريح كلام بعض المتأخرين لأنه ذكر أن من أمارات الكبيرة اللعن وذكر
هذا الإمام في باب عقده لمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولعن
الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي
يقلن ذلك لكن هذا لا يأتي على قواعدنا إذ لا يتصور عندنا على الأصح وجوب
النكاح إلا بالنذر وأما عند من قال بوجوبه في بعض الحالات كأن ظن من
نفسه الوقوع في الزنا وخشي إن لم يتزوج فلا يبعد عد التبتل كبيرة على هذا
بشرط أن يقدر على المهر والمؤن ويخشى باستيلاء في نفسه الزنا أو نحوه إن لم يتزوج

نمرگ

الاجنبية

فترك التزوج ح فيه مفاسد فلا يعدل عنه لكونه كبيرة نظر الاجنبية بشهوة
وخوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن
معهما محرم لاحدهما يحتشمه ولا امراة كذلك ولا زوج لتلك
الاجنبية اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
وفي رواية لمسلم واليدان يزنيان فزناهما البطش والرجلان يزنيان فزناهما المشي
والفم يزني فزناه القبل وفي رواية صحيحة العينان يزنيان والرجلان يزنيان
والفرج يزني والطبراني بسند صحيح لان يطعن في راس احدكم بمخيط اي بخيابرة
او مسلة وهو بكسر اوله وفتح ثالثه من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له والطبراني
اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان بينهما
ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حماة اي طين اسود منتن خير له من ان
يزحم منكبه امراة لا تحل له والطبراني لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او
ليكسفن الله وجوهكم والترمذي وقال حسن غريب يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك
ذو قرنيها اي ملك طرفيها السالك في جميع نواحيها تشبيها بذي القرنين فانه قيل
انما سمي بذلك لقطعه الارض وبلوغه قرني الشمس مشرقا ومغربا فلا تتبع النظرة
بالنظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة والطبراني والحاكم وصححه واعترض
بان فيه واهيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته
ايمانا يجد حلاوته في قلبه واحمد ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره
الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه قال البيهقي انما اراد ان صح والله
اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهاني كل
عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله
وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا ان فيه
مجهولا ثلاثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله
وعين كفت عن محارم الله وصح عند الحاكم واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي
ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم

واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وصح عن جرير سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح
الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والنظر الى
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامراة ليس بينه وبينها محرم فان ثالثهما الشيطان
اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو اي
ابو الزوج وغيره كعمه ابو الزوج او الزوجة ومن ادلى به وقيل الاول فقط وهو
المراد هنا وقيل الثاني فقط قال الحمو الموت قال ابو عبيد يعني فليمت ولا يفعل
ذلك فاذا كان هذا رايه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب تنبيه
عد هذه الثلاثة هو ما جرى عليه غير واحد وكانهم اخذوه من الحديث الاول وما بعده
لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما ان مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن الجمع
بحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والاول على ما اذا وجدا
فمن ثم قيدت بهما الاول حتى يكون له نوع اتجاه واما اطلاق الكبيرة ولو مع
انتفاء ذينك فبعيد جدا

فعل هذه الثلاثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة

وعد هذه الثلاثة
من الكبائر مبني على طريقة العادين لتلك فيما قبلها ظاهر بل اولى لان الفتنة بالامرد
اقرب وافحش ويؤيده ما ياتي من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين لكن اعتمدها
ثم رايت الاذرعي قال اقر الشيخان صاحب العدة على اشياء عدها صغائر ومنها
النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية وامرد فقد اطلق الماوردي وغيره
انه ان تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عقب الشهوة
فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته كما قررنا
فلا يكون ذلك كبيرة يخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه
كبيرة انتهى وما ذكره اخرا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بان ذلك كبيرة
والقول بانه غير كبيرة فتامل ذلك فانه مهم وانما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة
وخوف الفتنة ليقرب عد كل الستة من الكبائر كما مر لا لكون الحرمة مقيدة بذلك
فان الاصح حرمة هذه كلها مع المراة والامرد ولو بلا شهوة وان امن الفتنة حسما
لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة وادى الى القبائح
فكان اللائق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تلك بالكلية والمنع سدا لباب الفتنة
وما يؤدي اليها مطلقا ومن ثم حرم ايضا النظر لقلامة ظفر المراة المنفصلة ولو من

يديها

بيد بيانا بناء على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة في النظر من المراة ولو امة
على الاصح وان كانا ليستا عورة من الحرة في الصلاة وكذلك يحرم نظر سائر
ما انفصل منها لان رؤية البعض ربما جر الى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقا
ايضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمراة كذلك يحرم عليها ان ترى شيئا منه ولو بلا
شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية نسب او رضاع او مصاهرة نظر
كل الى ما عدا ما بين السرة والركبة وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد ح
وكذا لو كان الذكر ممسوحا بان لم يبق شيء من ذكره ولا انثييه وبه شهوة وميل للنساء
وكذا لو كان عبدها وهو ومالكته عدلان ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزنا فقط
بل لا بد من وجود صفة العدالة في كل منهما وليس الشيخ الفاني والمريض والعنين
والخصي والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل
وعلى ولي المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء
الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة ان تحتجب من الذمية لئلا تصفها الى فاسق او
كافر تفتتن به ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا او سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب
منها لئلا تجرها الى فعل قبايحها واذا اضطرت المراة الى مداواة او شهادة او تعليم
او بيع او نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة في كتب الفقه وقد
قدمت عن الاذرعي انه نقل عن الماوردي ما يصرح بما ذكرته في تلك الست حيث قال
اقر الشيخان صاحب العدة على عد اشياء من الصغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يحل
النظر اليه من اجنبية او امرد وفيه نظر فقد اطلق الماوردي وغيره ان تعمد ذلك لشهوة
بغير حاجة تفسق وترد به شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي
والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة تخرج عن العدالة
نعم لو نظر الفتنة ثم اتبع النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورايت بعض المتاخرين من
ائمتنا ذكره ايضا حيث قال والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا
اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهي ولاجل ذلك بالغ الصالحون
في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان
لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من
النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار
من الغلام الامرد يقعد اليه وكان يقال لا يبيتن رجل مع امرد في مكان واحد

وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد في بيت او حانوت او حمام قياسا على المراة
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما
وفي المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به اعظم ولانه يمكن في حقه من الشر ما لا
يمكن في حق النساء ويتسهل في حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتسهل في حق المراة
فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم اكثر من
ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء في كل ما ذكرنا نظر
المنسوب الى الصلاح وغيره دخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن
الوجه فقال اخرجوه عني فاني ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل امرد سبعة عشر
شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد ومعه صبي حسن الوجه فقال له ما هذا
منك فقال ابن اختي قال لا تجيء به الينا مرة اخرى ولا تمش معه بطريق لئلا
يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن فاجلسه صلى الله عليه وسلم خلف
ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر وكان يقال النظر
بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه سهم من سهام ابليس

الغيبة والسكوت عليها رضى ولتقريرا

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها
الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا
يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله
ان الله تواب رحيم والسخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص اي
لا تحتقر غيرك عسى ان يكون عند الله خيرا منك وافضل واقرب رب اشعث
اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وقد احتقر ابليس اللعين آدم
صلى الله عليه وسلم فباء بالخسار الابدي وفاز آدم بالاخذ الابدي وشتان
ما بينهما ويحتمل ان المراد بعين بصري اي لا تحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا
وصرت ذليلا فينتقم منك لا تهين الفقير علك ان تراه يوما والدهر قد رفعه
ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم على بعض واللمز بالقول وغيره
والهمز بالقول فقط وروى البيهقي عن ابن جريج ان الهمز بالعين

والنذر

والشرق واليد واللمز باللسان قاله البيهقي وبلغني عن الليث انه قال اللمزة الذي
يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك في الغيب وفي الاحياء وقال مجاهد ويل
لكل همزة لمزة الهمزة قال طعان في الناس واللمزة الذي ياكل لحوم الناس
والنبز الطرح واللقب ما اشعر بذم المسمى او ضعته اي لا تتراموا بها وهو هنا
ان يدعى الانسان بغير ما سمي به او يدعى يا منافق او يا فاسق وقد تاب
من شنعة اقوال اولها عليه الاكثرون وقدمت السخرية لانها ابلغ الثلاثة
في الاذية لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لانه العيب بما في الانسان
وهذا دون الاول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهو دون الثاني اذ لا يلزم
معناه للعيب فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكانه تعالى قال لا تتكبروا وتستحقروا
اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم اصلا وايضا فلا تعيبوهم طلبا لحط درجتهم
والغض فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه تعالى بقوله انفسكم على دقيقة ينبغي التفطن
لها وهي ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن
عاب غيره في الحقيقة انما عاب نفسه ونظرا لذلك وايضا فتعييبه للغير تسبب
الى عيب الغير له فكان الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآتي لا تسبن احدكم
اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب
الرجل اباه وعلى حد قوله ولا تقتلوا انفسكم وعايد من صنيعه تعزما وتنابزوا لان
الملموز قد لا يعثر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج الى تتبع احواله حتى
تظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر
بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بئس الاسم الى آخره ان من دخل احد
الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد ان كان كاملا بالايمان وختم
تعالى هذا الوعيد الشديد بقوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون للاشارة
الى عظيم اثم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب تعالى ذلك بامره باجتناب
الظن وعلل ذلك بان بعض الظن اثم وهو ما يتخيل ويقع في قلبك من غير مستند
يقيني لك عليه وقد صمم عليه او تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعي ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فالعاقل اذا وقف
امره على اليقين قل ما يتيقن في احد عيبا يلزمه به لان الشيء قد يقبح ظاهرا لا باطنا
وعكسه فلا ينبغي التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل منه ما هو واجب
كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها

فما هو مندوب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون
هو الحزم والرأي وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن ايضا بان يعتقد المتوهم
واقعا كمطلق معاملتك الذي تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من ان يلحقك اذى منه
عنزك او خديعة فنتيجة هذا الظن ليس الحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ
النفس وآثارها عن ان يلحقها سوء والتجسس التتبع ومنه الجاسوس فالمراد
تتبع عيوب الناس والتحسس بالمهملة الاحساس والادراك ومنه الحواس
الظاهرة والباطنة وقرئ شاذا بالمهملة فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة
الاخبار وقيل مختلفان فالاول تتبع الظواهر والثاني تتبع البواطن
وقيل الاول الشر والثاني الخير وفيه نظر ولئن صح فهو غير مراد هنا وقيل
الاول ان تتفحص عن الغير بغيرك والثاني ان تتفحص عنه بنفسك وعلى كل ففي الآية الخبر
النهي الاكيد عن البحث عن امور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله
عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان
الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورات المسلمين
يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل لابن
مسعود رضي الله عنه هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال انا نهينا
عن التجسس فان يظهر لنا شيئا اخذناه به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا اي
لا يتكلم احد منكم في حق احد في غيبته بما هو فيه مما يكرهه والحق به ما علم مما
مر في الآية السابقة من التكلم في حضرته بذلك بل هو ابلغ من الاذية قال صلى
الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وحكمة
تحريمها مع انها صدقت المبالغة في حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم
تاكد حرمته وحقوقه وزاد تعليله ذلك تاكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه
ودمه مع المبالغة في ذلك ايضا بالتعبير فيه بالاخ فقال ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا ووجه التشبيه ان الانسان يتألم قلبه من قرض عرضه
كما يتألم بدنه من قطع لحمه للاكل بل ابلغ لان عرض العاقل عنده اشرف من لحمه

مدمه وكما انه لا يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم با
لطريق الاولى لانه الم ووجه الاكرية في لحم اخيه ان الاخ لا يمكنه مضغ لحم اخيه
فضلا عن اكله بخلاف العدو فانه ياكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك واتى في
بميتا للحال من لحم اي اخيه ما قد قيل انما يحرم الغيبة في الوجه لانها التي لو لم
تح بخلافها في الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا ان اكل
لحم الاخ وهو ميت لا يولم ايضا ومع ذلك هو في غاية القبح لما انه لو فرض الاطلاع
لتالم به فان الميت لو احس باكل لحمه لالمه فكذا الغيبة يحرم في الغيبة لان المغتاب
لو اطلع عليها لتالم وايضا في الوجه حث مؤكد لتقليله فلو فرض ان الغيبة وقعت
بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت ايضا رعاية لحق الله تعالى وقطعا للناس عن
الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا لاسباب الآتية لانها محل ضرورة
محتاج لاجل الضرورة كما اشارت الآية الى ذلك لانه ذكر ميتا اذ لحم الميت انما
يحل للضرورة اللاحقة حتى لو وجد المضطر الاولى مع ميتة الآدمي لم يحل له
ميتة الآدمي بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الآدمي وقوله فكرهتموه تقديره فقد
كرهتم ذلك الاكل او اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول قول مجاهد لما
قيل لهم ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه اي فكما كرهتم
هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء لا يحب احدكم لكل ذلك اذ همزة ايحب للانكار
فكرهتموه اذن فاكرهوا هذا كذلك وقيل المعطوف عليه فكرهتموه محذوف اي
عرض عليكم ذلك فكرهتموه اي يعرض عليكم فكرهتموه وصح ان يكون خبر فكرهتموه
للميت وكانه صفة له وفيه مزيد زيادة مبالغة في التحذير اي ان الميتة وان كانت
في الندرة لكنها اذا انتنت كرهها كل احد وتنزه منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع
دخوله فكيف يقرب بحيث ياكله فكذا حال الغيبة ينبغي المباعدة عنها كهي عن
الميتة المتغيرة فتامل ما افادته هذه الآية والتي قبلها واعرف ذلك فانه تعظم
وتسلم والله بتقبلها بحقايق تنزيله اعلم وتامل ايضا انه تعالى ختم كلا من الآيتين
بذكر التوبة رحمة لعباده وتعطفا عليهم لكن لما بديت الاولى بالنهي ختمت
بالنفي بقوله ومن لم يتب لتقاربهما ولما بديت الثانية بالاثبات بالامر في اجتنبوا
اختمت به في واتقوا الله الى آخره وكان حكمة ذكر التشديد بالشرط في الاولى فقط
بقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ان ما فيها الخش لانه انما هو الحضرة
بالسخرية او اللمز او التنابز بخلافه في الآية الثانية فانه بامر خفي اذ كل من الظن

والتجسس والغيبة يقتضي الاخفاء وعدم العلم به غالبا واذا انتهى الكلام
على بعض معاني هاتين الآيتين المشتملتين على آداب واحكام وحكم وتشديدات
وتهديدات لا يحيط الا منزلها فلنذكر بعض الاحاديث الواردة في الغيبة
ومتعلقاتها اخرج الشيخان عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله والبزار بسند قوي من اربى الربا استطالة المرء في عرض اخيه
وهو في بعض نسخ ابي داود الا انه قال ان من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل
مسلم بغير حق الحديث وابن ابي الدنيا الربا سبعون حوبا اي بضم المهملة اثما ايسرها
كنكاح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم وابو يعلى بسند صحيح اتدرون
اربى عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند الله استحلال عرض
امرئ مسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وابو داود ان من اربى الربا
الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل
من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان
اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل
اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ابي الدنيا
والطبراني والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل
من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلاثين زنية واشد الربا
واربى الربا واخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي لانتنته وغيرت ريحه قالت
وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا
وابو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند
زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا
اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر

وابن

وابن ابي الدنيا عنها قالت قلت لامرأة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي اي ارمي ما في فيك فلفظت بضعة اي قطعة
من لحم وابو داود والطيالسي وابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن احد منكم حتى اذن له
فصام الناس حتى اذا امسوا فجعل الرجل يجيء فيقول يا رسول الله اني ظللت
صائما فائذن لي فافطر فيأذن له والرجل والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله
فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان ان ياتياك فائذن لهما فليفطرا
فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض
عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم ياكل لحوم الناس اذهب
فمرهما ان كانتا صائمتين فليستقيئا فرجع اليهما فاخبرهما فقاءت كل واحدة
علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا
في بطونهما لاكلتهما النار ورواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي ايضا من رواية رجل
لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال فقال لاحداهما
قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملات نصف القدح ثم قال للاخرى
قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملات القدح ثم قال ان
هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى
الاخرى فجعلتا تاكلان من لحوم الناس وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما
اضعف فلانا فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه والطبراني ان رجلا
قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأوا فيه عجزا فقالوا ما اعجز فلانا فقال صلى الله
عليه وسلم اكلتم اخاكم واغتبتموه والاصبهاني بسند حسن ذكروا عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا فقالوا لا ياكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل فقال صلى الله عليه وسلم
اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت اخاك بما
فيه وابن ابي شيبة والطبراني واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه رجل فوقع
من بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخلل فقال ومما اتخلل ما اكلت لحما قال
انك اكلت لحم اخيك وابن ابي الدنيا والطبراني باسنادين وابو نعيم اربعة
يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل

دالثبور ويقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا
من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل
فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد
آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول
منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من
الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث
ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول
ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وابو يعلى
والطبراني وابو الشيخ من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له
كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح اي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويضج
اي بالمعجمة والجيم وسنده رواية يحتج بهما متقاربتان والاولى ابلغ لاشعارها
بزيادة الفزع والقلق وابو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
موقوفا عليه انه مر على بغل ميت فقال لبعض اصحابه لان ياكل الرجل من هذا
حتى يملأ بطنه خير له من ان ياكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على
نفسه بالزنا اربع شهادات يقول اتيت امراة حراما وفي ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال فما تريد بهذا القول
قال اريد ان تطهرني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فرجم
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه
انظروا الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله
فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله انزلا فكلا من جيفة
هذا الحمار فقالا يا نبي الله غفر الله لك من ياكل من هذا فقال صلى الله عليه وسلم
ما نلتما من عرض هذا الرجل اشد من اكل هذه الجيفة والذي نفسي بيده انه
الآن في انهار الجنة ينغمس فيها واحمد بسند صحيح الا مختلفا فيه وثقه كثيرون
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر
في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس وابو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس

يخمشون

يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم والبيهقي موصولا ومرسلا لما عرج بي الى السماء
مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال
الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الهمازون اللمازون وذلك قوله تعالى
ويل لكل همزة لمزة ومر آنفا معناهما واحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وابن ابي الدنيا والطبراني
والبيهقي الغيبة اشد من الزنا قيل له كيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع
قال المنذري وهو الاشبه واحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال بينما
انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي ورجل عن يساري فاذا نحن
بقبرين امامنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
وبكى فايكم يأتيني بجريدة فاستبقنا فسبقته فاتيته بجريدة فكسرها نصفين فالقى
على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما
يعذبان الا في الغيبة والبول واحمد بسند رواته ثقات الا عاصما اخذا اقوال
السبعة قبله جماعة ورده آخرون وحديثه حسن انه صلى الله عليه وسلم اتى على قبر يعذب
صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس وابن جرير عن ابي امامة رضي الله عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فاتى على قبرين ثريين فقال نوقف ه
ادفنتم فلانا وفلانة وقال فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال قد اقعد فلان
الآن فضرب ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد
صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الانس والجن ولولا تمريج في قلوبكم وتزيدكم في
الحديث لسمعتم ما اسمع ثم قال الآن يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده
لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة
سمعها الخلائق الا الانس والجن ولولا تمريج في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم
ما اسمع قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال اما فلان فانه كان لا يستبرئ من البول
واما فلان او قال فلانة فانه كان يأكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن
جرير احمد لكن بلفظ آخر يأتي في النميمة زاد فيه قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان

قال غيب لا يعلمه الا الله وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم في الصحاح وغيرها وقدمت منها طرقا اوائل كتاب الطهارة وبتأملها
يعلم ان القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رأيت
الحافظ المنذري اشار لبعض ذلك فقال اكثر الطرق انهما يعذبان في النميمة
والبول والظاهر انه اتفقت مرور صلى الله عليه وسلم مرة بقبرين يعذب احدهما
في النميمة والآخر في البول ومرة اخرى بقبرين يعذب احدهما في الغيبة والآخر
في البول والاصبهاني الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
ومسلم وغيره اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان
المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا
وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار والاصبهاني ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين
حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس والطبراني
باسناد جيد من ذكر امرا بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي
بنفاذ ما قال فيه وفي رواية ايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء
يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيامة في النار حتى ياتي بنفاذ
ما قال فيه وابو داود من قال في مسلم ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى
يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج وردغة الخبال براء مفتوحة فمهملة
ساكنة فمعجمة مفتوحة عصارة اهل النار كذا جاء مفسرا مرفوعا واحمد خمس ليس
لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واحمد باسناد حسن وجماعة من ذب عن عرض
اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار والترمذي وحسنه من رد عن عرض
اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وابو الشيخ من ذب عن عرض اخيه رد الله
عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وابو داود وغيره وابو الشيخ من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله
له ملكا يوم القيامة يحميه من النار والاصبهاني من اغتيب عنده اخوه فاستطاع
نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وان لم ينصره اذله الله في الدنيا والآخرة
وابو داود وابن ابي الدنيا وغيرهما ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما في موضع

ينتهك

ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته
قال قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث
من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة اسرع فسادا في دين المؤمن
من الاكلة في الجسد وكان يقول ابن آدم انك لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا تعيب
الناس بعيب هو فيك وحتى تبدا بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت
ذلك كان شغلك في خاصة نفسك واحب العباد الى الله تعالى من كان هكذا وقال
بعضهم ادركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في
الكف عن اعراض الناس وقال ابن عباس اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك
فاذكر عيوبك وقال ابو هريرة يبصر احدكم القذى في عين اخيه ولا يبصر الجذع
في عين نفسه وسمع علي بن الحسين رضي الله عنهما ان رجلا يغتاب آخر فقال اياك
والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء اياكم وذكر
الناس فانه داء **تنبيهات** منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه
كثيرون ويلزم منه ان السكوت عليها رضى بها كبيرة ايضا على انه يأتي ان ترك
انكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر والغيبة من عظائم المنكرات كما يأتي فظهر
ما ذكرته في الترجمة ثم رأيت الاذرعي صرح به حيث قال واما السكوت على الغيبة
رضا بها مع القدرة على دفعها فيشبه ان يكون حكمه حكمها ثم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه
عند المكنة مفارقة المغتاب وتبعه الزركشي فقال والاشبه ان السكوت على الغيبة
مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى واما تقرير الشيخين صاحب العدة على ان
الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه وقال الاذرعي اطلاق القول
بانها من الصغائر ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها
من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من اصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد غلظ امرها
في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر ولم ار من صرح
بانها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي
عن المنكر من الكبائر وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر اذ هي من افحش
المنكرات لا سيما غيبة الاولياء واهل الكرامات واقل الدرجات انه ان لم يثبت
اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها او المتأذي بها تختلف
اختلافا كثيرا بحسب خفتها وثقلها واذا هو قد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء
كان في بدنه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او زوجته او خادمه

او مملوكا او عامة او ثوبه او مشيه او حركته او بشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته
وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله اعمى اعرج اعمش اقرع قصير طويل اسود
اصفر واما الدين فكقوله فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل
في النجاسات ليس بارا بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره ولا شك ان الاذى
والتأذي يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فيجب ان يقال
ذكر الاعوج والاعمش وان هذا اسود وعيب الخائن واللصوص والزانية ونحو
ذلك من الصغائر لحقه التأذي بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور
والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظائم المعاصي
ويجوز ان لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر
وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وتحمل عنا حقوق اربابها فلا يحصيهم
غيره سبحانه وتعالى ولا خفاء ان الكلام حيث لا سبب يبيحها او يوجبها يليق بها
واذى بالمغتاب انتهى كلام الاذرعي وتبعه تلميذه في الخادم فقال الصواب
انها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيما نقله الكرابيسي في كتابه المعروف
بادب القضاء من القديم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واعراضكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وجزم به الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني في عقيدته في الفصل المعقود للكبائر وكذا الحليمي في شرح
التنبيه وغيره من الاصحاب وكذلك الكواشي في تفسيره وهو معدود من الشافعية
وقال انها من عظائم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم نقف على هذا النص و
العجب ممن يعد اكل الميتة من الكبائر ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى انزلها منزلة
اكل لحم الآدمي في حال كونه ميتا وقد جزم الرافعي قبل هذا بان الوقيعة في اهل
العلم وحملة القرآن من الكبائر وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن واما الاحاديث
متظاهرة على ذلك اي كونها كبيرة مطلقا وفي الصحيح سباب المسلم فسوق واخرج
البيهقي باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر
استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر ذكر انسان بالسيئة ذكر
صاحب مسند الفردوس ان ابا داود رواه وفي الصحيحين في خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقال ابن المنذر في كتابه المسمى بادب العباد
وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة مودعا بذلك امته وقرن تحريمها الى تحريم

الدما

الدماء والاموال ثم زاد تحريم ذلك تاكيدا باعلامه بان تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في
الشهر الحرام ثم ذكر حديث ابي داود عن انس السابق ثم قال وفيه ان من اربى الربوا
الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وفيه ايضا عن عائشة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية كذا وكذا قيل تعني قصيرة فقال لها لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر
لمزجته صححه الترمذي اي خالطته مخالطة يتغير ريحه قال النووي وهذا من اعظم الزواجر
عن الغيبة وقد حكى القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر وانه يجب التوبة
منها الى الله ولم ار من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالي والعجب من
سكوت الرافعي عليه وقد نقل قبل ذلك ان الوقيعة في اهل العلم من الكبائر وكذا قوله
هنا ان السكوت عن الغيبة صغيرة وقد نقل فيما قبل ان السكوت على ترك المنكر كبيرة
انتهى ومال الجلال البلقيني الى انها صغيرة واستدل له الجدال نقل بعض ما مر عن
الاذرعي ورده وحاصل عبارته واما الوقيعة في اهل العلم الشريف وحملة القرآن
العظيم فقال بعضهم هذا مبني على ان الغيبة من الصغائر يعني اذا قلنا ان الغيبة
من الكبائر فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يرى انها من الصغائر قال والقول بانها
من الصغائر ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها من الكبائر
وهو افقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلظ امرها في الكتاب والسنة ومن تتبع
الاحاديث فيها علم انها من الكبائر قال ولم ار من صرح بانها من الصغائر غير الغزالي
وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي من الكبائر وقضيته ان يكون
السكوت عن النهي عنها من الكبائر اذ هي من اقبح المنكرات انتهى كلامه والذي
يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن من الغيبة بل هي
داخلة في سب المسلم والاستطالة في عرض المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد
يحتج لذلك بما رواه البخاري منفردا به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قال من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب والغيبة هي
ان يذكر الانسان ما لا يرضى اسماعه وان كان فيه وانما قلنا ذلك لان وقيعته
لا بد ان يكون فيها تنقيص وذلك داخل في سب المسلم وقد روى مسلم اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من
الكبائر فيه نظر فان الله تعالى انما شبهها بكراهة اكل لحم الميتة فقال الله تعالى
ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا قال بعض العلماء قيل معناه وانهم لا بد
ان يجيبوا بان يقولوا لا احد يحب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه انتهى كلامه